universität wien

DIPLOMARBEIT

Titel der Diplomarbeit

„ Frauensituation in Marokko anhand Zeitungsartikeln der Zeitungen:

al-ʾittiḥād al ʾištirākī , *al-ʿalam* , *al-ʾaḥdāṯ almaġribīyyah* und *ʾaṢṢabāḥ* (der Morgen) um 2003 veröffentlicht “

كتابات صحفية حول وضعية المرأة المغربية من خلال جرائد:العلم,الاتحاد الاشتراكي,ألصباح, الأحداث المغربية سنة 2003

Verfasserin

Yasmina Daia

angestrebter akademischer Grad

Magistra der Philosophie (Mag.phil.)

Wien, 2013

Studienkennzahl lt. Studienblatt:	A 358
Studienrichtung lt. Studienblatt:	Arabistik
Betreuerin ODER Betreuer:	Uni.-Pro. Dr. Rüdiger Lohlker

كتابات صحفية حول وضعية المرأة المغربية من خلال جرائد:العلم,الاتحاد الاشتراكي,ألصباح, الأحداث المغربية سنة 2003

Erklärung:

Hiermit erkläre ich, dass ich die vorliegende Diplomarbeit selbständig angefertigt habe. Es wurden nur die in der Arbeit ausdrücklich benannten Quellen und Hilfsmittel benutzt. Wörtlich oder sinngemäß übernommenes Gedankengut habe ich als solches kenntlich gemacht.

Ort, Datum Unterschrift

Danksagung:

Zunächst möchte ich mich an erste Stelle bei meinem Vater Dr. Ing.Mohammed Daia für seine tatkräftige Unterstützung bedanken, denn er hat alle nötigen Verbindungen und Informationen für die Anfertigung dieser Arbeit hergestellt, meiner Mutter Fr. Hamdi Fatima die auf mein erstes Baby Mira so gut aufgepasst hat, so konnte ich mich für das Recherchieren freier bewegen. Mein Mann Oliver Berger, der mich während und vor allem am Schluß dieser Arbeit sehr unterstützt und motiviert hat. Meiner Schwiegermutter Fr. Edith Berger und Herrn Siegfried Daia gebührt ebenso ein extra Dankeschön.

Meine zwei Töchter Mira und Mona, möchte ich noch erwähnen, weil Sie oft, wenn die Mama noch am Computer arbeiten musste , sehr geduldig waren.

Ausserdem möchte ich mich bei allen Menschen die bei der Anfertigung dieser Arbeit beteiligt waren, vor allem: Fr. Dr. Benoubi, Dr. M. El abdellaoui, Dr. K. Berjaoui, nochmals bedanken.

Letztlich gilt mein besonderer Dank und Respekt allen Professoren die mir während des gesamten Studiums mit Rat und Tat beistanden, und ganz speziell gilt mein Dank an Herrn

Univ.-Prof. Dr.Lohlker Rüdiger, der meine Arbeit betreut hat, für seine Besondere Hilfe und Betreuung.

Zusammenfassung:

Die Entwicklung, wie sie die marokkanische Gesellschaft erlebt hat, bezeugt offensichtlich, dass die marokkanische Frau eine besondere Präsenz in den verschiedenen Lebensbereichen erfahren hat, sei es im wirtschaftlichen, sozialen oder politischen Bereich.

Die Ausbildung der Frauen hat ihnen mehrere Arbeitsmöglichkeiten angeboten. Sie hat ihnen ermöglicht, in das politische Umfeld einzutreten, so dass sie zu einem ausgeprägten Faktor in den politischen Parteien geworden sind und in Entscheidungspositionen eine Rolle spielen.

Sie sind also in den verschiedenen staatlichen Organen, sei es Legislative, Judikative oder Exekutive vertreten.

Die Ausbildung war nicht das Einzige, was die marokkanische Frau zum Arbeiten bewegte. Die wirtschaftliche Lage der marokkanischen Familien und die Forderungen, ihren Kindern ein gutes Leben zu sichern, haben den ungebildeten Frauen in den Arbeitsmarkt getrieben. Die Frau hat im Dorf, auf dem Feld, in Labors, in Häusern und vielen verschiedenen Lebensbereichen gearbeitet.

Wiewohl der Eintritt der marokkanischen Frau in den Arbeitsmarkt ihr eine Möglichkeit bereitet hat, direkt zum sozialen Aufschwung und zur sozialen Entwicklung- neben der Anhebung des Lebensniveaus - beizutragen, doch ist die Hausarbeit nicht weniger wichtig oder weniger produktiv als ihre Arbeit im Erwerbsleben.

Obwohl wir eine Förderung der Frauen, trotz aller Hindernisse, in allen Bereichen merken, sind die Frauen immer mehr durch den stärkeren Teil der Gesellschaft, z.B. manche Ehepartner, mit Gewalt konfrontiert.

Andrerseits merken wir auch, dass Gewalt gegen Frauen im Erwerbsleben veübt wird, wie z.B. sexuelle Belästigungen vom Arbeitgeber oder Vergewaltigung usw.

Obwohl Marokko ernste Schritte auf dem Wege der Gründung einer demokratischen Gesellschaft mit staatlicher Souveränität, und zu einem Rechtstaat, nimmt, der Gesetze durchführt und zu Verbesserungen im Menschenrechtsbereich, beiträgt, doch können wir in diesem Sinne in einer Gesellschaft, in der immer noch Frauen als minderwertig gesehen werden(im Schatten nachteiliger Gesetze, die auf sexuelle Diskriminierung beruhen) noch nicht vom einen solchen sprechen.

Im Briefe von seiner Majestät „Koenig Mohamed der VI“ um 20. August 1999

stand „wie können wir Fortschritt und Wohlstand in einer Gesellschaft versichern, wo Frauen, die die Hälfte der Gesellschaft bilden, ihre Interessen ignoriert sehen und

unter Ungerechtigkeit, Gewalt und Marginalisierung leiden, ungeachtet der Rechte, die ihnen unsere heilige Religion gewährt hat. Diese Rechte eignen sich den Frauen gegenüber, gerecht zu sein in Bezug auf Gewalt geübt gegen sie, trotz des Faktes, dass Frauen eine hohe Ebene erreicht haben in Konkurrenz mit Männern im Bezirk der Wissenschaft und Arbeit“[1]

Deswegen war eine Änderung des Familiengesetzes als eines für die Frauen wichtigsten Gesetze unumgänglich.

All das oben genannte über den Stand der Frauen in der marokkanischen Gesellschaft und alles worunter sie leiden, wurde von Zeitungen wie *al-ʾittiḥād al ʾištirākī* (die Sozialistische Union), *al-ʿalam (*die Fahne), *al-ʾaḥdāṯ almaġribīyyah (*marokkanische Veranstaltungen) und *ʾaṢṢabāḥ* (der Morgen) 2003 veröffentlicht.

Sie versuchten damit, der Gesellschaft die lage der Frauen näher zu bringen und versuchten zu helfen, ihre Existenz in der Gesellschaft neben dem Mann zu verstehen . Die Frau bildet die Hälfte der Gesellschaft und man darf sie keineswegs an den Rand drängen.

Deshalb widmen wir uns in dieser Studie (Teil I Teil II) Lesungen der wichtigsten Fragen, aus diesen Zeitungen. Im letzten Teil gehen wir auf das prominenteste Thema, das mit große Aufmerksamkeit von der Presse verfolgt wurde,ein: Das Recht über den Persönlichen Status in Bezug auf Frauen, das nach vielen Entwicklungen und ständigen Diskussionen schließlich zur einer neuen Geburt führten: Das Familienrecht (Code).

Und so würde dieser Teil der Studie wie folgt aussehen:

Teil I: Eine Lesung der wichtigsten Themen, die von den vorgeschlagenen Zeitungen das Thema Frauen ansprachen, und der Beitrag der Frauen, ihre Rolle im demokratischen Übergang Marokko zu festigen.

Teil II: Familienrecht (Code). Jüngste Initiative zur Förderung der tatsächlichen Forderungen der meisten Vertretern der Zivilgesellschaft.

1 Abl. Brief seiner Majestät Der Koenig am 20.August 1999 anlässlich der Revolution des Koenigs und des Volkes

Vorwort:

„Wie können wir Fortschritt und Wohlstand in einer Gesellschaft versichern, wo Frauen, die die Hälfte der Gesellschaft bilden, ihre Interessen ignoriert sehen und unter Ungerechtigkeit, Gewalt und Marginalisierung leiden, ungeachtet der Rechte, die ihnen unsere heilige Religion gewährt hat. Diese Rechte eignen sich den Frauen gegenüber, gerecht zu sein in Bezug auf Gewalt geübt gegen sie, trotz des Faktes, dass Frauen eine hohe Ebene erreicht haben in Konkurrenz mit Männern im Bezirk der Wissenschaft und Arbeit? “1 Dies war der Brief seiner Majestät Der Koenig Mohammed VI am 20 August 1999 anlässlich der Revolution des Koenigs und des Volkes, und es war keineswegs nur eine rethorische Frage denn am 10. Oktober 2003 verkündete seiner Majestät eine Revolution: die neue "Moudawana", Marokkos neues Familiengesetz.

All das und die Tatsache das ich bis zu meinem 17 Lebensjahr in Marokko gelebt habe, deshalb ich mich auch über die Entwicklungen dort ständig informiere, sowie mein Studium wo die Themen über Entwicklungen der Frauen in den Arabischen bzw Islamischen Raum immer mit großer Interesse und Sorgfalt bearbeitet, unterrichtet und diskutiert wurden, führte dazu das ich mich für Das neue Familienrecht in Marokko als Diplomarbeitsthema entschieden habe.

Nachdem wir uns in dieser Studie, mit der Realität der marokkanischen Frau, wie in der Rede des nationalen Marokkanischen Journalismus dargestellt oder beschrieben worden, speziell mit den Zeitungen: *al-ʾittiḥād al ʾištirākī* (die Sozialistische Union), *al-ʿalam (*die Fahne), *al-ʾaḥdāṯ almaġribīyyah (*marokkanische Veranstaltungen) und *ʾaṢṢabāḥ* (der morgen), im Laufe des Jahres 2003, befassen.

Widmen wir uns in dieser Studie (Teil I Teil II) Lesungen der wichtigsten Fragen, aus diesen Zeitungen. Im letzten Teil gehen wir auf das prominenteste Thema, das mit große Aufmerksamkeit von der Presse verfolgt wurde,ein: Das Recht über den Persönlichen Status in Bezug auf Frauen, das nach vielen Entwicklungen und ständigen Diskussionen schließlich zur einer neuen Geburt führten: Das Familienrecht (Code).

Ich möchte mich weiteres bei meinem Betreuer Univ.-Prof. Dr. Rüdiger Lohlker für seine Hilfe und Unterstützung bedanken und hoffe, dass diese Arbeit sehr viele Interessenten findet.

Wien,Jänner 2013. Yasmina Daia

1 Abl. Brief seiner Majestät Der Koenig Mam 20.August 1999 anlässlich der Revolution des Koenigs und des

تمهيد :

بعد أن نتطرق في هذه الدراسة الى واقع المرأة المغربية,كما يصورها أو يعكسها الخطاب الصحفي ,سنعمل2003الوطني وخاصة جريدة الاتحاد الاشتراكي, العلم الأحداث المغربية والصباح خلال سنة في هذه الدراسة(الباب الأول ـ الباب الثاني) على القيام بقرأة في أهم المواضيع التي جاءت بها هذه الصحف مع تخصيص الباب الأخير لأبرز موضوع حظي بتتبع واهتمام كبيرين من طرف الصحافة, ويتعلق الأمر بمدونة الأحوال الشخصية في علاقتها بالمرأة ومع الاحاطة بشكل مركز بكل ماواكب هذه الاخيرة من تطورات وأحدث ونقاشات أفرزت في نهاية المطاف مولود جديدا هو مدونة الأسرة.

: وبالتالي سيأتي لهذا الجزء من الدراسة على الشكل التالي

الباب الأول: قراءة في أهم المواضيع التي تناولتها الجرائد المقترحة حول قضية المرأة, ومساهمة هذه الأخيرة في رصد مكانتها وسط مسلسل الانتقال الديمقراطي في المغرب.

الباب الثاني:مدونة الأسرة. مبادرة حديثة استهدفت الاستجابة الفعلية لأغلب مطالب ممثلي المجتمع المدني.

Abstract:

After addressing this study to the reality of the Moroccan woman, as portrayed or reflected in the speech of the national moroccan journalism, specially in the newspaper: *al-ʾittiḥād al ʾištirākī* (the Socialist Union), *al-ʿĀlam* (the flag), *al-ʾĀḥdāṯ almaġribīyyah* (Moroccan events) and *ʾaṢṢabāḥ* (the morning) during the year 2003, we will do readings in this study (Part I Part II) of the most important issues that came out of this Newspapers with the allocation of the last part to the most prominent topics that has been tracked and attentioned by the Press, this depends to family law in it relation to women. these recent developments and the latest discussions eventually produced new births: The Family code.

And thus would come to this part of the study as follows:

Part I: A reading of the most important topics addressed by the proposed newspapers on the issue of women, and her contribution in monitoring her status in the developpment of the democratic transition in Morocco.

Part II: Family Code. Recent initiative targeting the actual response to most of the demands of civil society representatives.

Abstrait:

Après que nous nous attaquions à cette étude à la réalité de la femme marocaine, comme dépeint ou reflétés dans le discours du journalisme national marocain, surtout les journaux: *al-ʾittḥād alʾištrākī* (L'Union socialiste), *al-ʿĀlam (*le drapeau), *al-ʾĀḥdāṯ almaġribīyyah* (les événements marocain) et *ʾaṢṢabāḥ* (le matin), au cours de l'année 2003.

Dans cette étude (Partie I Partie II) nous allons faire des lectures des questions les plus importantes qui sont venues de ces Journaux à l'affectation de la dernière partie au thème le plus important qui a été suivi par une grande attention et il s'agit de droit de la famille par rapport aux femmes, encerclents ces développements récents et les dernières discussions, qui ont produites une nouvelles naissances: Le code de la Famille.

Et cette partie de l'étude serait donc comme suit:

Partie I: Une lecture des sujets les plus importants abordés par les journaux proposés sur la question des femmes, et la contribution de cette dérnière en éxigeons son role dans la transition démocratique au Maroc.

Partie II: Code de la famille. Récente initiative visant la réponse réelle à la plupart des demandes des représentants de la société civile.

الباب الأول

قراءة في أهم المواضيع التي تناولتها الجرائد المقترحة حول قضية المرأة ومساهمة هذه الجرائد في رصد مكانتها وسط مسلسل الانتقال الديمقراطي في المغرب

الباب الأول

قراءة في أهم المواضيع التي تناولتها الجرائد المقترحة حول قضية المرأة ومساهمة هذه الجرائد في رصد مكانتها وسط مسلسل الانتقال الديمقراطي في المغرب

الفصل الأول

(المرأة وأهم ركائز واقع المجتمع المغربي:(السياسة,المجتمع المدني

السياسة المجتمع المدنـي

قراءة في أهم المواضيع التي تناولتها الجرائد المقترحه حول قضية المرأة ومساهمة الجرائد في رصد مكانتها وسط مسلسل الانتقال الديمقراطي في المغرب

ان التطور الذى عرفه المجتمع المغربي سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي يشهد بما لا يدع مجالا للشك أن المرأة المغربية قد أصبح لها حضور متميز في مختلف مجالات الحياة العامة وأن خروج المرأة الى التعليم فتح لها ابواب العمل على مصراعيها,فاشتغلت في مختلف المجالات كما اقتحمت المرأة المجال السياسي فأصبح لها حضور لافت في الأحزاب السياسية وفي ولجت المرأة المغربية مختلف هياكل الدولة سواء منها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية ,ولم يكن التعليم وحده حافزا للمرأة للخروج الى العمل,بل الظروف الاقتصادية للأسرة المغربية ومتطلبات العيش الكريم للأبناء جعلت النساء غير المتعلمات يلجن سوق العمل,فاشتغلت المرأة في الحقول بالنسبة للعالم القروي وفي المعامل والبيوت وفي كل مرافق الحياة

واذا كان الخروج للعمل قد أعطى المرأة المغربية امكانية المساهمة المباشرة في النهوض بالمجتمع وتطوره الى جانب الرفع من المستوى المعيشي للأسرة,فان عمل المرأة داخل البيت لايقل أهمية ولا يقل أهمية ولا انتاجية عن عملها خارجة.

لكن في نفس الوقت الذي يلاحظ فيه تطور المرأة في جميع المجالات بالرغم من العراقيل العديدة التي تواجهها,نجدها لازالت تعامل بعنف بكل بشاعة من طرف من يستضيفها كما هو الشأن لبعض الأزواج,هذا الى جانب ما تتعرض له من عنف خارج البيت والمتمثل في التحرش الجنسي من طرف رب العمل أوالاغتصاب....الخ

واذا كان المغرب يسعى بخطى حثيثة نحو بناء مجتمع ديمقراطي أساسه سيادة دولة الحق والقانون واشعاع ثقافة حقوق الانسان,فان ذلك لا يمكن الحديث عنه في مجتمع لازالت نساؤه تعتبرن في عداد القاصرين وناقصي الأهلية في ظل قوانين مجحفة قائمة على التمييز بين الجنسين.

" ...كيف يتصور بلوغ رقي المجتمع 1999 غشت 20فقد جاء في خطاب جلالة الملك محمد السادس في وازدهاره والنساء اللاتي يشكلن زهاء نصفه تحدد مصالحهن في غير مراعاة لما منحهن الدين من حقوق هن بها شقائق الرجال,تتناسب ورسالتهن السامية في انصافهن مما قد يتعرضن له من حيف أو عنف مع أنهن بلغن مستوى نافسن به الذكور سواء في ميدان العلم أو العمل..."[1]

لهذا كان لابد من تغيير قانون مدونة الأحوال الشخصية باعتباره أكثر القوانين ارتباطا بالمرأة, هذا التغيير الذى طالبي به جمعيات نسائية الى جانب فعاليات أخرى في المجتمع.كل ما سبق ذكره حول وضعية المرأة في المجتمع المغربي وما تعانيه, قد تناولته جرائد (العلم, الصباح, الأحداث المغربية, , محاولة بذلك أن تقرب أفراد المجتمع من 2003الاتحاد الاشتراكي) من خلال ما نشرته خلال سنة وضع المرأة وتساعدهم على فهم حقائق تواجدها في المجتمع الى جانب الرجل بكل ثقلها, وبأنها أي المرأء نصف مجتمعنا ولا يجوز اغفالها أو تهشيمها.لهذا سنحاول أن يكون تحليلنا لهذا الباب على الشكل التالي:

الفصل الأول:المرأة وأهم ركائز واقع المجتمع المغربي (السياسة والمجتمع المدني)

الفصل الثاني: تقييم الجرائد المقترحة لواقع المرأة المغربية في ظل مواكبة كسيرة التنمية والانفتاح

بمناسبة ذكرى ثورة الملك المصدر خطاب جلالة الملك في1999 غشت 20

الفصل الأول:المرأة وأهم ركائز واقع المجتمع المغربي
(السياسة والمجتمع المدني)

انطلاقا من كون أهم ركائز المجتمع المغربي تتمثل في السياسة والمجتمع المدني فاءننا سنحاول أن يكون تحليلنا لهذه المحاور من خلال فرعيين أساسيين على النحو التالي

.المبحث الأول: المرأة والسياسة

المبحث الثاني:المرأة والمجتمع المدني

المبحث الأول: المرأة والسياسة

منذ عدة سنوات دخل المغرب في مرحلة تحولات عميقة تهدف الى اقامة دولة عمرية محترمة لخصوصياتها الثقافية, الا أن تحقيق هذا الهدف رهينا باءرساء دولة الحق والقانون القائمة أساسا على مبدأين رئيسيين:سيادة مفهوم الديمقراطية ومساهمة الشعب في تقرير مصيره عن طريق ممثليه,وفي هذا السياق يطرح سؤال محوري ألا وهو مدى مساهمة المرأة المغربية باعتبارها جزءا من هذا الشعب المغربي.

لقد أصبحت المرأة المغربية تشكل نصف ساكنة المغرب ان لم نقل أكثر من ذلك وبالتالي أصبح من حقها الاطلاع على الطريقة التي تدار بها الشؤون الوطنية والشؤون المحلية للبلاد وخاصة على مستوى الجماعات الحضرية والقروية, لتلج بذلك عالم المسؤولية السياسية والتدبير السياسي للوطن.لكن يمكن القول أنها استطاعت خلال السنوات الأخيرة الفارطة. ممارسة حقوقها السياسية المخولة لها كأي مواطن مغربي أم أن مشاركتهم على مستوى ممارسة السلطة لازالت محدودة ومقيدة؟هل أنصفتها الاستحقاقات السياسيةلهذه السنة بالشكل الذي يضمن تمثيلية وازنة في الجماعات المحلية ؟...الخ

علها أسئلة واستفسارات سنحاول الاجابة عنها من خلال قراءة مركزة لمختلف المقالات أو المواضيع التي نشرتها في الاطار كل من جريدة الأحداث المغربية

العلم,الاتحاد الاشتراكي والصباح محاولة بذلك تقريب الرأي العام وتنويره وجعله على اطلاع بالوضع أو الواقع السياسي للمرأة المغربية, ولتبسيط هذه الدراسة سنحاول تلخيصها في جدول على النحو التالي:

أهم المواضيع التي تناولتها الجرائد:

المحور المرأة والسياسة

المرأة والانتخابات

لقد تضمنت جريدة العلم مواضيع متعلقة بالمرأة ولانتخابات سواء في شكل مقالات أو اجراء حوارات مع

بعض الفعاليات السياسية النسوية,أو في شكل معلومات ونقل وقائع تتعلق بتمثيلية المرأة في شكل معلومات ونقل وقائع تتعلق بتمثلية المرأة في الانتخابات وخاصة الانتخابات الجماعية وقد بينت من خلال ما نشرته أوضاع المرأة المغربية في المجالس الانتخابية المحلية بعد التعديلات الجديدة في مدونة الانتخابات الجماعية, وان كانت قد ركزت على المرأة لاستقلالية في هذه الانتخابات من خلال نشرها لمجموعة من تصريحات نساء استقلاليات حول الانتخابات اضافة الى بيان المكتب التنفيذي لمنظمة المرأة الاستقلالية والذي تطالب من خلاله الى ضرورة اعتما مناصفة في الانتخابات الجامعة تضمن المشاركة والترتيب العادل.ومن أبرز ما نشرته الجريدة في اطار موضوع المرأة والانتخابات "خلال سنة 2003 هناك"

فقط من المستشارات البلديات 0.33) تحت عنوان:19255,العدد 8 (ص:2003_02_4ما نشر في):
نساء: الانتخابات الجماعية السابقة عرفت تغييبا واضحا للمرأة.

المرأة ومراكز القرار

بخصوص المرأة ومراكز القرار فقد نشرت جريدة العلم بعض الأمور عن نساء بلغن مراكز القرار أو اجراء حوارات مع بعضهن, الا أن ما نشر بخصوص هذا الشأن كان في بعص المقالات التي نشرتها الجريدة بخصوص هذا الموضوع كيف أن المرأةتمكنت بان تصل الى مراكز القرار وأن تشارك الرجل في اتحاد قرارات مصيرسة لمجتمعنا وكل ذلك لما تتوفر عليه من كفاءة مكنتها من القيام بذلك الا أن بعض الرجال لازالوا يمانعون أن تكون المرأة رئيسهم في العمل....وكمثال لما نشرته جريدة العلم خلال بخصوص هذا الموضوع2003سنة.

تحت عنوان: دور التربية في تأهيل المرأة في صنع القرار

الملاحظات

لم تتناوله خلال سنة 2003ان جريدة العلم وان كانت قد تناولت موضوع المرأة والسياسة خلال سنة لم تتناوله كموضوع مجرد .وغنما تناوله من خلال متابعتها للأحداث وما يدور في المجتمع من 2003 خلال رصدها فترة الانتخابات الجامعية, أما فيما يخص المرأة ومراكز القرار, فنلاحظ أن جريدة العلم محدود جدا2003وان كانت قد تطرفت لهذا الموضوع فانه لم يكن بهذا الخصوص سنة .2003

الجريدة العلم

تحت عنوان النساء ومراكز القرار السياسي , 19290,العدد:7 (ص:11/03/2003ما نشر في : .(الحضور القوي للمرأة في الشأن المحلي يخولها تمثيلية وازانة في المجالس المحلية

تحت عنوان:أوضاع المرأة في المجالس 19454, العدد:6 (ص:2003 /05_4ما نشر في: _ . سنة من تحرك المسلسل الديمقراطي27الانتخابية المحلية بعد التعديلات الجديدة)

تحت عنوان :لم لا ...حصة للنساء في الانتخابات 19458,العدد: 2(ص:203_08_28ما نشر في _ ..(الجماعية على غرار التشريعية؟

تحت عنوان: المرأة الاستقلالية في 19465, العدد:13_ص: 1(ص:2003_09_5ما نشر في :_(معترك الانتخابات الجماعية.

تحت عنوان:أي حضور للمرأة المغربية 19344, العدد:7(ص:2003 _05_6مانشر في :_(بالبرلمان والحكومة؟

تحت عنوان: وزيرة مغربية في الحكومة 19413,العدد 1(ص:2003_07_14وما نشر في _(البلجيكية الجديدة

المحور

المرأة والسياسة

الجرائد الاحداث المغربية

تحت عنوان:أي حضور للمرأة 19344, العدد:7(ص:2003 _05_6**المرأة والانتخابات**_مانشر في : (المغربية بالبرلمان والحكومة؟

تحت عنوان: وزيرة مغربية في الحكومة البلجيكية 19413,العدد 1(ص:2003_07_14وما نشر في _(الجديدة

المرأة ومراكز القرار

عن موضوع المرأة ومراكز القرار الا مقالات قليلة 2003لم تنشر جريدة الاحداث المغربية خلال سنة اكدت في معظمها أنه رغم تمكن المرأة المغربية من فرض وجودها على الساحة الوطنية,بتوليها مسؤوليات مختلفة وتقلدها لمناصب متفاوته الا أنها تبقى مغيبة عن الفضاء العام الذى يعد مجالا للسلطة بامتياز, فهي وان كانت حسب تصريحات بعض الفعاليات في الجريدة, مقبولة بالمرة في موقع الرئيس أو صاحب القرار والسلطة في العمل.

نجد2003ومما نشر في الجريدة بخصوص هذا الموضوع سنة :

تحت عنوان : المرأة المغربية انخرطت 1526 العدد 15 (ص 03/3/25ما نشر في الجريدة في _ منذ البداية في مسلسل النضال من أجل تحرير)

ملاحظات حول المحور من خلال الجرائد

أولت جريدة الاحداث المغربية اهتمام لاباس به فيما يتعلق بموضوع المرأة والسياسة حيث رصدت أهم وخاصة الانتخابات 2003الاحداث السياسية التي طبعت مسار المرأة المغربية السياسي خلال ستة الجماعية باعتبارها أبرز حدث سياسي عرفته هذه السنة.

في حين نجد أن الجريدة بخلت على القارئ فيما يدل على عدم فرض المراة وجودها في هذا المجال بالقدر الذى يتلاءم على الأقل مع وجودها الاجتماعي.

الجريدة الاحداث المغربية

. ضمن اللوائح المتنافسة في فاس5رأس اللائحة وتمثيلية النساء لاتتجاوز

بعنوان: نسبة النساء من بين المستشارين لا تتجاوز 1690, العدد 4(ص03/9/8ما نشر في : _(. بالمائة0.34

. بعنوان: مذكرات امرأة مع الانتخابات الجماعية1702 العدد 14ص) 03/9/20 (

. مدونة الانتخابات لم تمنح أية كوطا للنساء1497 العدد: 1 (ص 03/2//27مانشر في:_(

تحت عنوان: السفير الفرنسي يوشح 1782 العدد 14(ص 03/12/10واستقلال المغرب._ما نشر في):
ثلاث نساء مغربيات بوسام الشرف الفرنسي.

تحت عنوان: في لقاء حول وصول المرأة الى مراكز القرار 1508، 4 (ص03/3/10ما نشر في : _
شتنبر سيظل ناقصا ما لم تدخل المراة بكثافة الى الجماعات 27السياسي:ياسمينة بادو: ما حققته انتخابات المحلية.

حكيمة العلا حفظان ل الاحداث المغربية:المغربية مغيبة في 1674 12 (ص 03/8/23ما نشر في _
الفضاء العام الذى يعد مجالا للسلطة بامتياز

أهم المواضيع

المحور المرأة السياسة

المرأة والانتخابات

لقد عملت جريدة الاتحاد الاشتراكي من خلال مختلف كتاباتها في هذا الموضوع, على ابراز معركة الحركة ألنسائية الهادفة الى ضمان تمثيلية أحسن لنساء على صعيد المؤسسات المنتخبة سواء على المستوى المحلي, أو على صعيد الانتخابات التشريعية

وكانت أغلبية الكتابات تستهدف تسليط الضوء على نشاط القطاعات والفعاليات النسائية التي عملت من خلال ندواتها ودراستها على تحسين المجتمع المدني والسياسي بأهمية حضور المرأة ومشاركتها في تدبير الشأن العام.

الجريدة الاتحاد الاشتراكي

العدد:) تحت 5ومن أبرز مقالات الجريدة في هذا الشأن نذكر:_ما نشر في (ص
عنوان:المرأة المغربية والاستحقاقات التشريعية خطوة للالف ميل.

7272 العدد: 13 (ص 03/7/09ما نشر في

تحت عنوان: من أجل مشاركة وازانة للنساء بالجماعات المحلية

تحت عنوان:من أجل ادماج المرأة في الشأن العام الوطني7297 العدد11(ص03/8/3ما نشر في :

المرأة ومراكز القرار

اعتبرت الجريدة أن تمثيلية النساء ووصولها الى مراكز القرار في المؤسسات التشرعية والتنفيذيه في الدولة وفي الهيآت التابعة لها في اطار اللامركزية,وكذا داخل التنظيمات الحزبية ضعيفة بالمقارنة مع الرجال على الرغم من التنصيص الدستوري على المساواة بين الرجل والمرأة.ولقد جاءت أغلب مقالات الجريدة في هذا الصدد بقلم فعاليات نسائية,التي اعتبرت أن ضعف تمثيلية النساء سواء على مستوى

الوصول اليها عن طريق الانتخابات يرجع ليس فقط الى خلل سياسي بل اجتماعي أيضا ومن أهم المقالات التي كتبت في هذا الشأن تذكر:

(ص 03/9/03), تحت عنوان: من أجل ما نشر في:7216 العدد: 8 (ص03/5/14ما نشر في _ تحت عنوان: المجموعة الوطنية من أجل حضور فعلي للنساء في الجماعات 7336,العدد: 13 المحلية.

ملاحظات حول المحور من خلال الجرائد

لقد تناولت مقالات الجريدة في موضوع المرأة والسياسة الجوانب المرتبطة بالمشاركة الانتخابية للمرأة سواء أكان ذلك في الانتخابات التشريعة أو الجماعية, ومنحت الجريدة لنساء الانتخابات في هذا المجال مساحة واسعة للتعبير عن رؤيتهن حول هذه الاستحقاقات

.حضور نسائي وازن يضمن المساواة الفعلية مهنيا ونقابيا.

تحت عنوان: من أجل سياسة منسجمة وواضعة للقضاء 7280,العدد: 3 (ص03/7/17ما نشر في : _ على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تحت عنوان :وفاء حجي : على القطاعات الحزبية 7285 العدد: 9 (ص03/7/22ما نشر في: _ النسائية أن تناضل من أجل تواجد وازن للمرأة في مراكز القرار.

المحور المرأة والسياسة		أهم المواضيع		ملاحظات حول المحور من خلال الجرائد
		المرأة والانتخابات	المرأة ومراكز القرار	
الجرائد	الصباح	أبرزت جريدة الصباح من خلال كتابات محدودة ان لم نقل المنعدمة خلال الانتخابية (بعض تخوفات بعض الهيآت وخاصة النسائية منها الجماعية لسنة 2003 . وتتجلى هذه الكتابات القليلة في : _ما نشر في : 03/1/8 ص 3 , تحت عنوان: 857العدد: نساء الاحزاب يحذرون من تهميش المرأة في الانتخابات الجماعية المقبلة._ما نشر في: العدد: 3ص.03/8/15 تحت عنوان : 1044 أغلب الاحزاب السياسية لم تحسم في نساء وكيلات اللوائح.	لم تتضمن جريدة الصباح أي كتابات حول هذا الموضوع.	يمكن القول أن جريدة الصباح باعتبارها غير مرتبطة بحزب معين, نجدها لم تول اهتمام كبريا بوضع المرأة في المجال السياسي. وهذا يتأكد لنا من خلال عدد المقالات الذي لم تجاوز الأربعة خلال سنة 2003 باكملها.

:المبحث الثاني: المرأة والمجتمع المدن

أصبح اقرار الديمقراطية والمساواة في الحقوق بالمجتمع المدني في الفترة الحالية رهينا بتفعيل دور جديد للمرأة داخل المجتمع وذلك من خلال تأكيد حقها الطبيعي في المشاركة في التنمية الاجتماعية, خصوصا وأن العلاقة اليوم بينها وبين المجتمع المدني أصبحت تفرض اصلاحا واعادة للنظر في العديد من القضايا التي تكرس الظلم والعنف الممارس على هذه الفئة الاجتماعية.

ومن خلال هذا الفرع سنحاول استجلاء مضمون علاقة المرأة بالمجتمع المدني عن طريق استقراء مقالات كل من جريدة:الصباح, الاحداث المغربية, العلم, ولاتحاد الاشتراكي التي ناقشت كتاباتها من خلال هذه السنة أبرز تطورات هذه العلاقة وذلك من خلال الكتابات التالي

جريدة العلم

لقد تناولت جريدة العلم موضوع المرأة والعنف, سواء من خلال نشرها لمقالات حول العنف ضد المرأة أو من خلال نشرها لمقالات حول العنف الممارس من جانب المرأة, وان كانت أغلب المقالات التي نشرتها هي العنف الممارس ضد المرأة والمتمثل حسب ما نشر في ما تتعرض له من تحرش جنسي و اغتصاب خارج البيت بالاضافة الى ما تتعرض له بعض النساء داخل البيوت من طرف الزوج من ضرب واهانة, كما تضمنت الجريدة احصائيات حول العنف سواء في المغرب أو في بعض الدول وكيف أن العنف ضد النساء يوحد العالم,هذا بالاضافة الي تطرقها لما تبدله بعض الجمعيات والهئيات من أجل النساء ضحايا العنف من أجل الاقلال من هذه الظاهرة ومن بين المقالات حول العنف ضد هناك 2003المرأة التي نشرت في :
, العدد8(ص03 /03 /23ما نشر في:_
.تحت عنوان:المرأة وواقع العنيف الزوجي (19302
(19421,العدد: 8 (ص03/07 /22مانشر في _
(19449 ,العدد: 8 (ص03 / 08 /19ما نشر في : _
تحت عنوان:معاناة نساء لايزال العنف يصادر انسانيتهن
.تحت عنوان العنف ضد النساء يوحد العالم1950, العدد 7 (ص 03 /10 /9ما نشر في :_
:أما فيما يتعلق بالعنف من جانب المرأة فهناك مقالتين

14 (ص 03 /01 /31ما نشر في :_

. تحت عنوان:اذا أحست المرأة أنها ستفقد رجلا بادرت بقتله19251العدد ,
% من الزوجات يضربن 28)تحت عنوان: 19489,العدد 3 (ص03 / 09 /28ما نشر في___
الأزواج

الجريدة

تناولت الجريدة هذا المرضوع من خلال نشرها ما تعانيه المرأة في المجال الوظيفي وعدد المناصب التي تمتهنها المرأة في قطاعات مختلفة مقارنة مع الرجل,كما أن الجريدة تنلولت مواضيع حول قدرة المرأة على امتهان وظائف كانت تقتصر على الرجل فيما سبق, وعمل المرأة داخل البيت, وضعف حضورها في الوظيفة العمومية, اضافة الى أن الجريدة قامت باجراء حوارات مع بعض المقالات

المغربيات الى جانب متابعتها للابداع النسائي في مختلف الفنون والميادين وما نشربخصوص هذا الموضوع خلال سنة2003 نجد طبعا :
19299,العدد 3 (ص03 / 03 / 20ما نشر في:_
من 8تحت عنوان:النساء والرجال استمرار اللامساواة,امرأة من أصل أربعة تصنف كنشيطة مقابل 10أصل للرجال 126 نساء تحتها الحرة المهن والعليا الأطر مناصب من .
تحت عنوان19315 (ص, العدد 03/ 40 / 5ما نشر في: _

نساء ونساء: مع ليلى الأدرمي الكاتبة العامة للأتحاد العام للمقاولات والمهن... وما المانع أن تتكلم المرأة لغة المال والأرقام؟ :
(19310, العدد: 7 (ص03 /3 /31ما نشر في:_
تحت عنوان: المرأة والتنمية في المغرب.
تحت عنوان : المهنة ربة بيت... حتى تحملين في 19297 ,العدد 8 (ص03 /3 /18ما نشر في : بطاقة هويتك صفة بدون فأنت منتجة.
تحت عنوان: ضعف حضور المرأة في الوظيفة 19288 ,العدد 1 (ص03 / 03 / 9ما نشر في :_ العمومية, وجود العنصر النسوي في مواقع المسؤولية يحد من ظاهرة الرشوة.
,العدد9 (ص2003 / 08 /7ما نشر في :_

تحت عنوان: سبع فارسات أحرجن الرجل في عالم التبوريد 19437

المرأة ومدونة الاحوال الشخصية

بكل 2003المرأة ومدونة الأحوال الشخصية, أكثر المواضيع التي تناولتها جريدة "العلم" خلال سنة دقة ومتابعة,بحيث أنها تابعت الموضوع من البداية, من خلال عرضها لبع مطالب الجمعيات النسائية مرورا بمختلف ما

كان يدور حول اللجنة الاستشارية المكلفة باصلاح المدونة كما قامت بعرض ما جاء في الخطاب الملكي حول الموضوع,ومستجدات مشروع مدونة الأسرة ورصد ردود فعل مختلف شرائح المجتمع حول التعديلات الواردة في المدونة بالأضافة الى آراء بعض الصحف الوطنية والأجنبية الا أن الجريدة لم تقتصر على هذا فقط فيها يتعلق بموضوع المرأة ومدعوة أ.ش وغنما الى جانب ذلك تناولت الجريدة مجموعة من التوضيحات القانونية, متعلق بمواد جاءت بها مدونة الأحوال الشخصية تخص المرأة بالتحديد. وكمثال على مختلف ما تناولته الجريدة حول المرأة ومدونة الأحوال الشخصية نجد
تحت عنوان:.... رجل تضع فيه نساء المغرب 19259, العدد: 8 (ص03 / 02 / 8ما نشر في : ثقتهن لاخراج قانةن عادل لأسرة متوازية.

03 / 05 /21ما نشر في _
تحت عنوان: الحقوق والالتزامات المالية للمرأة داخل الأسرة في ظل التغيرات 19359:,العدد:8ص) الاقتصادية والاجتماعية.
تحت عنوان: أهم المستجدات الواردة في مدونة 19503 , العدد: 3 (ص:03 10 / 12ما نشر في: _ الأرة مقارنة مع مقتضيات مدونة أ.ش

جريدة العلم

تضمنت جريدة العلم كذلك مواضيع مختلفة متعلقة بالمرأة منها ما يتعلق بالمرأة والرياضة,ومنها ما يتعلق بالمرأة والصحة.كما تناولت الجريدة مواضيع تتعلق بالمرأة القروية وما تعانيه من أمية

وفقر,اضافة مواضيع حول المرأة والدين الاسلامي,هذا الى جانب المرأة في المهجر.....مثال هذه المواضيع:

_ ما نشر في : 27/05/03,العدد:19365(ص,تحت عنوان:أية شراك' مع الجمعيات من أجل النهوض
_ ما نشر في : 16 / 04 /03 (ص7 :العدد 19325 تحت عنوان المرأة المغربية المهاجرة في
_ ما نشر في : 21 / 10 / 03 (ص7 :العدد 19512, على الثقافة الوحيدة القادرة تحت عنةان
_ ما نشر في : 5 / 8 /03 (ص8 :العدد 19435,تحت عنوان: المرأة ليست كاتمة أسرار الحياة

للنساء الحضريات59 . 6 % مقابل 65بأوضاع المرأة ,النساء القرويات أكثر عرضة للفقر بنسبة
.اسبانيا_ تطلعات وواقع _ رحلة نحو المصير المجهول
.تصحيح نظرة الرجل للمرأة هي الدين الاسلامي
.اكما تناولت الجريدة مواضيع تشير بأصابع الاتهام للمرأة منها
03 / 8 /12ما نشر في _
19442,العدد:8تحت عنوان: ارفضي أن(ص:(

تكوني الثانية. وبعدها ناقشي مسألة التعدد.
الزوجية

ملاحظات

عدة أمور عن 2003بخصوص المرأة والمجتمع المدني نلاحظ أن جريدة العلم قد نشرت خلال سنة هذا الموضوع, بحيث تناولت المرأة في مختلف مجلات الحياة الحياة المدنية وما يعترضها من مشاكل سواء داخل الأسرة أو في المجتمع وعنف, لكن الملاحظ أن اكثر الأمور التي تابعتها الجريدة بهذا الخصوص هي علاقة المرأة ومدونة الأحوال الشخصية

أهم المواضيع

العمل

أكدت جريدة الأحداث المغربية من خلال المقالات التي تناولت موضوع المرأة والعمل ان هذه الأخيرة أصبحت اليوم تطرق كل المجالات وتعمل جنبا الى جنب مع الرجل, تقلدت عدة مسؤوليات وتقلبت بين عدة مناصب من أدنى السلم الى أعلاه فكانت الخادمة وكانت الوزيرة.كما أن الجريدة أشارت ولوج المراة الى ميدان العمل لا يقتصر على المراة الحضرية فقط بل يشمل كذلك القروية ومن جهة أخرى أجرت الجريدة بعض الحوارات مع فعاليات مختلفة رصدت من خلالها واقع ولوج المرأة الميدان العملي وما تعانيه في هذا المجال من تهميش سواء على مستوى الأجور أو المعاملة أو حتى مشغل بعض المناصب وخاصة منها الوظيفة العمومية دون نسيان مشاكل المرأة المقاولة ومعاناتها

2003ومن أمثلة ما نشر في جريدة الأحداث المغربية حول موضوع المرأة والعمل طبعا خلال سنة نجد:

_ ما نشر في : 3 /03/ 20 :ص1 :العدد 1518,تحت عنوان:في دراسة حديثة: حوالي ملايين 3)مغربية يعانين من الفقر وأغلبهن مجبرات على اعالة أسرهن.
14 /0383ما نشر في : _
(1512,العدد: 1ص:)
.بعنوان:أشغال شاقة مؤبدة لنسلء منتجات في ظل واقع مزري
(1613,العدد 12 (ص:23 /6 / 03ما نشر في:_
بعنوان: في حوار مع زاهية داودي العقلي الادارة المغربية تعادي المرأة

1613,العدد 12 (ص23 6 /03ش ما نشر في:

بعنوان: النساء بعيدات عن المساواة حتى في العمل:فوارق في الأجور واحتجاب عن المناصب واقصاء منهن شئ.
بعنوان:النساء المقاولات حاضرات في القمة... وحيدات 1627,العدد:13 //(ص:7 /03ما نشر في:_ في المحنة

الشغل سواء في الوظيفة العمومية أو في القطاع الخاص من بين المواضيع الحساسة المرتبطة بالمرأة, ومن خلال اطلاعنا على مواضيع الجريدة المندرجة في هذا الشأن لمسنا مدى الاهتمام الذي يولي لهذا شهد عقد القمة 30 و27الموضوع, خصوصا وأن المغرب في الآونة الأخيرة من شهر يونيو ما بين العالمية للمرأة, واستطاعت الجريدة عبر هذه القمة نقل مجموعة من المعطيات تخص حضور النساء :المغربيات في سوق الشغل,ومدى انعكاس ذلك الاقتصاد الوطني وكمثال لهذه نذكر
. تحت عنوان المرأة المغربية وتحديات العولمة7188, العدد: 10(ص:16/ 4 / 03ما نشر في:_
.تحت عنوان: العمل الجمعوي بصيغة المؤنث7223 , العدد: 6(ص:21 /5 / 03ما نشر في :_
. تحت عنوان:اختتام القمة العالمية7264,العدد:11 /(ص01/ 07 / 03ما نشر في:_

تحت عنوان الفتاة المغربية في الادماج في عالم 7273العدد:3 (ص:10 07 /03ما نشر في:_ المقاولة.

بينت جريدة الصباح من خلال مقالات محدودة أن المرأة ولجت ميدان العمل ولا سيما تلك الاعمال التي كانت لمدة طويلة حكرا على الرجل بدرجة امتياز ويتعلق الأمر مثلا بمهنة ساعي البريد.كما بينت الجريدة كذلك بعض المشاكل التي تعانيها المرأة في باقي ميادين العمل من تحرش وطرد وتميز حتى فيما بينها وبين بنات جنسها.
ومما كتب في جريدة الصباح وان كان يعد على رؤوس الأصابع نجد:
كيلوغراما من الرسائل 20)تحت عنوان:نساء يحملن 1134 العدد:6 (ص:12/1 / 03ما نشر في:_ .ويقطعن كيلومترات يوميا
تحت عنوان: أرباب العمل يفضلون المراة المثبرة906, العدد: 6 (ص:10 / 3 / 03ما نشر في:_

<u>المرأة والعنف:</u>
تناولت جريدة الأحداث المغربية,موضوع المراة والعنف على نحو أبرزت من خلالة أن العنف ضد النساء لازال يتنامى بشكل كبير وبجميع أشكاله في القضاء العام والخاص, وذلك في غياب قوانين تحميهن ونذرة المؤسسات العمومية لارشادهن.
وقد ركزت الجريدة الجريدة في معظم المقالات التي عالجت الموضوع على العنف الزوجي,أشكاله .نتائجه أو آثاره..الخ
كما أبرزت من جهة أخرى في شكل مقالات, مبادرات بعض الهيئات ومحتويات بعض التقارير اضافة الى متابعتها لبعض الندوات الهادفة الى تفعيل اتفاقية القصاء على جميع أشكال.
التمييز ضد المرأة:
عن العنف ضد المرأة2003ومن أهم ما نشر في جريدة الأحداث المغربية سنة
.
,العدد: تحت عنوان:بعد تعرض الزوجية للاعتصاب: كيف تتأثر 5 (ص:24 / 4 /03ما نشر في: _ الحياة الحميمة للزوجين؟
بعنوان: في حوار مع الدكتور' نجوى غزال:اغتصاب 1592,العدد 9 (ص 3 /6 //03ما نشر في: _ .الزوجة أكثرأنواع العنف وحشية
بعنوان:اختتام ندوة1576, العدد 4 (ص:17 5 / 03ما نشر في _

بمشاركة عربية فعاليات نسائية مغربية:الدعوة الى سن قوانين جديدة لمنع العنف ضد المرأة

تحت عنوان: التقرير الموازي حول أعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1635 العدد15 / 7 / 03ما نشر في:

استطاعت جريدة الصباح من خلال كتاباتها عن موضوع المرأة والعنف تسليط الضوء على أبشع درجات العنف الذي يمس المرأة والمتمثل في التحرش الجنسي.
فقد جاءت مقالات الجريدة بمجموعة من الاحصائيات والدراسات تبرز خطورة تفشي هذه الظاهرة في الوسط المغربي. كما نشرت الجريدة مقالات حول العنف ضد المرأة داخل المنزل.
وكمثال على ما نشرته الجريدة في هذا الاطار نجد:
تحت عنوان:العنف المنزلي ظاهرة منزلية عابرة 1079,,العدد12(ص:26 / 9 /03ما نشر في: _ للقارات.
() عشرون سنة سجنا لامرأة عذبت خادمتها حتى الموت25 /9 /03ما نشر في:_
(1078,العدد:9ص:)
25_26 /1 /03ما نشر في:_

المرأة ومدونة أ.ش

خطت جريدة الأحداث المغربية موضوع المرأة ومدونة الأحوال الشخصية منذ بداية وبشكل دقيق, حيث جاءت بداية بمقالات ومواضيع وضعت المجهودات الجبارة التي بذلتها الجمعيات النسائية وبعض فعاليات المجتمع المدني بهدف انصاف المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع المغربي,كما نقلتمعظم مطالب الجمعيات النسائية في هذا الاطار مع متابعة دقيقة لكل الاستشارية المكلفة بتعديل المدونة ورفع الحيف عن النصف الثاني من المجتمع المغربي.
يمكن تسميته تتويجا لكل ما سبق وهو خطاب جلالة الملك محمد السادس في هذا الاطار والمستنجدات التي جاء بها اضافة الى ردود فعل مختلف هيئات المجتمع المغربي وبعض دول العالم, الى جانب نقل الجريدة لبعض التوضيحات الخاصة بمواد جاءت بها مدونة الأسرة الجديدة خاصة فيما يتعلق بالمرأة,
ومن أهم ما نشرحول موضوع المرأة ومدونة الأحوال الشخصية في جريدة الأحداث المغربية سنة 2003:
تحت عنوان وقفة صامتة واعلان الحداد بالرباط للمطالبة 1506,العدد:4 (ص8 /3 / 03ما نشر في:_ بتعديل مدونة الأحوال الشخصية.
تحت عنوان:الدعوة الى27 /1 / 03ما نشر في :_

1467,العدد:1الاجتهاد من أجل مدونة منصفة للأسرة (ص:
بعنوان: تعيين رئيس جديد للجنة دعوة ملكية لأن 1464,العدد: 4 (ص:24 / 1 / 03ما نشر في:_ تراجع اللجنة طريقة عملها
بلتراك يعتبر أن الاجراءات المتخذة بخصوص المرأة تشكل 11 ص:12 / 10 / 03ما نشر في:_ تقدما ملحوظا.
شكل موضوع المدونة أبرز القضايا التي تناولتها الجريدة,وقد حاولت من خلال مقالاتها ايضاح مجمل التعديلات التي حملها مشروع المدونة الجديد, والتي تهم النهوض بوضعية المرأة داخل الاسرة, كما أن الكتابات التي كتبت في هذا الصدد سعت الى اظهار مختلف القراءات المرتبطة بالمشروع الجيد وذلك من طرف "أساتذة, ووزاء,ومنظمات نسائية" مما ساعد على نقل مختلف الآراء والقصورات.وكمثال على أبرز المقالات نذكر:
تحت عنوان:مراجعة مدونة الأحوال الشخصية 7224 , العدد:3 /1 (ص:92 05 / 03ما نشر في: _ بين التفتح والجمزد.

تحت عنوان: بصدد النقاش حول تعديل مدونة الاحوال 7254,العدد6 (ص:21 /6 /03ما نشر في:_
الشخصية لماذا نطالب بالمساواة؟
تحت عنوان:في حوار مع مع نجاة الكصر حول أهم 7422,العدد:4 (ص:07 /12 /03ما نشر في _
مقتضيات مشروع قانون الأسر
تحت عنوان تعديلات مدونة الأسرة انتحار للحركة النسائية 7377,العدد7 (ص:03 /10نشر في 22/
المغربية
ان جريدة الصباح مثلها مثل باقي الجرائد الأخرى تابعت هذا الموضوع سواء من خلال عرضها لمطالب بعض الجمعيات وكذا الدراسات التي أجرتها هذه الجمعيات حول بعض النساء اللواتي تحطمت حياتهن بسبب مدونة غير عادلة حسب تعبير جريدة الصباح أو من خلال نشرها لردود فعل مختلف هيئات المجتمع حول مشروع م الأسرة التي جاء بها الخطاب الملكي اضافة الى آراء الصحف الوطنية والعالمية حول هذه التعديلات.
في هذا الموضوع2003ومن أمثلة ما نشرته الجريدة خلال سنة :
13 /6 / 03ما نشر في:_
ربيع المساواة يبعث مذكرة الى جلالة الملك.
الحياة المحطوة للنساء ليست بسبب مدونة غير عادلة2 / 7 / 03ما نشر في:_

مواضيع اخرى

بالاضافة الى المواضيع الرئيسية السابقة تضمنت جريدة الأحداث المغربية مواضيع عدة تهم المرأة وذلك من جوانب مختلفة سواء على مستوى الصحة أو الجمال أو على مستوى الحصة بعض المشاكل التي تعانيها المرأة بصفة عامة والقروية بصفة خاصة كالأمية وصعوبة الاندماج ف المجتمع. كما تضمنت الجريدة مقالات عبرت عن نظرة بعض الاسلاميين الى المرأة ومن جهة أخرى أشارت الى أن المرأة ليست دائما ذلك الكائن الضعيف والبرئ وانما هي أيضا لا تخلو من
نذكر على 2003شرور ومكائد. ومن بين ما نشر حول هذه المواضيع المختلفة في الجريدة خلال سنة سبيل المثال:
في حوار مع البرفسور عبد الأله صوادقة حول سرطان الثدي الذي يصيب 6 /10 / 03ما نشر في: _
النساء في المغرب.
(ص:.العدد: تحت عنوان: حرب الطب على التجاعيد والشيخوخة آخر 10 / 11 / 03ما نشر في :_
الصيحات الطبية وأولى خطوات محاربة آثار السن على كثرة النساء.
, تحت عنوان: مكرهات في بيت الزوجية: محنة النساء المتزوجات مع 15 9 / 03ما نشر في : _
الفراغ
القانوني والتبعيية المالية.
تحت عنوان: نساء يتلذذن بتحطيم العلاقات الزوجية1513,العدد: 9ص:)

تضمنت جريدة الاتحاد الاشتراكي مواضيع متنوعة تتعلق بالمرأة في مجالات مختلفة:كالصحة والفن والتعليم كما أن الجريدة في بعض مقالاتها طرحت مجموعة من القضايا تهم واقع المرأة في بعض البلدان الغربية والعربية:

وكمثال على ما نشرته الجريدة في هذا الاطار نجد:
(7173,العدد: 7 (ص:18 8 / 03ما نشر في: _

تحت عنوان هدية للمرأة
العراقية وتحية لصمودها.
17 /9 /03ما نشر في:_
((7342 العدد:6ص:))
تحت عنوان:الأمريكيات يتجاوزن الخوف ويبلغن على الاغتصاب

تضمنت جريدة الصباح مواضيع متنوعة تتعلق بالمرأة في مجالات مختلفة كالصحة والفن وبعض المشاكل التي تعترض المرأة والزوجة بالخصوص عند اغفالها لواجباتها المنزلية.
في جريدة الصباح2003ومما نشر في هذا الاطار خلال سنة:
بعنوان: غفلة الزوجة تفتح الأبواب للأخرى1088,العدد: 12 (ص:7 /10 /03ما نشر في:
(1090,العدد:12 (ص:9 / 10 / 03ما نشر في: _
بعنوان: تدخين الفتيات بين التمرد والتقليد.
10 / 3 /03ما نشر في:_
. بعنوان أرباب العمل يفضلون المثبرة على المرأة الكفأة والخدومة906,العدد:6ص:)
تحت عنوان:سميرة بنسعيد حلقت في سماء النجوم 1160,العدد:9 (ص:31 / 12 /03ما نشرفي::_
العالميين المتوجين.

ملاحظات

في هذا المحور أعطت جريدة الاتحاد الاشتراكي لقضية المدونة وارتباطها بةاقع المرأة الاجتماعي أسبقية على معظم المواضيع الأخرى"المرأة والعمل,المرأة والعنف" ويرجع تركيز الجريدة على معالجة هذا الموضوع "موضوع المدونة والمرأة الى كون أن مجموع التطورات التي صاحبت
هذا الموضوع خلال هذه السنة انعكس بشكل كبير على وضعية المرأة داخل المجنمع من خلال استقرائنا لجل المقالات التي وردت في جريدة الصباح بخصوص المراة والمجتمع المدني لاحظناأن أكثر المواضيع المتناولة تدور حول المرأة ومدنة الأحوال الشخصية, في حين نجدها لم تبد اهتماما كبيرا بباقي المواضيع الأخرى المتعلقة بالمرأة.

الفصل الثانى

تقييم الجرائد المترحة لواقع المرأة المغربية في ظل مواكبة التنمية والانتفاح

الفصل الثانى

تقييم الجرائد المترحة لواقع المرأة المغربية في ظل مواكبة التنمية والانتفاح

ألمبحث الأول: آراء بعض الصحفيين

ارصد آراء بعض الصحفيين
حول واقع المرأة المغربية وما شهده من تطورات متسارعة في الأونة الأخيرة ,وكذا حول كيفية ابراز كتابات الجرائد التي يمثلونها لهذا الواقع,أجرينا مع بعضهم على الشكل التالي:

الجريدة: الاتحاد الاشتراكي

الصحفي:المختار الزياني

أجرى الحوار بتاريخ: 02 /01 /2004

نص الحوار:

س: كيف تناولت جريدتكم قضية وواقع المرأة المغربية؟بمعنى سياسة الجريدة في الكتابة حول المراة؟

ج:سياسة الجريدة في مجال تناول قضايا المرأة,تنبني على الانفتلح والحداثة واعادة الاعتبار للمراة المغربية فيما يخص حقوقها ودورها وادماجها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

س:هل كانت المواضيع المطروحة في جريدتكم حول المرأة مجرد رصد للواقع ابداء للرأي من طرفكم في الموضوع؟

ج:تتناول جريتنا موضوع المرأة من كل الجوانب القانونية والاجتماعية والصحية والتنموية مع ابراز الخلل الموجود والمطالبة بمعالجة, وتحليل الأوضاع ووصف الحلول الممكنة لتطورها.

س:هل تحتل قضايا المرأة في كتابتكم مكانة مهمة أم مجرد موضوع تكميلي؟

ج:لايخلو عدد من أعداد جريتنا من موضوع أو تحليل يخص المرأة,وهذا دليل على الأهمية الكبرى التي نخصصها لقضايا المرأة.

س:هل تناولتم مواضيع المرأة باعتبارها كيانا مساعما في تنمية المجتمع,قادرا على ولوج مختلف الميادين

والمجالات؟أم نظرتم اليها على أنها مجرد كائن ضعيف يقتصر على أداء وظيفه التقليدية(تربية الأطفال,الاهتمام بالبيت,الأناقة,الجمال... الخ)؟

ج:ان صلب توجهنا هو اعتبار المرأة نصف المجتمع وبالتالي فان أية تنمية اقتصادية واجتماعية لهذا المجتمع لا يمكن أن تتم بنصفه دون الآخر.

س:هل كان للمرأة القروية نصيبا في كتابتكم؟

ج:نعتبر في جريدة الاتحاد الاشتراكي أن العلم القروي عموما يحتاج الى دفعة قوية من أجل تنميته,وبالتالي فان المرأة القروية من هذا العالم,تحتاج لعناية خاصة بالنضر لمشاكلها المتعلقة بالفقر والأمية.....

ج:الحدث الهام والتاريخي الذي سينهض باوضاع المرأة المغربية ويحقق جزاءا من برنامج تأهيلها هوالقرار الملكي الخاص بمدونة الأسرة المعروض على البرلمان.

س:أتعتقدون أن التطورات المتسارعة أخيرا ساهمت في زرع الاقتناع لدى المجتمع المدني بقدرة المرأة على اختراق عالم السياسة بنجاح؟

ج:ان المرأة المغربية اليوم تلعب دورا مهما في الحياة السياسية وذلك واضح من خلال عدد البرلمانيات وعضوات

الحكومة,وذلك كله بفضل نضال وتضحيات مكونات المجتمع المدني.

س:في رايكم وحسب كتاباتكم الى اي حد تمكنت المرأة المعاصرة من فرض وجودها السياسي؟

ج:ان نسبة 30% في مجلس النواب والتمثيلية في الحكومة والوصول الى منصب مستشارة الملك مؤشرات قوية على أن المرأة المغربية يمكن أن تبوأ المكانة اللائقة بها اذا فتح لها المجال.

س:أيمكن القول بان جريدكم قد جسدت موضوع المرأة وخاصة منذ ظهور فكرة ادماج المرأة في التنمية بالشكل الذي يمكن ألرأي العام من متابعة اهم قضاياها؟

ج:لقد كانت جريدتنا في مقدمة وسائل الاعلام المكتوبة المساندة والداعمة لخطة ادماج المرأة في التنمية قبل وبعد اخراجها للنقاش, ولقد افردنا صفحات متنوعة للخطة وتفسيرها وعرضها على الرأي العام.

س: كيف تلقيتم كصحافة وطنية نبا اعلان صاحب الجلالة محمد السادس عن مشروع مدونة الأسرة,وهل كنتم تتوقعون التغيرات التي حملها هذا المشروع بشأن وضعية المرأة داخل الأسرة؟

ج: لقد كان اعلان جلالة الملك على مشروع مدونة الأسرة حدثا تاريخيا كبيرا,وبالفعل فقد كانت التغييرات التي أعلن عنها جلالة الملك متوقعة بالنظر للنقاش الذي عرفته الساحة الوطنية بخصوص مشروع خطة ادماج المرأة في التنمية.

س:في حوارتكم التي أجريتموها مع بعض الفعاليات النسوية,ما هي الأمور التي لاحظتم أنها لاقت اقبالا وارتياحا كبيرا من طرفكم؟

ج:كل الحوارات مع الفعاليات النسائية التي استضفناها ركزت على القيمة التي أضفاها الملك على مدونة الأسرة حين أعلن عنها بنفسه وعلى عرضها لأول مرة أمام البرلمان, وركزت هذه الحوارات على مبدأ العدل والمساواة.

الذي هو الأساس الذي ينبني عليه التوازن داخل الأسرة.

س:كيف لامستم ردود فعل المجتمع المدني والسياسي حول المشروع؟ وهل تتوقعون أن يحذف هذا الاصلاح نوع الخلاف فيما بعد؟

ج:لقد استقبل المجتمع برمته مشروع المدونة بارتياح كبيرا,أما فيما يخص الاختلاف السائد في هذا المجال فان التحكيم الملكي قد حسمه.

س:أخيرا تعتقدون أن جريدتكم من خلال الكتابات التي قدمتها حول المرأة مسايرة تطور الأحداث قد تمكنت من توعية الرأي العام بالدور الهام الذي تلعبه المرأة في المجتمع وكذا بالمشاكل التي تعانيها هذه الأخيرة وتناضل من أجل التغلب عليها؟

ج: أعتقد أن جريدة الاتحاد الاشتراكي الى جانب صحف قليلة محسوبة على الصف الوطني الديمقراطي كان لها دور بارز في النوعية بقضية المرأة والتنمية الى أوضاعها المزرية من حيث الفكر والأمية والعنف والاقصاء والتحرش....

الجريدة:العلم.2

الصحفي:زهور عميرات

أجري الحوار بتاريخ:2004/ 01 / 05

<u>نص الحوار</u>

س:كيف تناولت جريدتكم قضية وواقع المرأة المغربية؟بمعنى سياسة الجريدة في الكتابة حول المرأة؟

ج: الموضوع أو الحدث البارز هو الفيصل,لأن سياسة الجريدة في موضوع المرأة هو التعامل مع الحدث حسب أهميتة وخدمة للقطاع النسائي بعيدا عن رسم سياسة تخندق قضية المرأة.

س: هل كانت المواضيع المطروحة في جريدتكم حول المرأة مجرد رصد للواقع أم هناك ابداء من طرفكم في الموضوع؟

ج:المواضيع التي تناولتها صفحة اليوم الثاني تتنوع بين قضايا ترصد الواقع النسائي,لكن غالبا ما يكون الرأي حاضرا مسنودا بمناقشة المختصين.

س:هل تحتل قضايا المرأة في كتابتكم مكانة مهمة أم مجرد موضوع تكميلي؟

ج:صفحة اليو الثامن هي صفحة قارة خاصة بقضايا المرأة والأسرة,وتحظى المواضيع النسائية باهتمام بالغ ولامجال فيها للغو دون أهمية, اذ يعتبر الموضوع أساسا قضية مجتمعية لها وزنها.

س:هل تناولتم مواضيع المرأة باعتبارها كيانا مساهما في تنمية المجتمع,قادرا على ولوج مختلف الميادين والمجالات؟أم نظرتم اليها على أنها مجرد كائن ضعيف يقتصر دوره على أداء وظيفته التقليدية(تربية الأطفال,الاهتمام بالبيت,الأناقة,الجمال...الخ)؟

ج:التوجه الذي تنهجه الجريدة في موضوع تناول القضية هي اعتبار المرأة كيانا مساهما في التنمية وعنصرا فاعلا ووازنا,لأنها ليست أقلية في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية,بل المرأة اليوم تشكل أكثر من نصف المجتمع وشكلت حضورا قويا في كل دواليبه. ومن هذا المنطلق نتعامل معه.

س:هل كان للمرأة القروية نصيبا في كتابتكم؟

ج:شخصيا اعتبر قضية المرأة المغربية وحدة كاملة وكيان لا يتجزأ, فدور المرأة المغربية في التنمية شامل, لذلك في خطنا التحريري هي حاضرة بدوية وحضرية.

س:أتعتقدون أن التطورات المتسارعة على اختراق عالم السياسة بنجاح ؟

ج:محطات كثيرة وأشواط قطعتها الحركة النسائية المغربية سرعت وثيرة الاقتناع بضرورة قبول النساء كشريك سياسي له الحق في اتخاد القرار وصنعه.

س:قي رأيكم وحسب كتاباتكم الى أي حد تمكنت المرأة المعاصرة من فرض وجودها السياسي؟

ج:ربما صح القول أن القول أن المرأة المغربية تسير في سياق التنمية بمشاركتها سياسيا واجتماعيا وفق نهج الحداثة وطفرة العولمة التي لا تبرز تراجع أي فرض لذلك كانت المرأة حاضرة في الركب السياسي.

س:أيمكن القول بأن جريدتكم قد جسدت موضوع المرأة وخاصة منذ ظهور فكرة ادماج المرأة في التنمية بالشكل الذي يمكن الرأي العام من متابعة أهم قضاياها؟

ج:جريدة العلم كان فيها موضوع المرأة حاضرا باستمرار منذ بداياتها كانت هناك مساهمات وكتابات نسائية باسماء مستعارة, ومع اتساع رقعة الموضوع وطفرة الحضور النسائي تقوى الخط التحريري بمتابعة أشمل وأعمق.

س:كيف تلقيتم كصحافة وطنية نبأ اعلان صاحب الجلالة محمد السادس عن مشروع مدونة الأسرة,وهل كنتم تتوقعون التغييرات التي حملها هذا المشروع بشأن وضعية المرأة داخل الأسرة؟

ج:مشروع مدونة الأسرة قبل الاعلان عنه رسميا سبقته ضجة اعلامية من كواليس اللجنة,اعلاميا تلقيناه كحدث وطني مؤهل لأن يسيل الكثير من المداد والحساسيات ولم تكن التغييرات مفاجأة.

س:في حواراتكم التي أجريتموها مع بعض الفعاليات النسوية,ما هي الأمور التي لأحظتم أنها لاقت اقبالا وارتياحا كبيرا من طرفكم؟

ج:غالبا ما تربط الحواراتبقطاعات نسائية لها أهميتها وقوتها وفعاليتها,ولا يمكن حصر اهتمام المرأة بمجال معين وموضوع بعينه,اذ تتعدد الاهتمامات والاقبال عليها يكون دائما مقرونا بالعزيمة.

س:كيف لامستم ردود فعل المجتمع المدني والسياسي حول المشروع؟وهل تتوقعون أن يحذف هذا الاصلاح نوع الخلاف فيما بعد؟

ج:كأي مشروع جديد كان طبيعيا أن يخلف ردود الفعل القوية والمختلفة ورصدناها في مواقع شتى,وأعتقد أن حصول خلاف حوله أمر بديهي, شخصيا لا استسيغ نجاح مشروع وقع عليه اجماع.

س:أخيرا تعتقدون أن جريدتكم من خلال الكتابات التي قدمتها حول المرأة مسايرة تطور الاحداث قد تمكنت من نوعية الرأي العام بالدور الهام الذي تلعبه المرأة في المجتمع وكذا بالمشاكل التي تعانيها هذه الأخيرة وتناضل من أجل التغلب عليها؟

ج:الجريدة وقلم الصحافي بالتحديد هو كمشرط الجراح,لابد أن يرصد موقع الداء أو الخلل ويحال ملاحقته, ونحن من خلال المواضيع النسائية والكتابات عن المرأة توخينا الجدية ومتابعة الحدث,والقارئ هو الذي يقرر الى أي حد توفقت جريدته بمواضيعها في توعية الرأي العام.

المبحث الثاني: التعليق على هذه الآراء:

من خلال مختلف الحوارات التي أجريت مع أغلب الصحفيين,لمسنا تأكيد هؤلاء على نهجهم لسياسة تهدف الى تسليط الضوء على واقع المراة المغربية, ومحاولة تقريب واقعها اليومي ومشاكلها من الرأي العام, ةاعتبروا أن تخصيص صفحة اسبوعية أو يومية لهذا الموضوع دليل كاف على اهتمامهم بقضية المرأة.

وهذا أمر تأكدنا منه بالفعل من خلال اضطلاعنا على جل الكتابات التي جاءت بها الجرائد التي يمثلونها في هذا الصدد,حيث كانت معظم هذه الكتابات تبنى على الانفتاح والحداثة واعادة الاعتبار للمرأة المغربية سواء فيما يخص حقوقها ودورها في المجتمع أو فيما يخص ادماجها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه الآن,هو الى مدى يمكن اعتبار آراء هؤلاء الصحفيين نقلا صريحا,موضوعيا وشاملا لواقع المرأة المعاش اذا أحذنا بعين الاعتبار شساعة جوانبه وغموض بعضها؟

الواقع أنه لا أحد يمكنه تجاهل ما تبذله الصحافة الوطنية من مجهودات جبارة في تنوير الرأي العام والالمام بأهم القضايا المطروحة وما بالك ان كانت هذه القضية قضية عماد المجتمع ونخص بالذكر"المرأة" الا أنه مع ذلك يمكن القول أن تناولها للموضع ظل نسبيا اذا ماقورن بواقع المرأة الفعلي,وخير دليل على ذلك هو ما استخلصناه من ملامستنا لمجموع معطيات استسقيناها من بعض الجهات النسائية والتي يمكن تجسيدها فيما يلي:

على مستوى العلم:نجد أنه اختراق النساء لمجالات جديدة للعمل كانت حكرا على الرجال,وتقلد عدد منهن لمسؤولية بعض المؤسسات العمومية وبعض مديريات وأقسام ومصالح الادارة العمومية,فلا

18 .7تتعدى نسبتهن الا ربع السكان النشيطين,كما أن نسبة النشيطات بالسبة لعموم النساء لا تتجاوز بالنسبة للرجال كما أن ظاهرة البطالة تمسهن بشكل أكثر حدة من الذكور,حيث تصل 54 .2%مقابل بالنسبة للحضريات 38 .9 % بالنسبة للرجال,و 18 % بالنسبة للنساء مقابل24 . 7نسبة العطالة بالنسبة للذكور وهو ما ينعكس سلبا على مستوى عيشهن وما 23 .3الحاملات لشهادات عليا مقابل يكرس وضعية التهميش والدونية داخل الأسرة والمجتمع.

على مستوى التعليم ما زالت امرأتان من كل ثلاث نساء مغربيات أميات مما يشكل عائقا بنيويا لتجاوز وضعهن الدوني وتمكنهن من التمتع بحقوقهن الأساسية وبفرص مكافئة للمعرفة والتأهيل والعمل والمشاركة كفاعلات فعليات في التنمية وتدبير الشأن العام على قدم المساواة مع الرجل.كما أخفقت برامج محو الأمية التي تشرف عليها الدولة في الحد من انتشار الجهل وسطهن بسبب محدودية مداها وعقل آلياتها ومساطير انجازها وانعدام الشفافية والموضوعية في تدبيرها وعرقلتها بل ونسفها للجهود التي تبذلها الجمعيات النسائية في هذا المجال.

واذا كان المغرب قد سجل تقدما نوعيا في اتجاه تعميم التعليم فمازال هناك العديد من الأطفال وخاصة الفتيات القرويات خارج المنظومة التعليميةٍ,كما لم يواكب مجهود التعميم بتدابير تحد من ظاهرة التسرب والهدر المدرسيين ومن تقنية المناهج التعليمية من كل الصور التمييزية التي تعيد انتاج النظرة السائدة الى المرأة.

على مستوى الصحة: نجد أن معدل الوفايات عند الوضع مازال جد مرتفع بالقياس الى المعدل العالمي ولادة حية وهو ما يعكس هول 100000 حالة وفاة من اصل 228وبالنسبة لدول المنطقة نفسها: الخصاص في مجال الصحة الايجابية وصحة المراة بصفة عامة,حيث مازالت أغلبية النساء لا يخضعن فقط من النساء المغربيات يستفدن من المتابعة الطبية 42لأية متابعة طبية أثناء الحمل والولادة اذ أن . بالنسبة للعالم القروي20للحمل والوضع ب/

مازالت بعض القوانين تكرس الحيف والقهر وانتهاك كرامة النساء أو لا تضمن الحماية اللازمة لهن من العنف والظلم وعلى رأسها قانون الجنسية والقانون الجنائي والمسطرة الجنائية ومدونة الأحوال الشخصية قبل مراجعتها,اضافة الى أن المغرب لم يرفع بعد تحفظاتة على بعض مقضيات اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء التي تمس بجوهر الاتفاقية كما أنه لم يتم التقدم الكافي في تفعيل أهدافها ولم تتم ملاءمة تشريعاتنا الوطنية, معها بعد.

وأخيرا يمكن القول أنه اذا كان الدستور يقر بمبدأ المساواة بين الجنسين فمازال بحاجة لتأكيد شموله مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان التزام الدولة باتخاذ التدابير والآليات اللازمة لتفعيله وأجرأته عبر اقرار نظام الحصص والاجراءات التحفيزية وعبر التنصيص على مجلس أعلى للمرأة كهيئة دستورية.

بعد هذه الدراسة المطولة حول ما تناولته الجرائد السالفة الذكر من مواضيع عن وضعية واقع المرأة في تجسد في 2003المجتمع المغربي تبين لنا أن أبرز موضوع حظي باهتمام الصحافة الوطنية خلال سنة مدونة(الأسرة)الاحوال الشخصية في علاقتها بالمرأة وما واكب هذه المدونة من تطورات وأحداث أسفرت عن ميلاد مدونة جديدة هي مدونة الأسرة.

ونظرا لأهمية الي اكتساها هذا الموضوع وما أثاره في المجتمع المغربي من نقاشات وخلافات وردود فعل متباينة جعلت منه موضوع نقاش كل صغير وكبير,ارتأينا ضرورة التطرق اليه ولو بصفة موجزة لكن في الوقت ذاته ملمة بأهم الأحداث,وذلك من خلال الفصل الثالث من هذه الدراسة والتي لم تقتصر فيها على ما شملته أو تضمنته الجرائد المذكورة من أخبار وآراء ورصد للأحداث فحسب,وانما عملنا على تدعيمه بمجموعة من المعلومات:مصدرها هيئات مختلفة لعبت دورا أساسيا في النهوض بوضعية المرأة المغربية, كان لنا الشرف بزيارتها كبعض المنظمات النسائية والأحزاب السياسية.

وبذلك سيأتي لهذا الفصل على الشكل اسفله:

الباب الثاني:مدونة الأسرة مبادرة حديثة استهدفت الاجابة الفعلية لأغلب مطالب ممثلي المجتمع المدني.

.الفصل الأول:مطالب مختلف هيئات المجتمع المدني بخصوص تعديل مدونة الأحوال الشخصية

.المبحث الأول:اقتراحات بعض الأحزاب السياسية

الباب الثاني

مدونة الأسرة:مبادرة حديثة استهدفت الاستجابة الفعلية لأغلب مطالب ممثلي المجتمع المدني

الباب الثاني

مدونة الأسرة:مبادرة حديثة استهدفت الاستجابة الفعلية لأغلب مطالب ممثلي المجتمع المدني

الفصل الأول

مطالب مختلف هيئات المجتمع المدني بخصوص تعديل مدونة الأحوال الشخصية

.المبحث الأول:اقتراحات بعض الأحزاب السياسية

.المبحث الثاني:مطالب بعض الجمعيات النسائية

.الفصل الثاني:جديد المدونة:طفرة نوعية لانصاف المرأة,قناعة بالحداثة وسعي وراء طمس الحيف

.المبحث الأول:المستجدات والتعديلات الجوهرية لمقتضيات المدونة

.المبحث الثاني:ردود فعل المجتمع المدني.

الباب الثالث:مدونة الأسرة:مبادرة حديثة استهدفت الاستجابة الفعلية لأغلب مطالب ممثلي المجتمع المدني

تلقى المجتمع السياسي والمدني الاصلاحات التي تضمنها الخطاب الملكي حول مدونة السرة في أكتوبر 2003 بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية بارتياح كبير,على أساس أنها ستشكل ركيزة أساسية لاصلاح المجتمع وايقاف النزيف الذي أصاب الأسرة الى الحد الذي جعل البعض يصفها بالمشروع التاريخي مع مدونة محمد 2003 مع مدونة محمد الخامس الى سنة 1957الذي توج ورشا ابتدأ منذ سنة السادس.

فمن خلال قراءة متأنية في مشروع مدونة السرة الجديد نلتمس اشارات وقرارات قوية تعكس قوانين تقدمية بالنسبة للأسرة,فالتعديلات الهامة التي أتت بها مدونة الأسرة تحل اشكالات جوهرية كانت قائمة في المدونة السابقة,حصوصا فيما يتعلق بالأهلية القانونية للمرأة,والمسؤولية المشتركة داخل الأسرة, .وبناء العلاقات الزوجية على أساس التكافؤ والمساواة بين الزوجين فيما يخص الحقوق والواجبات

والحقيقة أن التعديلات الجديدة جاءت كنتيجة لمسار طويل عرفته مطالب اصلاح المدونة بدءا من مجموعة من المحطات التي عرفها الملف خلال السبعينات والثمانينات وبداية التسعينات مرورا بتعديل 1993 وما أثارته من ردود فعل لعبت فيها المصالح 2000 ,وخطة ادماج المرأة في التنمية سنة السياسية دورا كبيرا,وكان الجانب القانوني المتعلق بالمدونة محور الأساس في المعركة التي أوضحت وجود تيارين متعارضين ومحتلفين فيما يخص المرجعية والمنهجية في تبني الاصلاحات بخصوص المدونة,لتأتي الخطوة الملكية الهامة المتمثلة في احداث اللجنة الملكية الاستشارية لتعديل المدونة في لجنة ضمت أعضاءها مجموعة من الأساتذة والقضاة والأطباء والباحثين الى جانب 2001مارس الفقهاء التقليديين,فكان لهذا الشكيل دلالة قوية على أن ضرورة التعديل أصبحت لا تستلزم نظرة فقهية

تقليدية أحادية التصور,بل يجب أن يكون الاصلاح والتعديل مواكبا لتطور المجتمع المغربي ومراعيا لوضعية الأسرة المغربية الحالية ومسايرا للمسار الديمقراطي الحداثي التنموي الذي ينهجه المغرب وهذا ما أكدته التوجيهات التي من خلالها جلالة الملك من خلال تنصيب هذه اللجنة على ضرورة مراعاتها المصلحة العامة ومقاصد الشريعة وحقوق الانسان المتسمة بالطابع الكوني لتستمع اللجنة في بداية عملها الى مختلف الجهات المعنية حيث تقدمت التنظيمات النسائية زالاحزاب السياسية بعروض ومقترحات لتوضيح المقاربة العامة للاصلاح المتوخى,غير أن اللجنة وصلت الى الطريق المسدود بعد أن تجاوزت الوقت المقرر لها,ليعين الملك رئيسا جديدا للجنة الاستشارية وكان هو السيد محمد بوستة بدل السيد ادريس الضحاك وقد استطاع بوستة أثناء رئاسته اللجنة ايجاد توافق وتراضي حول مجموعة من نقط الخلاف بين أعضاء اللجنة فيما يخص بعض مواد المدونة.وانتهى مسلسل الصراع هذا بعرض رئيس اللجنة الاستشارية الملكية لتعديل المدونة السيد "محمد بوستة" نتيجة عمله في اعداد مشروع جديد الى أميرالمؤمنين محمد السادس حيث قام جلالته بعرض الصيغة 2003لمدونة الأسرة في شتنبر 2003 أكتوبر 10النهائية لمشروع مدونة الأسرة .

وقبل أن نتناول مستجدات هذا المشروع الجديد والتحليل (الفصل الثاني) لابد من الرجوع الى المرحلة التي سبقت صدور هذا الاصلاح الأسري الجديد بما عرفته من نضالات ومجهودات جبارة كانت وراءها هيئات مختلفة من المجتمع المدني والسياسي (الفصل الأول)وذلك لنتبين مدى استجابة,أو عدم استجابة المشروع لمختلف مقترحات ومطالب هيئات المجتمع المدني والسياسي.

:الفصل الأول:مطالب مختلف هيئات المجتمع المدني بخصوص تعديل مدونة الأحوال الشخصية

لقد كان الحديث عن مدونة الأحوال الشخصية في السبعينات والثمانينات ليس من قبيل "الطابو" فحسب بل كان موضوعا محرما,ولعل اصرار الفعاليات النسائية وبعض الفعاليات السياسية,عبر العديد من المبادرات والحملات هي التي ادت الى تعديل 1993 والذي مع سطحيته وعدم مسه بالجوهر التميزي,أزال الهالة القدسية على المدونة وجعلها مقبولة كنتاج(فطري) بشري في ظروف تاريخية واجتماعية معينة وبالتالي مفتوحة على مراجعات ممكنة لاحقا.

وبالفعل تم فتح هذا الباب من جديد في نهاية التسعينات من خلال مشروع خطة ادماج المراة في التنمية الذي خلفت في اطاره الفعاليات المناصرة للمساواة بين الجنسين,تعبئة المجتمع وخاصة النخبة الفكرية ومالكي القرار,وبعدها استمر النضال من أجل أن تتحمل الدولة مسؤوليتها في اصلاح المدونة الى أن تم استقبال الفعاليات النسائية من طرف جلالة الملك للاستماع لمختلف مطالبهن في هذا الاطار(المبحث الثاني) الى جانب اقتراحات بعض الأحزاب السياسية(المبحث الأول).

المبحث الأول:اقتراحات بعض الأحزاب السياسية:

خلال تنصيب اللجنة الاستشارية الملكية المكلفة بتعديل مدونة الأحوال الشخصية,كان لزاما عليها في بداية عملها العناية بمختلف الاقتراحات والمطالب التي يمكن أن تقدمها مختلف هيئات المجتمع,وأن الاصغاء الى هذه الاطراف المعنية بامعان ورحابة صدر يعتبر هو المسلك الوحيد لانجاز تعديل يستجيب لمختلف المجتمع المغربي,اذا كان من الضروري على مختلف التنظيمات السياسية بالمجتمع أن تبادر الى طرح مجمل مقترحاتها ومطالبها بخصوص التعديلات التي ينبغي القيام بها في المدونة الحالية, ومن خلال هذا الفرع سوف نحاول أن نظهر مختلف مطالب الأحزاب السياسية مع التركيز على بعض الأحزاب التي جاءت اقتراحاتها بخصوص التعديل بمبادرة مع القطاع النسوي مما اعتبر كدلالة قوية على أن هذه الفئة من المجتمع "النساء" بمختلف تخصصاتها واهتماماتها المعنية بالدرجة الأولى,وسوف نعرض هنا لمطالب كل من النساء الاتحاديات "عن الاتحاد الاشتراكي" المطلب الأول, والمرأة الاستقلالية "عن حزب الاستقلال" المطلب الثاني.

المطلب الأول:اقتراحات النساء الاتحاديات:

قبل استعراض مختلف هذه الاقتراحات نشير في البداية الى أن مجمل اقتراحات الأحزاب السياسية وحسب ما أطلعنا عليه كانت متفقة حول المبادئ التى يجب أن تقوم عليها صياغة المدونة,حيث أنه كان هنالك اجماع على أهمية:

الالتزام بالمرجعية الاسلامية كمرجعية أساسية واعتماد مقاصد الشريعة الاسلامية بما هي عدل وانصاف

الالتزام بمقضيات الدستور وما صادق عليه المغرب من مواثيق واتفاقيات دولية

مراعاة التطور الحاصل في أدوار المرأة المغربية_داخل المغرب وخارجه_ داخل الأسرة والمجتمع

فتح باب لاجتهاد في اتجاه تعزيز الشريعة الاسلامية الداعية الى العدل والمساواة بين البشر, وعكس هذا الاجماع تصور موحد ومتقارب حول طبيعة التعديلات المقترحة وذلك ما سوف نلمس بالتدريج.

فبالنسبة لمطالب النساء الاتحاديات جاءت اقتراحاتهن منقسمة الى شقين:

قسم أول:يتعلق بالتعديلات التي أدخلها ظهير1993 شتنبر10:

قسم ثاني:حصر المطالب التي لم يشملها التعديل المطلوب.

:بخصوص الشق الأول فان النساء الاتحاديات يبدين الملاحظات التالي

بعدما ألغت بصورة نهائية ولاية الأحجار نصت 12أ**.حول الولاية على النفس**: ان مقتضيات الفصل في الفقرة الأخيرة على أن المرأة الرشيد التي لا أب لها يمكنها أن تعقد على نفسها أو أن توكل من تشاء من الأولياء, ويخلق هذا التعديل نوعا من التمييز,فان كان التمييز بين الراشد والقاصر له ما يبرره من الوجهة الشرعية والقانونية فانه لا يوجد أي مسوغ معقول ومقبول يجيز التمييز بين الرشيدات.

المقترح:نقترح ادخال تعديلات على المقتضيات المذكورة يعطي الحق للمرأة اللاشيدة أن تعقد على نفسها بنفسها,أو أن تختار من تشاء من الأولياء دون التقيد بمراتب الولاية المنصوص عليها في الفصل من المدونة11.

من مدونة الأحوال الشخصية المنظم 147**ب_حول الولاية الشرعية على الأطفال القصر:**ان الفصل 1 /347للنيابة الشرعية على القاصر والذي يعد تعديله وتتميمه بظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون والذي تصل في فقرته الثانية أن الأم الرشيدة تكون ولية على أبناءها 1993 الصادر في شتنبر 93 القصر عند وفاة الأب أو عند فقده الأهلية مع التأكيد على أن الأم لا يمكنها أن تفوت أملاك القاصر الا باذن القاضي, ويعتبر التعديل قد ترك فرعا قانونيا ولم يعترض لحالة غياب الأب وما يترتب عنه من نتائج تضر بمصلحة الأبناء.

المقترح:نقترح اعتبار الأم ولية على أبناءها القصر سواء في حالة وفاة الأب أو فقدانه الأهلية أو عند _ الغيبة مع اشتراط اذن القاضي عند تفويت أملاك القاصر في جميع الأحوال , سواء تعلق الأمر بالأب أو الأم.

جعل 93 /9 /10 من المدونة الذي تم تغييره وتتميمه بمقتضى ظهير 99**ج.حول الحاضة:**ان الفصل حضانة الأطفال تنتقل من الأم الى الأب,ولقد كان لهذا التغيير آثار سلبية اذ خلف عدة مشاكل خاصة 109 و99 لم يعد منه الى الفصلين 114 الى 97وان الباب الثالث المنظم للحضانة_الفصول من وبالتالي فان التعديل المذكور لم ياخذ بعين الاعتبار السياق العام لجميع المقتضيات المتعلقة بالحضانة والتي يجب أن تكون أولا وأخيرا في مصلحة المحضون, وحفاظا على هذه المصلحة أيضا فان المنطلق يفرض أن زواج الأم لا يسقط حضانتها, باعتبار أن ممارسة دعوى السقوط لها شروط محدودة يرتبط بها مآل الدعوى, كما أن بقاء الحاضن في بيت الزوجية يهدف بالأساس الى ضمان حق المحضون في السكن لأن من مستلزمات ممارسة الحضانة حق الحضانة في الاقامة مع المحضون حيث يقبع.

المقترح:وعليه فان النساء الاتحاديات يقترحن تدخل المشرع يجعل بيت الزوجية من حقوق المحضون _ تستلزم بقاءه فيه أو ايجاد سكن بديل ومناسب عند تعذر ذلك لسبب من الأسباب.

12 الذي ينص على أن الحضانة تمتد بالسبة للذكر حتى يبلغ 102كما أن التعديل الوارد في الفصل _ سنة, ورجوعا الى الحفاظ على مصلحة المحضون نطالب بعدم التمييز بين 15سنة والأنثى حتى تبلغ .الجنسين واعتبار سن التمييز هو السن الذي يحق فيها للمحضون ممارسة حقه في الاختيار المشار اليه

د.حول الطلاق:نظرا لكون المرأة لا يسمح لها بطلب التطليق عن طريق القضاء الا في الحالات المحدد حصرا وحسب المساطر 58 _57_56 _55 _54_ 53المنصوص عليها في الفصول المنصوص عليها في هذه النصوص,اعتبارا لما أفرزه الواقع من ارتفاع نسبة الطلاق,حيث يسمح للرجل بايقاع الطلاق في أي وقت ولأي سبب ولو لعذر غير مقبول,كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة مكرر بعد التعديل وهو ما يمس بالغاية والهدف من انعقاد العقد52من الفصل.

المقترح:نطالب بجعل الطلاق بيد القضاء رفعا للحيف ومنعا للتعسف,خاصة وأن الأمر يتعلق بمسألة _ خلافية ولا يوجد اي مانع شرعي يحرم اقرارها,كما أن ترك بدل الخلع دون تقنين يفتح المجال لممارسة نوع من الضغط والابتزاز المادي وهو ما يستوجب تدخل المشرع بهذا الخصوص,ومن باب المسلمات التأكيد على أن جعل الطلاق بيد القضاء ويجب أن يحدد له آجال معقولة وألا يتم الا بعد استنفاد مسطرة الصلح.

الشق الثاني حول المطالب التي لم يشملها التعديل:

أ.أهلية الزواج:ان السياق العام للمنظومة القانونية الحالية والاتفاقات الدولية التي صادق عليها المغرب سنة خاصة وأن 18وحاصة الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل تجعل من المناسب رفع سن الزواج الى سنة24معدل الزواج في البوادي حسب الاحصاء الذي قامت به وزارة العدل محدد في

سنة كمبدأ 18**المقترح:**لكل هذه الاعتبارات يقترح القطاع النسائي رفع سن الزواج_أهلية الزواج_الى_ عام يمكن أن تدخل عليه بعض الاشتثناءات التي تقتضيها الضرورة تسمح بزواج من تتراوح أعمارهن باذن على أن النفقة تشمل المسكن والطعام والكسوة والتمريض والتمدرس بالقدر 18 و16بين المعروف وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة,ويراعى في تقديرها دخل الزوج وحال الزوجة ومستوى الأسعار مع اعتبار الوسط... الخ.

لكن رصد الواقع وتتبع ما تقضي به المحاكم,يؤكد أن المبالغ المحكوم بها اذا ما أديت فانها لا تلبى ابسط الحاجيات الأساسية للطفل.

المقترح:نطالب بوضع آلية مؤسساتية تضمن نفقة الأطفال سواء عند تعذر أدائها من طرف الملزم بها _ لأي سبب كان أو عند عدم كفايتها.

ج.التعدد:انطلاقا مما في تعدد الزوجات من اهدار لكرامة المرأة وعبث بحقوق الأسرة واعتبارا لما يترتب عنها من مشاكل اجتماعية تكون المرأة والأطفال أولى ضحاياها وانسجاما مع قوله تعلى:"ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم"مما يدل على استحالة تحقق العدل ومصدقا لقوله تعالى:"يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا "زنساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله عليكم رقيبا.

المقترح: فان النساء النساء الاتحاديات يقيرحن منع تعدد الزوجات لانتقاء شرط العدل_.

د.توزيع ما تم امتلاكه أثناء الزواج:انطلاقا من أهداف ديننا الحنيف المبنية على العدالة والمساواة واستنادا الى الأعراف المغربية الايجابية التي للمرأة بحق الكد والسعاية في بعض المناطق.

المقترح:ترى النساء الاتحاديات أن ما تم امتلاكه أثناء الزواج يعتبر ملكا مشتركا بين الزوجين يوزع _ بينهما بعد الطلاق,فالزوجة تساهم في تجميع هذه الثروة سواء من خلال عملها المنزلي الذي يجب أن يعتبر عملا منتجا,أو عن طريق عمل مأجور تشارك به في نفقات البيت وشراء ممتلكات.

وقد تم طرح هذه الاقتراحات على أنظار اللجنة الاستشارية الملكية,وأكدت النساء الاتحاديات في آخرمذكرتها على أن هذه المطالب تعبر في مجملها عن تصورهن العام لتعديل مدونة الأحوال الشخصية,متوخية من أعضاء اللجنة كعلماء أجلاء وكفاءات علمية مقتدرة في شتى المجالات نساء ورجالا مراعاة اجماع علماء الاسلام على ضرورة كفالة الحرية للمجتهد في الفقه دون أن يكون اجتهاد الأولين قيدا على نظر اللاحقين وذلك انسجاما مع التوجيهات الملكية الداعية الى أن تلتزم اللجنة الموقرة".....العميق لواقعنا الاجتماعي وأن تنزل الاحكام منازلها من حيث مراعاة الضرورة والمصلحة العامة التي حكمها الشرع في كثير من قضايا دون أن تتقيد باجتهاد سابق كان له ما يبرره في زمانه وبيئته."(1

المطلب الثاني:اقتراحات المرأة الاستقلالية

لقد قامت المرأة الاستقلالية"عن حزب الاستقلال" هي الأخرى برفع مذكرة الى أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بتعديل المدونة أعربت فيها عن وجهة نظرها واقتراحاتها التعديلية بخصوص مدونة الأحوال الشخصية,وقد جاءت اقتراحاتها بخصوص التعديلات منقسمة الى ما بين:الأول متعلق بالزواج وأحكامه والثاني بالطلاق وآثاره.

الزواج:

العقد:بما أن الزواج ميثاق قال الله عز وجل:"وأخذنا منكم ميثاقا غليظا"وبما أنه يؤدي الى انتاج أسرة **:1** كأهم خلية اجتماعية تضمن للمجتمع توازنه واستمراريته ويترتب عنها التزامات اجتماعية وقانونية كبيرة,فاننا نرى أن الادراك العميق لما يترتب عن هذا الميثاق الغليظ من مسؤوليات يجب القيام بها على سنة بالنسبة للفتى وهي سن اكتمال النضج الجسمي 18الوجه الأكمل يفترض رفع سن الزواج الى .والنفسي وتحصيل قدر من التعليم والخبرات اللازمة لتحمل أعباء الأسرة المادية والمعنوية

سنة فان 20 على الشكل التالي:"تكتمل أهلية النكاح في الفتى بتمام 8**الاقتراح:**نقترح صياغة الفصل _ سنة الا في الحالات الاستثنائية التي تقتضي عكس 18خيف العنف رفع الأمر للقاضي وفي الفتاة بتمام "سن الزواج4ذلك كما هو مفصل في الفقرة رقم "

توحيد العقد على المستوى الوطني مع ادخال شئ من التحديث على لغته وتضمينه الشروط التى _ يقتضيها العقد ولا تتنافى معه مما يكفل مصلحة الزوجين معا على سبيل المثال لا الحصر:العصمة,وتذكير المرأة بحقوقها عند ابرامه وعدم الاكتفاء بالحصول على مجرد الموافقة والتوقيع كما هو جاري به العمل الآن.

سنة بالنسبة للفتاة الا الحالات الاستثنائية المبررة بالوقائع 18**سن الزواج:الاقتراح:**رفع سن الزواج الى سنة تجنبا للمشاكل التي تنتج عن الزواج المبكر قبل 16والحجج لدى القضاء على أن لا يتم النزول عن اكتمال النمو الجسمي والنفسي وقبل التوفر على قدر من النضج لا يكتسب الا بالتربية والتعليم والتكوين يمكن الزوجين معا من الوفاء بما يفرضه تكوين الأسرة من واجبات ومسؤوليات.

الولاية في الزواج:حيث أن الولاية مسألة خلافية بين الأئمة سواء تعلق الأمر بمباشرة العقد أو بالولاية على الغير,وحيث أن الأمر لا يتعلق بحكم قطعي, وحيث أننا نسعى الى المرونة والاعتدال في اطار الحرص على عدم المس بالثوابت.

الاقتراح: ينبغي على هذا الأساس تغيير هذا الفصل على أن تصبح الولاية موكولة الى الاختيار الحر _ ولا تعتبر شرط صحة في ابرام عقد الزواج مع الغاء أسلوب التفويض والتوكيل في ابرام العقد أو فسخة من طرف الزوجين.

التعدد:أباحت الشريعة الاسلامية التعدد لكن ليس على الاطلاق بل قيدته بشروط جعلت قيامه يكاد يكون مستحيلا,الشيء الذي جعل عددا من العلماء والمصلحين يقتربون في فتواهم من المنع استنادا الى مبدأ درأ المفاسد على جلب المصالح

الاقتراح: اعتبارا لما للتعدد من نتائج سلبية بل في أغلب الأحيان تكون نتائجها مدمرة لكيان الأسرة _ ومسببة في ضياع المرأة والأبناء فيجب اعتبار الأصل في الزواج زوجة واحدة استنادا على قوله

تعالى:وان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة" وان لا يسمح بالاستثناء الا باذن القاضي في حالة الحاجة القصوى الموثقة والمبررة وليس لغيرها,مع ضرورة الحرص على توفر شرط العدل والقدرة وحصول الزوج على موافقة الزوجة الأولى وليس مجرد الاكتفاء باشعارها وفي حالة الرفض تحصل الزوجة على الطلاق بدون قيد او شرط مع مراعاة كافة حقوقها المنصوص عليها في فصول الطلاق والنفقة وممتلكات الأسرة مع اخبار الزوجة الثانية قبل ابرام العقد بوجود زوجة أخرى في عصمة طالب الزواج منها.

كناش الحالة المدنية: الاقتراح:ادراج عقد ازدياد الأمر وجميع المعلومات الخاصة بها في كناش . الحالة المدنية كزوجة وليس كأم فقط.

تسليم الزوجة نسخة من كناش الحالة المدنية مباشرة بعد انجازه من طرف السلطات العمومية_.

من الباب الرابع "صيانة الزوجة نفسها 36**الحقوق والواجبات:الاقتراح:**نقل الفقرة من الفصل من نفس الباب المتعلق ب "الحقوق المتبادلة بين الزوجين" على الشكل 34واحصانها" الى الفصل 34 من نفس الباب على أساس أن حقوق الزوج متضمنة بالكامل في الفصل 36التالي: الغاء الفصل الخاص بالحقوق المتبادلة.

الجنسية: الاقتراح:تمكين أبناء الأم المغربية المتزوجة من أب أجنبي التمتع بالجنسية المغربية مباشرة بعد الولادة.

الطلاق أو انحلال ميثاق الزوجية___:

يعتبر الطلاق في مقدمة العوامل التي تهدد بقاء الأسرة واستمرارها, وتعرض النساء والابناء للضياع والتشرد وخاصة عندما يتم اللجوء اليه رغم غياب الأسباب الشرعية,واذا كانت الشريعة الاسلامية السمحاء قد أباحت الطلاق فليكون وسيلة وليس هدفا وسيلة لوضع حد لحياة مشتركة لم تعد قائمة على ما يرضي الله.

أما فيما يتعلق بالتطبيق فالأمور واضحة ومعروفة ومعاناة النساء المغربيات ومحنتهن في المحاكم لا تحتاج الى شرح أو توضيح فرغبة الزوجة في فك عرى الزوجية بيد القضاء لا بيدها وهذا يكرس مبدأ اللامساواة في حين قال تعالى:"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" اضافة الى اشتراط اثبات الضرربعدم الاتفاق أو العيب أو الغيبة في اطار مسطرة طويلة وواقع معقد وكثيرا ما يستغرق التقاضي عقودا من حياة المرأة وفي الغالب بون نتيجة.

الاقتراحات:وبناء على ما تقدم واعتمادا على مبدأ تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة نطالب بأن:

فسخ أو حل عقد الزوجية منسجما تماما مع روحه أي عن طريق التشاور والتراضي بين الطرفين معا من غير أن يستأثر بهذا الحق طرف دون الآخر.

". عند "لايسهل الطلاق الا بحضور الطرفين وبعد اذن القاضي48 في الفصل 2أن تنتهى الفقرة رقم

الا يكتفي باحضار الزوجة واشعارها بل لا بد من الاستماع اليها واعتبار أقوالها.

أن يفصل مجلس العائلة ويقوم بالدور المنتظر منه مثل هذه الحالة_.

أن لا يؤذن بالطلاق الا بعد تنفيذ مسطرة الصلح في أجل لا يقل عن أشهر.4

ألا يسجل الطلاق الا بحضور الطرفين وباذن القاضي_.

أن يتحمل الطرف الراغب في الطلاق المسؤولية في اطار مبدأ لا ضرر ولا ضرار.

الغاء كل أشكال العودة القيسرية أو الأحادية بما في ذلك المراجعة في الطلاق الرجعي.

الغاء الطلاق بالخلع لأنه بحكم الواقع لا يتم في الاطار الذي وضعه المشرع بل أصبح وسيلة للتنكيل بالزوجة وابتزازها.

أما في حالة التطليق فيجب:

تسليط المساطر وازالة كافة العوائق التي تحول دون حصول المرأة على التطليق.

أشهر,مع اعتماد القضاء على مجراه البحث 6تحديد أجل البث على أن لا يتجاوز الأمر مدة أقصاها القضائي دون موجب الاثبات صيانة لحرمة الأسرة وحماية لكرامة المراة وحماية لمستقبلها فكم من امرأة بقيت عشرات السنين في وضعية اللامتزوجة واللامطلقة.

اضافة عنصر عدم الاطاقة او النفور وعدم القدرة على مواصلة العشرة الى العناصر الموجبة للتطليق.

من الباب الثالث على أساس العودة به الى ما قبل تعديل 99**الحضانة:الاقتراح:**_اعادة النظر في93 .

سنة للذكر والأنثى على حد سواء وبخبر المحضون بعد 15توجد سن الحضانة على أساس أن تمتد الى ذلك مع من يشاء الأم أو أقاربها أو الأب أو أقاربه.

النفقة:الاقتراحات:أن يراعى في تحديد النفقة بعد الطلاق مصلحة الأبناء نتيجة لضغط الحاجة فيما . يمس بأمنهم وسلامتهم.

اعتبار السكن من حق الأطفال ويجب ادراجه ضمن مشمولات النفقة وتمكين الأم الحاضنة والأبناء منه وجوبا.

التعجيل بتنفيذ أحكام النفقة ودخولها حيز التطبيق بمجرد الاعلان عن الطلاق_.

التعجيل باحداث صندوق لضمان الحياة الكريمة للأم والأبناء في حالة عجز الزوج المطلق عن الاتفاق.

انشاء محاكم عائلية مختصة تعتمد على قضاة متخصصين وعلى مجموعة من الاختصاصيين في مجالات علمية ومهنية لها صلة بالموضوع.

من باب السابع 39**ممتلكات الأسرة:**تناولت المدونة الحالية ممتلكات الأسرة عندما تعرضيت في فصل . من الكتاب الأول لتنازع الزوجين حول متاع البيت أو البضائع التجارية وغيرها.

الاقتراح: حرصا على التقيد بالمقصد الأساسي للشريعة وهو العدل وحرصا أيضا على توفير ما يضمن للأم والأبناء بعد الانفصال ما يلزم لحياة كريمة مصانة من مخاطر العوز والحاجة والظلم والعبء.

نطالب بأن يكون للزوجة نصيب يجسد ما سطر أعلاه فيما تراكم من مكتسبات أثناء الزواج كيفما كان نوعها يحدده القضاء سواء كانت المرأة تعمل داخل البيت أو خارجه.

على هذا الأساس يقوم التوجه العام للمرأة الاستقلالية في نظرتها الى التعديلات المرتقبة,وأكدت المرأة الاستقلالية أن سعيها في طرح هذه المقترحات ليس الا الوجه المشرق للشريعة الاسلامية في هذا الباب وكذا في رفع الظلم والحيف عن المرأة التي تشكل نصف المجتمع أو أكثر,وحمايتها مما يهددها بشكل غير مباشر من جراء التعسف في استعمال الحق أو ما يهددها بشكل مباشر كالعنف ولاعتداء وعدم التمكن من ممارسة حقوقها.

المبحث الثاني: مطالب بعض الجمعيات النسائية:

لقد اعتمدت الحركات النسائية المغربية أسلوب تشكيل مجموعات وتحالفات للضغط على القرارات السياسية القانونية واعتماد الوحدة كأحسن مدخل للتأثير على المسلسل الجاري ,باعتبار مهامها متمحورة بالدرجة الاولى حول النهوض بحقوق النساء.

جمعية سنة 30في هذا الاطار تشكل "ربيع المساواة" بداية من تسع جمعيات وتوسع بعدها ليصل الى 2002 وانصبت أعمالة على طرح استراجية عمل تنجزها الجمعيات في اطار مهامها المقبلة ,تعمل على توحيد خطة عمل تعتمد توحيد وتنسيق المطالب المتعلقة بتغيير المدونة, لكننافي هذا البحث سنقتصر على طرح أهم الاقتراحات التي تقدمت بها بعض الجمعيات المنضوية في" ربيع المساواة"بخصوص تعديل المدونة,ممارسة بذلك حقها في العبير بطريقتها حسب قناعة عضواتها وزاوية انشغالها الميداني بالمدونة وان كانت مواقفها تتقاطع في غالبيتها نظرا للقواسم المشتركة القوية بين رؤاها واستراتيجيا فعلها.

كما سنعرض مختلف المطالب التي تقدمت بها جمعيات ومنظمات أخرى أبرزها جمعية اتحاد العمل النسائي وجسور ملتقى النساء المغربيات, جمعية أفق للنهوض بوضعية المرأة.

"اقتراحات بعض الجمعيات المنضوية تحت لواء "ربيع المساواة

أولا:جمعية"أمل"حركة نسائية من أجل حياة أفضل:

من طرف مجموعة من الطر النسائية,طبيبات,محاميات,أستاذات,من 1997تأسست جمعية "أمل"سنة بين أهداف الجمعية,العمل على ضمان المساواة التمة بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات في كافة المجالات وذلك من خلال:

_تمتيعهن بحقهن في مواطنة كاملة.

_مراجعة مدونة الأحوال الشخصية بشكل يكفل لهن حقوقهن ويصون كرامتهن.

_اعمال اتفاقية مناهضة لكافة أنواع الميز ضد النساء.

_مناهضة كافة أنواع العنف الممارس ضدهن.

كما جاءت في المذكرة التي وجهتها اللجنة الوطنية المكلفة [2]أما بخصوص مقترحات جمعية"أمل" باصلاح مدونة الأحوال الشخصيةفهي كالتالي:

فقد جاء في هذه المذكرة ما يلى:

انطلاقا وتأسسيا على ما سبق نعتقد أن المراجعة العميقة والجذرية يجب أن تستهدف المرتكزات التى تؤسس وتكرس اللامساواة والتي تتجسد تعبيراتها في العديد من النصوص,نذكر منها:

---

[2]مذكرة الجمعية"أمل" الموجهة للجنة الوطنية المكلفة باصلاح مدونة الأحوال الشخصية.

أولا:عقد الزواج:

لم يشرع الاسلام الزواج فحسب بل حث عليه ورغب فيه,قال تعالى:"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة انه في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"سورة البقرة الآية 187 .فكما يستشف من العديد من الآيات والأحاديث النبوية التي لا يتسع المجال لذكرها,فالزواج عهد وميثاق بين رجل وامرأة,في هذا السياق جاء تعريف مدونة الأحوال الشخصية ليؤكد على طبيعته التعاقدية حيث عرفته بكونه (عقد تماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء),فالزواج بهذاالتجديد يصبح (تعاقدا) بين طرفين,وحتى يكون العقد صحيحا فلا بد من توافر الادارة الحرة للمتعاقدين (العقد شريعة المتعاقدين).

فالزواج عقد وميثاق محبة يلزم الطرفين المتعاقدين بالتعاطف والمحبة والتفاهم والمعاملة الحسنة فهو (سكن) أي مأوى وسكينة وطمأنينة بشكل متبادل ومتساوي.

187هن لباسن لكم وانتم لباس لهن"سورة البقرة الآية ".

فضلا عن ذلك فالقوامة في منظور الشريعة الاسلامية تأسست على معطى مجتمعي ظرفي خاص بواقع المجتمعات العربية الاسلامية أنذاك,حيث كان الزواج يتحمل كافة المصاريف ويبلي الحاجيات المادية من مسكن وملبس وطعام.....الخ مقابل اشراف المرأة وقيامها بشؤون البيت.

بيد أن الاحوال تغيرت ولم تعد مهمة تلبية حاجيات الأسرة المادية تقع على كاهل الزوج وحدة بل غدت المرأة تساهم فيها بحصة وافرة.

انطلاقا من هذه المعطيات وبالنظر لطبيعة العقد باعتباره عقدا بين ارادتين حرتين ومسؤولتين نرى ضرورة تنصيص المدونة على مبدأ المسؤولية المشتركة للزوجين في رعاية الأسرة ومسؤولية القيام بمهامها وأعمالها وذلك باقرار المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات,فمادام الزوجان مسؤولان على بناء الأسرة وتدبير شؤونها فلا يعقل أن تسند رئاستها للزوج بمفرده,نظرا لما قد يترتب على استفراده بها من خلل وما تنتجه من تفاوت في العلاقة بين الشريكين حيث تتحول العلاقة من علاقة شراكة الى علاقة تبعية فتفتقد بذلك طابع التوازن والمساواة باعتبارها رديفين للوئام والأمان وبما هما أساس لبناء العائلة المستقرة المتماسكة.

ثانيا:الولاية في الزواج :

من مدونة الأحوال الشخصية بين الرشيدة التي لا أب لها والرشيدة التي لا زال أبوها 12يميز الفصل على قيد الحياة, فأعطى الأولى حق تزويج نفسها في حين حرم منه الثانية,فهو بذلك يكون قد نزع عنها حق الرشد وسلب منها أهليتها في التعبير مباشرة عن ارادتها في اختيار شريك حياتها والتعبير عن ذلك في مجلس الزواج عند عقده.

من المدونة الذي يحدد الأولياء عن المرأة في 11كما أن هناك تناقص واضح بين مقتضيات الفصل الزواج,وهم كثر,وهذا الميز ليس له سند ديني ولا فقهي ولا حتى منطقي يقول تعالى:واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن 232فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن"سورة البقرة الآية 230 , ويقول تعالى:"لان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره"[3]

ففي منطوق الآيتين الكريمتين ما يدل على امكان المرأة العقد على نفسها في الزواج.

وفي الحديث متفق عليه (روي عن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها,واذنها صمتها).اضافه الى ذلك فليس هناك اتفاق بين الفقهاء على اعتباره شرطا ضروريا لعقد الزواج,فضلا عن ذلك فهناك أيضا تناقض صارخ مع مقتضيات القانون المدني الذي يعترف للمرأة بحق المساهمة في ادارة الشأن العام والتقرير في مصير البلاد والعباد,من خلال ممارسة حقها في المجال السياسي سواء في مستوى الهيئات التشريعية أو التنفيذية أو في المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية...الخ,هذه المساهمة التي ترهن مصير ومستقبل جزء

فكيف يعقل والحال كذلك أن نعارض تمتيعها بحقها في تقرير مصيرها؟خاصة وأن المرأة المغربية قد أثبتت جدارتها في كافة المجالات مخترقة كل الحواجز المنتصبة أمامها للحد من فعاليتها منحدية كافة المادية منها والرمزية؟

الاقتراح:لذا نعتبر أنه من الضروري الاقرار بمساواة الرشيدة سواء التي توفي أبوها أو التي مازال أبوها على قيد الحياة,والتنصيص على حقها في عقد الزواج لمن ترضاه لنفسها شريكا لها في حياتها

---

[3] من سورة البقرة230الآية .

ثالثا:سن الزواج:

سنة هو مسألة نابعة من 18 سنة كما تحدده المدونة,الى 15ان مطالبتنا برفع سن زواج الفتاة من تقديرنا لحجم الأخطار والآثار المترتبة على تزويج الفتاة قي هذا السن سواء من حيث آثارها النفسية أو الجسمية أو الاجتماعية خاصة وأنه ليس هناك ما يبرره لا دينيا ولا قانونيا ولا اجتماعيا.

فالشرع لم يحدد سنا معينا للزواج يقول تعالى "وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح.فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم"[4]

فشرط عقد الزواج هو أهلية الفرد وقدرته على التمييز وهي مسألة تحيل الى النضوج الجسمي والنفسي يتساوى في ذلك الجنسين ذكرا كان أو انثى1 لا يكتمل الا بعد سن .18

فمن الناحية الشرعية:اعتبر التقرير في سن الزواج مسألة رهينة ومرتبطة بالمصلحة العامة وشروط الزمان والمكان,والمصلحة العامة وظروف المجتمع اليوم أصبحت تقتضي وتتطلب تعليم وتأهيل سيحرمها من اتمام 18الفتيان,وهو ما يتنافى مع تزويجهن مبكرا باعتبار أن تزويج الفتاة قبل سن تعليمها وسيعوق تفتح طاقتها وامكاناتها.

أما من الناحية القانونية:فهناك تناقض صارخ بين سن الزواج كما هو محدد في المدونة وسن الرشد سنة فهناك 18 سنة والقانون الجنائي الذي حدده في 20هو محدد في القانون المدني الذي حدده في تناقض واضح بين هذه القوانين, ففي حين يعتبرها القانون المدني قاصرة وبالتالي غير مسؤولة,تتعامل معها المدونة باعتبارها بالغة وكاملة الرشيد وقادرة على التقرير ليس في حياتها فحسب بل في حياة الآخرين ومصائرهم في شتى مجالات الحياة.

فضلا عن ذلك فالمغرب من ضمن الدول التي وقعت وصادقت على اتفاقية حقوق الطفل وبالتالي فهو مطالب بالوفاء ولاقرار بالتزاماته أمام المنظومة الدولية

---

[4] من سورة النساء6الآية .

سنة,ينتمي الى عهد الطفولة وذلك لملائمة قوانينه 15بتوقيعه على اتفاقيات حقوق الطفل التي تعتبر من 18مع هذه الاتفاقية التي تحدد سن الرشد في18 سنة.

أما من الناحية الاجتماعية والنفسية,فانه قد يترتب على الزواج مجموعة من المسؤوليات والابعاد التي من المفروض أن تكون الفتاة مؤهلة نفسيا وجسميا وعقليا لتحمله.

الا أن الواقع اليومي المعاش في المحاكم يكشف عن كون فشل العديد من الزيجات راجع في جزء غير يسير منه للزواج المبكر للفتيات,فبالنظر لصغر سن الفتاة, وحتى في حالة اختيارها لمن تريد الزواج به فان قدراتها العقلية ونضجها العاطفي لا يؤهلانها لاستشراق تبعات الزواج ومسؤولياته.

علاوة على ذلك لقد كان للعائلة الممتدة سابقا العديد من الايجابيات من ضمنها كون الفتاة الصغيرة المتزوجة حديثا كانت تجد في فضاء المؤسسة العائلية سندا ماديا ومعنويا يعينها ويساعدها على تحمل مسؤولياتها الجديدة... في مقدمتها تربية الأطفال التي تتطلب مهارة ودراية لا تتوفر عليه.ا

فالوظيفة التربوية لم تكن مهمة مقتصرة على الأم وحدها بل أنها كانت مجال تدخل نساء العائلة اللاتي سبقتها وراكمن خبرات وتجارب في هذا المجال,وبالتالي فن تحمل عبء ومسؤوليات الوضعية الجديدة لم تقع على عاتقها وحدها بل أنها كانت تتم في اطار تقسيم المهام بين نساء العائلة,الجدة والخالة,والعمة بخلاف ما هو عليه الحال اليوم حيث تفتقد العائلة****الشبكة العلاقات التي تمثل بالنسبة للمتزوجة صغيرة السن رصيدا وسندا ماديا ومعنويا يسعفها بالنصائح والارشادات لتدليل الصعاب المنتصبة أمامها لذا نقترح رفع زواج الفتاة من15 الى 18. سنة.

رابعا: الطلاق:

اذا كانت الشريعة الاسلامية قد أحلت الطلاق في حالة استحالة التعايش"أن أبغض الحلال على الله الطلاق" فانها وضعت مع ذلك العديد من الشروط لضبط حسن استعماله,فالعديد من الآليات الكريمة تحث على ذلك.

واذا كانت مدونة الأحوال الشخصية تتسم بكونها قانونا تمييزيا فان أبرز مظاهر وتجليت هذا الميز بامتياز,هو مجال الطلاق,بل انه أخطر تعبير أنه على الاطلاق بالنظر لأثاره البليغة ليست على المرأة وحدها بل على الأسرة بأكملها ويتجلى هذا التمييز في:

التعامل بين الزوجين في مستوى طلب الطلاق فاذا كان عقد الزواج كما تنص على ذلك المدونة مرهون بموافقة الشريكين فان فسخه ينعدم فيه هذا الشرط على اعتبار أنه يغيب موافقة أحد أطراف العقد الذي تمثله الزوجة,فالطلاق يتم بارادة منفردة من الزواج وبمجرد التصريح به والقيام ببعض الاجراءات البسيطة التي قد لا تتعدى الأسبوع في حين أن حصول الزوجة عليه لا يتم الا بواسطة مسطرة قضائية معقدة,واذ أن ما هو ممنوح للزوج,غير مسموح به للزوجة,فهي مطالبة ان هي رغبت أو اضطرت لسبب من الأسباب التي نصت عليها مدونة الاحوال الشخصية لطلب فسخ عقد الزواج,أن تباشر مسطرة التطليق المعقدة والطويلة حيث قد تستغرق سنوات عديدة قد يفوق في بعض الأحيان عشر سنوات,دون أن تكون

النتيجة المستبقاة ايجابية,بل حتى ان في حالة الايجاب فان العدة تطول بين المرحلتين الابتدائية والاستئنافية لكي يصبح الحكم نهائيا.

انن نعتقد أن لا وجود لأي مانع يمنع من توحيد مسطرة الطلاق,وبالتالي وضعه بين يدي قضاة الموضوع, كما أن المنطق والواقع يجلان من استفراد الزوج بهذا الحق شيئا غير معقول قاذا كان هذا الحق مؤسسا في فترة من الفترات التاريخية المرتبطة بتطور مجتمعنا على واقع استفراد الرجل بالانفاق على العائلة فلم يعد هنالك ما يبرر امتلاكه وجعله حكرا عليه وحده,فالقوامة التي كانت مبررة بانفاق الزوج على زوجته قد انتقت في العديد من الأوساط والشرائع الاجتماعية

حتى الفقيرة والمدقعة منها,ومساهمة الزوجين في الانفاق معا على البيت أصبح معطى مجتمعيا بالنظر لكون النساء في أغلب الأسر المغربية سواء في المدن أو البوادي يساهمن فيها بحظ وافر من خلال عملهن في الداخل والخارج.

فليس من العدل أن يظل هذا السيف في يد الرجل مسلطا على رقبة المرأة باعتبار أن فيه خرقا واضحا وصريحا لمبدأ المساواة,فلا بد من مراعاة حقها هي أيضا في طلب الطلاق بالنظر للعديد من الأسباب التي قد تصبح معها العشرة مستحلية قال تعالى:ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا, ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه"سورة البقرة الآية.229

فمئات النساء ان لم يكن آلاف, بعد ان أفنين عمرهن في حدمة زوج جحود,ولمجرد نزوة عابرة أو لحظة غضب غالبا ما يكون سببها واهيا يجدن أنفسهن في الشارع,هذا الفضاء الذي يجهلن قوانيينه وآليات اشتغاله,لأن أغلبهن لم تتح لهن فرصة خير طرق التعامل معه وحل ألغازه والتموقع في مؤسساته وخاصة منها سوق الشغل, فأغلب المطلقات أميات يفتقدن للحد الأدنى من التأهيل الذي يمكنهن من الانحراط فيه,فانغلاق أبوابه أمامهن خاصة في حالة الطلاق وفي ضوء تلاشي الروابط العائلية والقبلية والاجتماعية التي كانت تشكل ملاذا تحتمي به النساء في حالة طلاقهن,يجعل وضعيتهن أكثر هشاشة .ويضعف من قدرتهن على مقاومة اغراءات فضاءات أخرى لضمان قوتهن وعيش أطفالهن.

ثم ان المرأة التي يطلقها زوجها بدون سبب معقول وهي التي كانت له عبدة مطيعة,قد يجعلها تحقد على الرجل عامة والعلاقة الزوجية بشكل خاص ويذكي فيها رغبة الانتقام ليس من زوجها فحسب بل من المجتمع الذي لم يستطع حمايتها في لحظة كانت في امس الحاجة لتدخله.

فلوضع حد لهذا الشطط في استعمال هذا (الحق) الفردي أو الشخصي ووقعع نهائيا , على اعتبار أن مفاعليه ومضاعفاته ليست فردية بحثة بل هي مجتمعية حيث يتحمل المجتمع بشكل مباشر أو غير مباشر نتائج هذا القرار الفردي , فلابد أن نتائج هذا القرار الفردي , فلابد أن

يتدخل المجتمع من خلال التشريع والقضاء لحرمان الزوج من احتكار القرار الذي قد تكون نتائجه وحيمة على الأسرة وبالتالي على المجتمع بأشمله.

وضع الطلاق بيد القضاء الموضوع وتوحيد مسطرة الطلاق على حد سواء بين الزوج والزوجة لأن من شأن ذلك أن يضمن مصالح كافة الأطراف على أساس من العدل والمساواة كما سيعمل على الحد من الظلم والجور.

ولتفادي تشرد الأسرة,فاننا نطالب بالتنصيص على أن يبقى بيت الزوجية من حق المطلقة وأطفالها خارج مشتملات النفقة,واحتفاظ الأطفال على نفس المستوى المعيشي السابق.

تسجيل الوضعية العائلية الزواج والطلاق في سجل المدنية.

خامسا:تعدد الزوجات:

توافقت اللغة العربية واللهجة الدارجة على تسمية الزوجة الثانية (بالضرة) وهذه التسمية هي في نظرنا تختزل كل المعاناة والأضرار التى تلحق بالمرأة التي يتزوج عليها زوجها.

نعتبر أن للاسلام موقفا واضحا في هذا الشأن, فالآية الكريمة بينت ذلك بما فيه الكفاية يقول تعالى: "ان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ألا تعدلوا" سورة النساء الآية3.

ويقول رسول الله صلى عليه وسلم:(ان بني هشام ابن استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم على علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن الا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتكم,فانما ابنتي بضعة من يريبني ما أربها ويؤذيني ما آذاها) صحيح البخاري.

ففي هذا القول الكريم اثبات لما يلحقه التعدد من أضرار نفسية واجتماعية بالمرأة واسرتها فضلا عن ذلك فتعدد الزوجات ليس واجبا ولا فرضا ولا هو مستحب بل ان الاسلام قيده بتوفير العدل بين الزوجات وهو شيء مستحيل تماما,فاذا استطاع الزوج العدل في النفقة والمسكن فانة لن يستطيع ذلك في مجال المحبة والمودة بين الزوجات,وبالتالي فان الضرر حاصل لاحاهن نظرا لاحساسها بايثاره غيرها.

اضافة لذلك فمن الناحية الاجتماعية لقد أبانت الممارسة والمعطيات الواقعية أن الزوج بخلاف الوضعية السابقة ونظرا لصعوبات الحياة المادية فانه يصبح مضطرا بفعل غلاء المعيشة وارتفاع ثمن السكن ومتطلبات المدرس والصحة...الخ للتخلي عن احدى العائلات وتركها للضياع والتشرد.

كذلك فان آثاره من الناحية النفسية قد تنعكس على علاقة الزوجة بمحيطها العائلي وبنوعية علاقتها بزوجها وأطفالها من الزوجة الأخرى التى قد تؤثر بدورها على علاقات الأخوة ببعضهم البعض حيث تشيع الكراهية ويزرع الشقاق بينهم.

اذن فانسجاما مع منطوق الآية الكريمة الذي شرطه بتحقيق العدل بين الزوجات وهو شرط يستحيل تحقيقه في الواقع العملي فقد وجب الغائه ومنع الترخيص به حتى ولو قبلت به الزوجة الأولى لانها لن تقبله الا مكرهة,وفي ذلك مخانه وذلة لها.

سادسا: حق المرأة في أموال الزوجية:

أصبحت مساهمة النساء بفضل عملهن سواء داخل البيت أو خارجه موردا أساسيا للتنمية ومراكمة رصيد الأسرة وثرواتها.

فبالنسبة للنساء اللواتي لايمارس عملا مأجورا فانهن بالرغم من ذلك يساهمن من خلال ما يقمن من أعمال وأنشطة بيتية مدرة للدخل (الخياطة,التطريز,النسيج...الخ)وفي تنمية مداخيل الأسرة حاجياتها, كما أنهن بفضل حسن تدبير هن بما تتوفر عليه الأسرة من مداخيل بالنظر لمهارتهن وخبراتهن سواء التي توارثنها عن أجيال النساء السابقة أو التي راكمنها عبر سنين عديدة فانهن كن أساس ومصدر ثراء أزواجهن أحوالهم.

كذلك هو الأمر بالنسبة للواتي يمارسن أعمالا خارج البيت, حيث يشكل الأجر الذي يتاقضينه مقابل الأعمال التي يقمن بها رافدا مهما من روافد الميزانية العائلة,هذا اذا لم يشكل المورد الوحيد الذي تعتمد عليه الاسرة.

لذا نطالب ب:

اقرار حق المرأة في نصف الأموال والممتلكات التي راكمها الزوجان خلال فترة الزواج وذلك بتكريس فتاوي فقهائنا في هذا المجال باعترافهم بنصيبها في حقها فيما كدت وسعت فيه.

اخراج مسكن الأسرة ومحتوياته من أثاث التركة واعتباره وقفا على الزوج المتبقي على قيد الحياة ختى وفاته.

امضاء

السيدة السعدي

عن جمعية أمل o

ثانيا: جمعية انصاف المؤسسة الوطنية للتضامن مع النساء في وضعية:

مطالب الجمعية من أجل تعديل مدونة الأحوال الشخصية حسب مذكرة هذه الأخير تتمثل في_

سنة ,وحذف الفصل التاسع من المدونة الذي ينص على:"الزواج دون سن **18رفع سن الزواج الى** الرشد القانوني متوقف على موافقة الوالي فان امتنع عن الموافقة وتمسك كل برغبته رفع الأمر الى القاضي."

التصرف المشترك في الممتلكات التي تكونت أثناء العلاقة الزوجية وتوحيد شروط الحضانة حفاظا على مستقبل على الطفولة في بلادنا لتوازنها المادي والمعنوي.

الاعتراف بحق المرأة كضو مؤسس للأسرة,وبالتالي اعادة النظر في دفتر الحالة المدنية خاصة وأن الفئة المتحدث عنها هن خادمات معيلات لأسرة بكاملها فهن ربات أسرة قبل أن يصبحن أمهات متخلى عنهن.

تبسيط مسطرة ثبوت الزوجية والمسطرة القانونية حينما يود الأب الاعتراف بابنه والفصل بينه وبين ثبوت الزوجية.

وضع اسم وهمي للطفل الذي ولد من أب مجهول دون الاشارة الى وضعية,وذلك في الحالات الآتية:الاغتصاب الجماعي_اختفاء المغتصب_موت المسؤول عن العمل_الحمل الناتج عن زنا المحارم.

احداث صندوق لصرف نفقة المحضونين بهدف حماية الأطفال ضحايا الطلاق .

فرض الخبرة الطبية لالزام الأب المتخلي بتحمل المسؤولية اتحاه الطفل

وخاصة وان الحديث العنف كشف بشكل مثير للقلق وجود نوعية من جرائم الاغتصاب: زنا المحارم وأحيانا من طرف المسؤولين عن التربية أو الرعاية أواغتصاب الاطفال دون العاشرة:طفلات تنزولين في زاكورة...والذي يضع على عاتقنا ايلاء درجة كبرى من الأهمية في حماية طفولتنا ومراعاة ما تتعرض له من خروقات.

ثالثا الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب:

كجمعية نسائية مستقلة وتطوعية تستهدف 1985تأسست الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب سنة النهوض بحقوق النساء وتعزيز مكانتهن على المستويات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يحقق المساواة بينهن وبين الرجال في الحقوق والمسؤوليات.

وقد أتيح لهذه الجمعية أن تدخل أمام اللجنة الاستشارية الخاصة بمدونة الاحوال الشخصية لتقديم وثيقتها أو مذكرتها ,الا أن الذي يهمنا من هذه الوثيقة هو مطالب هذه الجمعية أو بعبارة تصورها لجوهر الاصلاح.

فقد جاء في الوثيقة التي تقدمت مدونة الاحوال الشخصية ما يلي:

نعتبر أن المدونة ليست فقط مجموعة مواد مجتمعة في وثيقة بل , بل أساسا بنيان متراص وكل لا يتجزأ ما يبرز أن الاصلاح لا يعني تعديل بعض المقتضيات,وبعض 1993ولنا في تجربة تعديل سنة المساطر,ان الأمريقتضي اعادة النظر في التصور العام على أساس منصف للنساء والرجال على السواء, وداعم لاستقرار الأسرة حتى القيم الأسرية التي تؤمن بها جميعا من محبة وتعاون واحترام متبادل وتضامن, مجالات للتطبيق بدل العلاقات العلاقات السلطوية التي تولد الخوف وتضفي المشروعية على العنف الزوجي.

ان تغيير التصور العام هو الكفيل بجعل النساء يثقن في فعالية هذا الاصلاح, وفي هذا الموضوع نشير مثلا لكون العديد من النساء يترددن فعلا في المساهمة في الانفاق ليس كما يعتبر البعض لأنهن يرغبن في الحصول على الخوف الحقوق بدون تحمل المسؤوليات بل لأنهن يعتبرن أن الاصلاح أن ينصفهن بشكل مؤسساتي وأن السلطة

ستظل بيد الرجل,وأن "تنازلهن" عن ما يمكن أن يعتبر حقا لا يقابله الاعتراف لهن بحقوق أخرى.

اننا ننتظر اصلاحا شموليا يحل جوهر المشكل المتمثل في العلاقات غير المتكافئة التي يختزلها مبدأ الطاعة مقابل الانفاق, وهذا الحل هو الذي سينعكس على مجمل القضايا المتعلقة ب:

سن زواج الرجل بالأهلية القانونية لمباشرة عقد الزواج_.

منع تعدد الزوجات_.

المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين وجعل الأسرة تحت رعايتهما, وايجاد حلول منصفة لكليها في حالة النزاعات التي تنشأ أثناء, _

توحيد قانون ومسطرة الطلاق حتى لا أحدهما طرفا وحكما في ذات الوقت _.

اقتسام الممتلكات التي يتم تكوينها أثناء العلاقة في حالة الطلاق_.

ايقاء الحضانة عند الأم الحاضنة في حالة زواجها ثانية وتمكين من له الحضانة أما أو أبا من مسكن الزوجية. _

ايجاد حلول للمشاكل الواقعية المرتبطة بالارث_.

رابعا: لجنة التنسيق الوطنية للجمعيات النسائية:

<u>المجال الحقوقي ومناهضة العنف</u>

.المصادقة على البروتوكول الاختياري المحلق باتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة

.مراجعة الموقف المتحفظ من بعض بنود اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء

.ملاءمة كل التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية

.تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء

.مراجعة قانون الجنسية بما يضمن حق المرأة في منح الجنسية لأطفالها من أب أجنبي

مراجعة القانون الجنائي بما يعزز حماية النساء من العنف وبما يضمن المساواة بين الجنسين وذلك

.تغيير الفصل418 : على اساس المساواة بين الجنسين

اعتبار التحرش الجنسي جريمة.

اعتبار العنف ضد الزوجة جريمة مشددة العقوبة كما هو الحال بالنسبة لأصول.

اعتبار المسطرة الجنائية الزوجة شاهدة في حالة العنف ضدها والاستماع لأبناء وأفراد العائلة بصفتهم شهود.

مراجعة مدونة الاحوال الشخصية مراجعة شاملة بما يضمن:

اعتبار الأسرة قائمة على المسؤولية المشتركة والتكافؤ والتكافل بين الزوجين وجعل الأسرة تحت رعايتها معا.

اقرار المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين_ .

الولاية:التنصيص على ألا تكون الولاية شرط صحة الزواج واقرار حق المرأة في الولاية على أبنائها

اعتبار المرأة الراشدة كاملة الأهلية القانونية ورفع كل أشكال الوصاية عنها_ .

الطلاق:وضع الطلاق بيد القضاء واقرار الحق المتساوي في طلبه مع توحيد المساطير وتبسيطها وتفعيل مسطرة الصلح ووضع أجل محدد للبث النهائي.

الحضانة:العودة الى مقابل تعديل سنة1993 .

. فيما يتعلق بالحضانة مع الغاء اعتبار زواج عاملا لاسقاط الحضانة.

سنة بالنسبة للجنسين15رفع سن اختيار الحاصن الى

اقرار حق الحاضنة وابنائها في الاحتفاظ ببيت الزوجية بعد الطلاق أو الوفاة.

النفقة:التعجيل باحداث وتفعيل صندوق الضمان العائلي.

وضع معايير موضوعية ودقيقة لتحديد مبلغ النفقة:

تمكين القضاء من صلاحية الحصول على وسائل اثبات دخل الزوج مباشرة.

اعتماد اقتطاع النفقة من منبع دخل الزوج.

تعدد الزوجات:اعتبار الصل في الزواج واحدة مصداقا لقوله تعالى ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم.

ممتلكات الأسرة:

اقرار حق المرأة في ممتلكات الأسرة المتراكمة أثناء الحياة الزوجية اعتمادا على الاجتهاد الفقهي المغربي الأصيل المتعلق بحق الزوجة في الكد والسعاية.

سنة بالنسبة للفتيات18رفع سن الزواج الى _.

:آليات الحماية

تفعيل وتعميم محاكم الأسرة وتعزيزها بكل الوسائل والآليات التي من شأنها تمكينها من أداء دورها _ وخاصة عبر احداث مؤسسة المساعدة الاجتماعية بالمحاكم.

خلق مصالح لاستقبال وتوجيه وارشاد النساء ضحايا العنف في المحاكم ومخافر الشرطة والمستشفيات _ ومراكز الدرك.

.اقرار حق الجمعيات في التنصيب كطرف مدني في القضايا المرتبطة بمجال تدخلها

.انشاء مراكز لمساعدة وايواء وادماج النساء ضحايا العنف من طرف الدولة.

احداث مصلحة للمساعدات الاجتماعيات في كل الجماعات المحلية.

تحمل الدولة مسؤوليتها كاملة في دعم مراكز الاستماع والارشاد ومساعدة النساء ضحايا العنف.

ادراج حقوق الانسان وثقافة المساواة في برامج تكوين واعادة تكوين رجال السلطة والقضاء والشرطة والدرك وتخصيص دورات تكوينية منظمة حول قضايا العنف ضد النساء والأطفال.

<u>في مجال الحقوق السياسية والمشاركة في صنع القرار:</u>

تعديل الدستور بما يضمن التنصيص على:

المساواة بين الجنسين في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية_ .

التزام الدولة بوضع آليات تحفيزية وحمائية لتفعيل المساواة_.

المجلس الأعلى للمرأة كهيئة دستورية_.

العمل على ضمان مشاركة النساء في مختلف مواقع القرار وتمتعهن بمواطنة كاملة واقرار حد أدنى(كوطا) لمشاركتهن في كل مدارات القرار واتخاذ تدابير تحفيزية لذلك:

وضع آلية قانونية لضمان مشاركة فعلية للنساء في الجماعات المحلية.

احداث وزارة مكلفة باوضاع المرأة

احداث مجلس أعلى للمرأة.

<u>في مجال الشغل والحقوق الاقتصادية:</u>

تعزيز نقط ارتكاز النوع الاجتماعي عبر ادراجها ضمن هيكلة القطاعات الحكومية,وتحديد صلاحياتها وتعزيز قدراتها ومدها بالوسائل البشرية والمادية اللازمة.

اخضاع السياسات والبرامج العامة للدولة وكذا ميزانيتها لمقاربة النوع الاجتماعي.

اعتماد مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين في التوظيف والترقي,وحد أدنى لولوج النساء مواقع المسؤولية في مختلف المؤسسات لايقل عن 30%.

مراجعة مدونة الشغل بما يضمن:

اقرار مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي.

ضمان حقوق الأمومة للشغيلة النسائية بفرض الالتزام بساعات الرضاع وقاعات الرضاع والحضانة _ في المؤسسات العامة والخاصة وفرض عقوبات زجرية في حالة عدم احترامها.

أسبوعا24تمديد رخصة الوضع المؤدي عنها الى :

صرف التعويضات العائلية للأم الحاضنة.

اعتماد عقوبات زجرية مشددة في حالة الطرد بسبب الحمل أو الوضع _.

اقرار حق أبناء المتقاعدة في الاستفادة من معاشها في حالة وفاتها_.

تمتيع الأرامل بالقيمة الكاملة لمعاش أزواجهن_ .

ضمان الحقوق النقابية للمرأة العاملة_ .

ضمان حق النساء في النفاذ الى مصادر التمويل والملكية والاستثمار ب:

مراجعة كل الأنظمة العقارية التي تقصي وتهمش النساء_ .

احداث برامج خاصة لضمان استفادتهن من ملكية الأرض لتحفيز المقاولة النسائية وحصول النساء على القروض وتشجيعهن على التشغيل الذاتي ومرافقتهن بالتأهيل والدعم التقني.

الاهتمام بالتعاونيات النسائية عبر تأهيلها وتشبيكها وتنظيم قنوات وآليات تسويق منتوجاتها.

<u>في مجال التعليم ومحو الأمية</u>

مضاعفة الجهود من أجل تعميم التمدرس وخاصة تمدرس الفتاة القروية عبر تقريب المؤسسات وضمان النقل المدرسي والمطاعم ودور الطالبات والمنح ومختلف وسائل التحفيز,وعبر توفير الماء الشروب في كل القرى لتخفيف عبء جلبها عن الفتيات.

تحمل الدولة والجماعات مسؤوليتها في تعميم التعليم الأولى ورياض الأطفال لضمان التمدرس وتكافؤ الفرص وعدم التسرب.

تنقيح الكتاب المدرسي من كل ما يكرس التصورات الخاطئة عن المرأة.

ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في التكوين والتأهيل في مختلف المجالات.

تطويربرنامج التربية غير النظامية لشموله كل الأطفال غير الممدرسين وتخصيص قاعات له في المؤسسات التعليمية داخل أوقات الدراسة أيضا واعتماد مقررات خاصة وحل اشكالات الادماج في برامج التكوين المهني وتخصيص أسلاك ملائمة لمستواهم وخصوصيات أوضاعهم.

العمل على توفير شروط تعبئة وطنية شاملة للقضاء على الأمية في مجتمعنا بصفة نهائية وخاصة وسط النساء في أفق سنة 2010 عبر اشراك مختلف الفاعلين من جمعيات وجماعات محلية ومؤسسات تعليمية وادارات ومقاولات وأحزاب ونقابات واستثمار كل الفضاءات والطاقات في اطار حملة وطنية شاملة وتحسين أوضاع العاملين والعاملات في مجالي محو الأمية والتربية غير النظامية.

مراجعة برنامج محاربة الأمية مراجعة جذرية تضمن الفعالية والموضوعية وتتجاوز أساليب العرقلة والمحسوبية ةالتماطل وهضم خقوق المؤطرين وتنبني على شراكة فعلية مع المجتمع المدني.

اعادة النظر في مقررات تعليم الكبار وتبسيطها وملاءمة حجمها مع الغلاف الزمني الاجمالي المخصص لها,وكذا مراجعة مضامينها بما يعزز قيم حقوق الانسان وثقافة المساواة وروح المواطنة,وتوفير شروط تعزيزها بالتكوين المهني.

في مجال الصحة الانجابية:

ضمان المتابعة الطبية للحمل والوضع بالنسبة لعموم النساء بتوفير البنيات التحتية والأطر والوحدات المتنقلة عند الضرورة قصد الحد من وفيات الأمهات والمواليد ومن الاعاقات.

مضاعفة الجهود لتعميم برامج تنظيم الولادات.

تكثيف البرامج التحسيسية الوقائية من الأمراض المعدية وخاصة المتنقلة عبر الجنس وخاصة السيدا.

في مجال الثقافة والاعلام

العمل على تغيير الصورة الدونية للمرأة التي تكرس الميز بين الجنسين,وذلك بتوظيف وسائل الاعلام وخاصة السمعية البصرية والكتاب المدرسي والحملات التحسيسية لنشر الوعي بحقوق المرأة.

اعتبار نشر التصورات الحاطة بالمرأة والمكرسة للميز بين الجنسين خرقا لما يقضي به الدستور من مساواة بين المواطنين أمام القانون وتنصيص قانون الصحافة على مقتضيات زجرية المعقبة عليه.

تخصيص مساحات في وسائل الاعلام المختلفة لعطاءات وايداعات واصوات النساء.

اقامة علاقات شراكة فعلية بين الدولة والجماعات النسائية.

لجنة التنسيق الوطنية

للجمعيات النسائية

التوقيعات

اتحاد العمل النسائي

جمهور ملتقى النساء المغربيات

منظمة المرأة الاستقلالية

جمعية أمل حركة نسائية من أجل حياة أفضل_جمعية أفق للنهوض بأوضاع المرأة_

الفصل الثاني:

جديد المدونة:طفرة نوعية لانصاف المرأة, قناعة بالحداثة وسع وراء طمس الحيف:

الفصل الثاني: جديد المدونة:طفرة نوعية لانصاف المرأة, قناعة بالحداثة وسع وراء طمس الحيف:

بعد محاولة بعض الفرقاء السياسيين ذوي المرجعيات الايديلوجية المتباينة القيام بتصريف تناقضاتهم وخلافاتهم من خلال قضية الأسرة التي اختزلت في الخطاب السياسوي لتصبح قضية المرأة فقط ليظهر في لحظة من اللحظات كأن المجتمع المجتمع المغربي أصبح منقسما على نفسه, فان جلالة الملك أبي الا أن يضع جدا لهذا الانقسام وهو دور قامت به الملكية به دائما المغرب باعتبارها رمز وحدة الأمة, وهكذا أبعد جلالة الملك القضية عن كل مزايدة سياسوية وأرجع الأمور الى وضعها الحقيقي أولا من خلال تشكيل لجنة ملكية أنيطت بها مهمة اعادة النظر في مدونة الأحوال الشخصية وتقديم آرائها الاستشارية لجلالة الملك,وثانيا باعتبار يتعلق بالأسرة وليس بالمرأة فقط, لذلك فقد تضمت المقضيات الجديدة, التي ,حقوق كل 2003 أكتوبر 10) يوم [5]عرضها جلالة الملك في خطاب افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان(الأطراف المكونة للأسرة وباصدار هذه المقتضيات الجديدة يمكن القول, أن المغرب قد حقق نقلة نوعية تؤسس لعهد جديد تقوم فيه بين أعضاء الأسرة علاقات متكافئة متناعمة يسودها العدل والمساواة لكون جلالة الملك قد أعاد اللحمة للمجتمع المغربي بتياراته المتصارعة.

فسيكون من الكذب على النفس عدم الانتباه الى قوة المنجز في مدونة الأسرة الذي جاء ليطوي_ربما موقتا_الخلاف السياسي الذي قد فجرته عائلات سياسية وثقافية أصولية ضد مخطط المرأة في التنمية, ولا بد من الانتباه, والمرء يقرأ تعديل الاصلاحات الجبارة التي جاءت بها مدونة الاسرة ,انها تكاد تتجاوز قوة تعديل وقوة تغيير وقوة انصاف ما جاء في مخطط ادماج المرأة في التنمية, والذي أقيمت حوله الدنيا لم تقعد وكانت المزايدة فيه قد بلغت حد البداية في شق الصف المجتمعي الى ضدين متقابلين... ومرة أخرى كان التوافق هو الذي جعل اصلاحات الأسس التي لقيت معارضة قوية ومبالغا فيها, تصبح اليوم ممكنة وقابلة للتحقق.

---

[5] انظر (الخطاب الملكي في جريدة الأحداث المغربية يوم 10 أكتوبر 2003,ص

الأساسي هو أن المغرب انتصر مرة أخرى للمستقبل,في واحد من أخطر وأعقد وأهم ملفاته الكبرى,وهو ملف الأسرة,ذلك أنه لا يمكن تصور تحقيق تقدم فعلي للمجتمع المغربي,دون تحقيق تطور في الترسانة القانونية والشرعية المنظمة العلاقات بين أطراف عصب الحياة المجتمعية فيه وهم المرأة الرجل والأطفال... اذ ما هو المجتمع غير هؤلاء الأفراد فيه.

فنحن اذن أمام مقتضيات جديدة منظمة للأسرة (المبحث الأول) تحظى برضى جميع الفرقاء لكونها واءمت بين أحكام الاسلام ومتطلبات الحداثة والأقوى والجميل في هذه المقتضيات أو التعديلات أنها جاءت بتوافق بين مكونات المجتمع,وهو توافق لا يقف عند حد ايجاد الحدود الدنيا المتفق عليها والبقاء (عندها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المستجدات والتعديلات الجوهرية لمقتضيات المدونة:

ما من شك أن قضية المرأة التي استأثرت باهتمام الناس وركزت كل توترات المجتمع,كانت بؤرة للصراع وبؤرة لانتاج الأسئلة وطرحها وبؤرة لاختبار النبوغ المغربي,ويمكن القول الآن ما حدث يكشف أن القضية لم تصل الى الباب المسدود,وأن أهم مسألة في هذا السياق هي أن عصرا جديد قد بدأ,اذ لابد من وجود بعض اللحظات في التاريخ يطبعها حدث كبير عليه تحال الأحداث الباقية,وهذا ما نسميه فعلا مرحلة, والمرحلة الحالية التي دخلناها قوية للغاية لأن ثورتها لا يقودها الانسان المغربي فقط بل تقود هي أيضا الانسان المغربي,فهي من جهة تتماشى مع واقع متحول ومتجدد,ومن جهة ثانية تثور الفضاءات ,المحافظة فيها.

لقد وفق محمد بوستة واللجنة الاستشارية في هذه المهمة,وجاءت الحدود الدنيا بين أعضائها,أي بين مكونات المجتمع,كما قال جلالة الملك الذي نبه الى أن هذه الاصلاحات "لاينبغي أن ينظر اليها على أنها) لأن التسمية والمضمون الجديدين لا 1انتصار لفئة على أخرى,بل هي مكاسب للمغاربة أجمعين" (يجعلان المدونة "قانونا للمرأة بل مدونة الأسرة وهو اختيار يتجاوز الأسلوب الى العمق,لأنه يختار

الاتجاه العام في العالم المعاصر اليوم,ليتحدث عن كيان الأسرة عوض المدونة "قانونا نسائيا" محدود أو اختزاليا.

ومن المؤكد أن التعديلات التي أدخلت على مدونة الأسرة ستحل بعض المشاكل التي تعاني منها الأسرة المغربية اذا هي طبقت تطبيقا سليما,وطبقت بالسرعة الضرورية التي تمنح الحقوق لأصحابها من الزوجة حتى الأولاد والأحفاد,وتنصف الزوج ايضا اذا كان مظلوما,

---

2003 أكتوبر 10خطاب جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة يوم

فقد أكد جلالة الملك على ضرورة اتخاذ الوسائل والمحاكم والأطر والاجراءات الضرورية,حتى تكون للمدونة الجديدة فعاليتها.

ويبدو أن الاصلاحات التي تضمنها مشروع قانون الأسرة يمكن تصنيفها الى مقتضيات جاءت بتغيرات جوهرية,ومقتضيات

أخرى جاءت بتعديلات أساسية,ومقتضيات جاءت لتؤكد على تفعيل مقتضيات قانونية,كانت أصلا مضمنة في مدونة الأحوال الشخصية الحالية,علاوة على مقتضيات جديدة,وسنعمل على ابراز أهم المقتضيات الجديدة الواردة في مشروع مدونة الأسرة وفقا للنسق التالي:

المقتضيات الواردة في مدونة الأحوال الشخصية	المقتضيات الواردة في مشروع مدونة الأسرة	**ملاحظات**
الفصل الأول الزواج ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء غايته الاحصان والعفاف مع تكثير سواد الأمة بانشاء أرة تحت رعاية الزوج على أساس مستقر تكفل للمتعاقدين تحمل أعباءها في طمأنينة وسلام وود واحترام":	**تعريف الزواج** **4المادة** الزواج ميثاق تراضي وترابط بين رجل وامرأة على وحه الدوام, غايته الاحصان والعفاف وانشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة**:**	1 . استبدلت عبارة ترابط وتماسك "بعبارة "تراضي وترابط" 2 . كما استبدلت عبارة "تحت رعاية الزوج" بعبارة"برعاية الزوجين" لكون "النساء شقائق الرجال في الأحكام". والجدير بالملاحظة أن هذا الفصل 1 كان يشكل الحجر الأساس في البناء غير الديمقراطي لمدونة الأحوال الشخصية لأنه كان يلغي دور المرأة في رعاية الأسرة ويسندها للرجل,وهو بمثابة راس الحرباء للمقتضيات الموالية الأخرى التي كانت مجرد ذيول تابعة له منسجمة معه تكرس

.

		الوضع الدوني للمرأة وتلزمها بالتزمات التابع والمرؤوس والخاضع في العلاقة الزوجية.
هذا الفصل غير وارد في المدونة الحالية	دور النيابة العامة في تطبيق أحكام المدونة: 3:المادة تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى الرامية الى تطبيق أحكام هذه المدونة.	اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا يتدخل بصفة تلقائية ودائمة في الدعاوى المتعلقة بقضايا الأسرة.
لا توجد مقتضيات تهم هذا	زواج المغاربة المقيمين	تم سن أحكام جديدة من أجل

الموضوع في المدونة الحالية,وتطبيق بهذا الشأن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1. 60 .020 رمضان 6 بتاريخ) بشأن 1960 مارس4 (1379 انعقاد الأنكحة بين المغاربة والأجنبيات أو المغربيات والأجانب.	:بالخارج 14 : المادة يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج أم يبرموا عقود زواجهم وفقا للاجراءات الادارية لبلد اقامتهم اذا توفر الايجاب والقبول والأهلية,وانتفت الموانع ولم ينص على اسقاط المهر,وحضره شاهدان مسلمان والوالي عند الاقتضاء. 15 : المادة يتعين على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد اقامتهم أن يودعوا نسخة منه داخل ثلاثة أشهر من تاريخه بالقنصلية المغربية التابع لها محل ابرام العقد. اذا لم توجد القنصلية,ترسل النسخة داخل نفس الأجل الى وزارة الخارجية. تتولى هذه الأخيرة ارسال النسخة المذكورة الى ضابط الحالة المدنية والى محكمة الأسرة لمحل ولادة الزوجين. اذا لم يكن للزوجين محل ولادة بالغرب, فان النسخة توجه الى محكمة الأسرة بالرباط وقسم الحالة المدنية بالوزارة المكلفة بالداخلية.	تيسير مسطرة الزواج بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج, وذلك من خلال التنصيص على امكانية اعتماد الاجراءات الادارية الشكلية لدولة الاقامة بشروط تضمن لهم اعتماد عقود زواجهم عند الحاجة,عملا بالحديث الشريف "يسروا ولا تعصروا.". وكذلك انسجاما مع الاتفاقات والمواثيق الدولية كالاعلان الاسلامي لحقوق الانسان الذي نص في الفترة ب من الفصل الخامس "على المجتمع والدولة ازالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها".
::البند الرابع5الفصل دعوى ثبوت الزوجية في حالة عدم التقيد باجراءات ابرام عقد الزواج بكيفية صحيحة. يجوز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية واعتماد البنية	:اثبات الزواج 16 : المادة يعتبر رسم عقد الزواج الوسيلة المقبولة لاثبات الزواج. اذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته,تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر أنواع البنيات الشرعية ولاسيما الخبرة والاستماع الى الشهود.	تم التنصيص على الأسباب القاهرة في عدم توثيق عقد الزواج. واعتماد سائر البنيات الشرعية والقانونية,لاسيما منها الخبرة والاستماع الى الشهود,وتحديد أجل لا يتعدى خمس سنوات لقبول

الشرعية في اثباتها	تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن وما اذا رفعت الدعوى في حياة الزوجية.. يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تعدى خمس سنوات, ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.	سماع دعوى الزوجية,لتصفية الحالات الموجودة.
10الفصل 1 . يجوز للوالي أن يوكل من يعقد نكاح وليته كما للزوج أن يوكل من يعقد عنه. 2 . ليس للقاضي أن يتولى بنفسه تزويج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعه.	:شروط الوكالة في الزواج 17:المادة يتم عقد الزواج بحضور أطرافه,غير أنه يمكن التوكيل على ابرامه باذن من القاضي وفق الشروط التالية: 1 . وجود ظروف خاصة,لا يتأتى معها للموكل مباشرة ابرام عقد الزواج بنفسه. 2 . تحرير وكالة عقد الزواج في ورقة رسمية أو عرفية مصادق على توقيع الموكل فيها. 3 . أن يكون الوكيل رشيدا متمتعا بكامل أهليته المدنية ومتوفرا على شروط الولاية في حالة توكليه من الولي. 4 . أن يعين الموكل في الوكالة اسم الزوج الآخر ومواصفاته, والمعلومات المتعلقة بهويته وكل المعلومات التي يرى فائدة في ذكرها. 5 . أن تتضمن الوكالة قدر المهر,وعند الاقتضاء المعجل منه المؤجل,وللموكل أن يعدد الشروط التي يقبلها من الطرف الآخر. 6 . أن يؤشر القاضي على الوكالة لتؤكد من توفرها على الشروط المطلوبة.	
:8الفصل تكمل أهلية النكاح في الفنى بتمام الثامنة عشرة, فان خيف العنت رفع الأمر الى القاضي,وفي الفتاة بتمام الخامسة عشر من العمر.	: الأهلية في الزواج : 19المادة تكمل أهلية الزواج باتمام الفتى والفتاة الثامنة عشرة سنة شمسية متمتعين بقواهم العقلية.	تم استبدال كلمة "النكاح"ب "الزواج" ومساواة الرجل والمرأة بتوحيد سن الزواج, مع تخويل القاضي امكانية تخفيضه في الحالات المبررة.

		مع التسطير في هذا الباب على أن مؤسسة الولي تبقى ضرورية لابرام عقد الزواج لأن الأمر يتعلق بقاصرين اعتمادا على

		من مدونة الاحوال 9الفصل الشخصة, ونعتقد أن توحيد سن الزواج بالنسبة للفتاة والذي في سنة بالاضافة لكونه يحقق 18 المساواة بين الجنسين, فانه يساهم في تفادي الزج بفتاة صغيرة في مسؤولية الزواج الذي يتطلب النضج لتحمل المسؤولية.
شروط الولاية في 12الفصل الزواج: الولاية حق المرأة, فلا يعقد عليها الوالي الا بتفويض من المرأة الوصي ذكرا تعتمد لمباشرة العقد على من هي تحت الوصي ذكرا تعتمده لمباشرة العقد على من هي تحت وصايته. للرشيد التي لا أب لها أن تعقد على نفسها أو توكل من تشاء من الأولياء.	الولاية في الزواج: المادة 22: الولاية حق المرأة , تمارسها الرشيدة حسب اختيارها ومصلحتها.	تم الغاء مؤسسة الولي بالنسبة للمرأة الرشيدة وجعل الولاية حقا لها تمارسها حسب اختيارها ومصلحتها. اعتمادا على أحد تفاسير الآية القاضية بعدم اجبار المرأة على الزواج بغير من ارتضته بالمعروف مصداقا لقوله تعالى"ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ", ولها أن تفوض ذللك لأبيها أو أحد أقاربها. وهذا التغير انتصارا للمرأة المغربية التي ظلت في حكم مدونة الأحوال الشخصية, انسانة قاصرة و غير قادرة على التفاوض في شأن زواجها بدون ولي ولو تبوأن أعلى المراتب العلمية والاجتماعية فضلا على أنه يساهم في حل المشاكل التي كانت تترتب عن صعوبات ابرام عقد الزواج في حالة الرفض غير المبرر للأب, هذا الوضع الذي كان يفوت على بعض النساء فرص الزواج.
التعدد30الفصل يجب اشعار الزوجة	التعدد: المادة 40: يمنع التعدد اذا خيف عدم العدل بين	بالنسبة للتعدد الذى صار مسألة متجاوزة اجتماعيا,

الأولى برغبة الزوج في التزوج عليها والثانية بأنه متزوج بغيرها. للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها واذا تزوج فأمرها بيدها. للمتزوج عليها اذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها. في جميع الحالات اذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يأذن القاضي بالتعدد.	الزوجات, كما يمنع في حالة شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.	تمت مراعاة مقاصد الاسلام السمحة الحرص على العدل, الذي جعل الحق سبحانه يقيد امكانية التعدد بتوفيره , مصداقا لقوله تعالى:فاءن خفتم ألا تعدلو فواحدة",وحيث أنه تعالى نفى هذا العدل بقوله عز وجل:"ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم", فقد جعله شبه ممتنع شرعا , مع التشبع بحكمة الاسلام المتميزة بالترخيص بزواج الرجل بامرأة ثانية, بصفة شرعية لضرورات قاهرة ووفق شروط شرعية صارمة وباذن القاضي يدل اللجوء للتعدد الفعلي غير الشرعي في حالة منع التعدد بصفة قطعية,.
الحقوق والواجبات 34الفصل :المتبادلة بين الزوجين 1. المساكنة الشرعية حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف والمحافظة على خير الأسرة. 3. حق التوارث بين الزوجين. 4. حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة **. حقوق المرأة على 35الفصل الزوج** النفقة الشرعية من طعام وكسوة وتمريض واسكان. العدل والتسوسة اذا كان الرجل متزوجا باكثر من واحدة:	**: الحقوق والواجبات 51المادة المتبادلة بين الزوجين:** 1. المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد واحصان كل منها واخلاصة للآخر بلزم العفة وصيانة العرض والنسل. 2. المعاشرة بالمعروف ,وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة. 3. تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال. 4. التشاور في شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل. 5. حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمة واحترامهم	لقد تم التنصيص على مساواة الزوج والزوجة في الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما,ومن اجل ذلك حذفت عبارة"طاعة الزوجة لزوجها".

	وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف. 6.حق التوارث بينهما.	
السماح للزوجة بزيارة أهلها 3. واستزارتهم بالمعروف. للمرأة حريتها الكاملة في 4. التصرف في مالها دون رقابة الزوج اذ لا ولاية الزوج على مال زوجته.		
الفصل36: حقوق الرجل على المرأة: 1: صيانة الزوجة نفسها واحصانها. 2. طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف. 3. ارضاع أولادها عند الاستطاعة. 4. الاشراف على البيت وتنظيم شؤونه. 5. اكرام والدي الزوج وأقاربه بالمعروف.		لم ترد هذه في مشروع مدونة الأرة حيث تم التنصيص على الحقوق المتبادلة بين الزوجين, في المادة 52, توخيا للمساواة بينهما.
حقوق الطفل: لاتوجد في المدونة الحالية مقتضيات صريحة تتعلق بحقوق الطفل باستثناء مبدأ النفقة واجب ارضاع المرأة لأولادها عند الاستطاعة وذلك وارد في الفصول التالية: - الفصل35 البند الأول.	**المادة: 54حقوق الأطفال:** للأطفال لى أبويهم الحقوق التالية: 1. حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل الى انتهاء مرحلة الطفولة أو الى اتمام دراستهم عند	تم التنصيص على أحكام جديدة بشكل مفصل تخص حقوق الطفل انسجاما مع ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل, التي صادق عليها المغرب, كما تم أحكام خاصة بالطفل المعوق.

. البند الثالث63الفصل -- . البند الأول99الفصل -- **البند الأول حقوق 35الفصل --** **:المرأة على الزوج** النفقة الشرعية من طعام وكسوة وتمريض واسكان. **البند الثالث حقوق 36الفصل** **الرجل على المرأة** ارضاع أولادها عند الاستطاعة. **: البند الأول99الفصل** الحضانة من واجبات الابوية ما دامت الزوجية قائمة بينهم, فاذا انفكت فالام أولى بحضانة ولدها من غيرها ثم أبوه ثم أمها ثم أم أمها ثم أخت الأم الشقيقة ثم التي للأم ثم للأب ثم أم الأب ثم جدّة الأب من أمه أو أبيه وان علت ثم أخت المحضون ثم عمته ثم عمة الأب ثم خالة الأب ابنة الأخ ثم ابنة الأخت ثم الأخ ثم العم ثم ابنة ويقدم في الجميع الشقيق ثم الذي للأم الذي للأب. ا	.الاقتضاء العمل على تثبيت . .2 هويتهموالحفاظ عليها خاصة بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية. النسب والحضانة والنفقة طبقا . . لأحكام الكتاب الثالث من هذه المدونة 4. إرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة. 5. اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجا. 6. التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم وقيم النبل المؤدية إلى الصدق في القول والعمل، واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل. 7. التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع، وعلى الآباء أن يهيئوا لأولادهم قدر المستطاع الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني. - عندما يفترق الزوجان تتوزع هذه الواجبات بينهما بحسب ما هو مبين في أحكام الحضانة. عند وفاة أحد الزوجين أو كليهما تنتقل هذه الواجبات إلى الحاضن والنائب الشرعي بحسب مسؤولية كل واحد منهما. - يتمتع الطفل المصاب بإعاقة، إضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه، بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، ولاسيما التعليم والتأهيل المناسبان لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع.	

	تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقا للقانون. تسهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ الأحكام السالفة الذكر.	
41:الفصل لايتولى العدلان العقد الا بعد التوفر :على المستندات التالية نسخة من عقد الولاية لكل من الخاطب والمخطوبة ان كانا .مسجلين بالحالة المدنية شهادة ادارية لكل واحد منها . تتضمن الاسم الكامل والحالة العائلية وتاريخ ومكان الازدياد والموطن أو محل الاقامة وكذا .الاسم الشخصي والعائلي للأبوين نسخة من اذن القاضي بزواج . .من لم يبلغ سن الزواج نسخة من اذن القاضي بزواج . المجنون أو المعتوه نسخة من اذن القضي بالتعدد . .لمن يريده وثسقة الطلاق أو الخلع أو . التطليق أو الوفاة التى تثبت بها انفصام الزوجة مع التحقق من .انقضاء العدة شهادة طبية لكل من الخاطب .7 والمخطوبة تثبت الخلو من : الامراض المعدية	**65:ملف عقد الزواج: المادة** **أولا:** يحدث ملف لعقد الزواج يحفظ بكتابة الضبط لدى محكمة الاسرة ويتكون من الوثائق خاص بطلب الاذنبتوثيق الزواج و الآتية, وهي مطبوع خاص بطلب الاذن . بتوثيق الزواج ويحدد شكله ومضمونه بقرار من وزير .العدل نسخة من عقد الميلاد يشير ضابط الحالة المدنية في هامش العقد بسجل الحالة المدنية, الى تاريخ منح هذه النسخة ومن أجل .الزواج شهادة ادارية لكل واحد . الخطيبين تحدد بياناتها بنص .تنظيمي شهادة طبية يحدد مضمونها . .وطريقة اصدارها بنص تنظيمي الاذن بالزواج في هذه الحالات . .:الآتية, وهي .الزواج دون سن الأهلية التعدد في حالة توافر شروطه المنصوص عليها في هذه .المدونة زواج الشخص المصاب باعاقة	تم النص على احداث ملف لعقد الزو تحفظ به وثائق الزواج بمحكمة .الاسرة

	.ذهنية .زواج معتنق الاسلام شهادة الكفاءة بالنسبة .6 .للأجانب **ثانيا:**ياذن القاضي العدلين .بتوثيق عقد الزواج **رابعا:**يتلقى العدلان اثناء ابرام عقد الزواج, اشهادا يصرح فيه كل من الخطيبين هل سبق أن تزوج أم لا ؟ وفي حالة وجود زواج سابق يرفق التصريح بما يثبت الوضعية القانونية ازاء .العقد المزمع ابرامه	
:الطلاق **:44الفصل** الطل عقدة النكاح بايقاع الزوج أو وكيله أو من فوض له في	**:الطلاق** **:78المادة** الطلاق حل ميثاق الزوجية ,يمارسه الزوج والزوجة كل حسب شروطه تحت مراقبة .القضاء طبقا لاحكام هذه المدونة	تم استبدال عقدة النكاح بلفظ "ميثاق الزوجية" ومقتضيات أخرى اجرائية وشكلية والملاحظ أن مشروع المدونة لم يغير أي
ذلك أو الزوجة ان ملكت هذا .الحق أو القاضي		غير أن هذا 44شئ يذكر في الفصل الفصل يدخل في زمرة الفصول الجامعة التي لا تعرف التطبيق .العلمي ويتعين العمل على تفعيلها

(: (تابع48الفصل يجب الاشهاد بالطلاق لدى . شاهدين عدلين منتصبين للاشهاد في دائرة اختصاص القاضي التي يوجد بها بيت الزوجية لا يسجل الطلاق الا بحضور . الطرفين وبعد اذن القاضي, اذا توصلت الزوجية بالاستدعاء ولم تحضر وأصر الزوج على ايقاع ,الطلاق يستغنى عن حضورها	**: 79المادة** يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الاذن من المحكمة بالشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك, بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية, أو موطن الزوجة, أو التي أبرم فيها عقد **:80المادة** يقدم من يريد الطلاق الى المحكمة مستند الزوجية,ومهنة الطرفين وعنوانهما ,وعدد الأطفال عند الاقتضاء ,وسنهم ووضعهم الصحي والدراسي, والحجج المبينة لوضعهم .والتزماتهم المالية الزواج حسب الترتيب :**81المادة .** تستدعي المحكمة الزوجة لمحاولة اصلاح ذات البين اذا توصلت الزوجة شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر, سيتم البث في الملف.اذا ادعى الزوج أن عنوان الزوجة مجهول استعانت المحكمة, بالنيابة العامة الوصول الى الحقيقة,,واذا ثبت تحايله طبقت عليه أحكام المادة . من القانون الجنائي361	كما تم تحديد أجل البث في هذه القض مدة لا تتعدى ستة أشهر الا الضرورة سواء تعلق الأمر بالطلاق أو التطليق لأي سبب أو ألخلع, كما تم التنصيص على أن مسطرة الطلاق تستوجب الاذن المسبق من طرف المحكمة,ولا يتم تسجيل الطلاق الا بعد دفع المبالغ المستحقة للزوجة على الزوج, التنصيص على أنه لايقل الطلاق الشفوي في الحالات غير العادية(السكران والغضبان والحلف باليمين....)وفي جميع الحالات, يراعى حق المرأة المطلقة في الحصول على كافة حقوقها قبل . الاذن بالطلاق

	:82المادة عدد حضور الطرفين,تجرى المناقشات بغلافة المشاورة,بما في ذلك الاستماع الى الشهود ولمن ترى المحكمة فائدة في	

	الاستماع اليه.المحكمة أن تقوم بكل الاجراءات, بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة,أو من تراه مؤهلا لاصلاح ذات البين, وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما.اذا تم الاصلاح بين الزوجين حرر به محضر قانوني يحفظ بالملف.	
: مكرر52الفصل يلزم كل مطلق بتمتيع مطلقته اذا كان الطلاق من جانبه بقر يسره وحاله الا التي سمي لها الصداق وطلقت قبل الدخول. اذا ثبت للقاضي أن الزوج طلق بدون مبرر مقبول تعين عليه أن يراعي عند تقدير المتعة ما يمكن أن يلحق الزوجة من أضرار.	**:83المادة** **اذا**تعذر الاصلاح, حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لاداء مستحقات الزوجة والاطفال المنصوص عليها في المادتين المواليتين. **:84المادة** **تحدد** مستحقات الزوجة في المهر المؤخر ان وجد, ونفقة العدة والسكن خلالها في بيت الزوجية أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المالية للزوج, والمتعة التي التي يراعي في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج واسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه.	مراعاة حق المرأة المطلقة في الحصول على كافة حقوقها قبل الاذن بالطلاق.
	:85المادة تحدد مستحقات الاطفال في 169نفقتهم طبقا للمادتين ,,مع مراعاة الوضعية 192و المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.	
	86المادة **اذ لم**يودع الزوج المبلغ 83المنصوص عليه في المادة أعلاه داخل الاجل المحدد له اعتبر متراجعا عن رغبته في الطلاق ويحفظ الملف.	

	87:المادة بمجرد ايداع الزوج المبلغ المطلوب منه تأذن له المحكمة بتوثيق الطلاق لدى العدلين.	
	89:المادة **اذا** ملك الزوج زوجته حق ايقاع الطلاق, كان لها أن تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب الى المحكمة.تتأكد المحكمة من توفر شروط التمليك المتفق عليها بين الزوجة,وتحاول الاصلاح بينهما, اذا تعذر الاصلاح, تأذن المحكمة الزوج بالاشهاد على الطلاق, وثبت في مستحقات الزوجة والاطفال عند الاقتضاء المادة 84 أعلاه.لا يمكن للزوج أن يعزل زوجته من ممارسة حقها في التوليك الذي ملكها اياه.	
(الطلاق (تابع فصل غير وارد في المدونة الحالية	**94:المادة** اذا طلب الزوجان أو احدهما من القاضي حل نزاع بينهما يخلف منه الشقاق, وجب عليه أن يقوم بكل المحاولات لاصلاح ذات البين طبقا لاحكام المادة 82 أعلاه.	
: :التطليق الضرر56الفصل اذا ادعت الزوجة على زوجها . اضراره بها باي نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها وثبت ما ادعته وعجز القاضي عن الاصلاح بينهما طلقها	**:التطليق الضرر** يعتبر كل اخلال بشرط في عقد الزواج ضرارا مبررا لطلب التطليق.يعتبر مضررا مبررا لطلب التطليق, كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالاخلاق الحميدة يلحق بالزوجة اساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية.	توسيع حق المرأة في طلب التطليق الاخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج أو الاضرا بالزوجة مثال الانفاق أو الهجر أو العنف, وغيرها من مظاهر الضرر, أخذا بالقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار" وتعزيز للمساواة
.عن الاصلاح بينهما طلقها عليه اذا رفض طلب التطليق . وتكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين للسداد بينهما. على الحكمين أن يتفهما أسباب .	**100:المادة** تثبت وقائع الضرر بكل وسائل الاثبات بما فيها شهادة الشهود الذين تستمع اليهم المحكمة في غرفة المشورة, وأصرت على طلب التطليق,يمكنها اللجوء الى	ضرار" وتعزيز المساواة والانصاف بين الزوجين.

الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الاصلاح,فان أمكن على طريقة معينة قرارها واذا عجزا عن الاصلاح, رفع الأمر الى القاضي لينظر في القضية .على ضوء تقديرهما	مسطرة الشقاق **المادة101:** في حالة الحكم بالتطليق الضرر, المحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن .الضرر	

: التطليق لعدم 53الفصل الاتفاق: يجوز للزوجة ان تطلب من . القاضي تطليقها من زوجها الحاضر اذا امتنع عن الانفاق عليها,فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله, فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه موسر او معسر ولكن أصر على عدم الانفاق, طلق عليه القاضي في الحال, وان ادعى العجز وأثبته أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. فان لم ينفق طلقها عليه, فان لم يثبته أمره بالانفاق أو الطلاق, فان لم .يفعل طلقها عليه التطليق من أجل الانفاق يقع .2 رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته .في العدة, بشرط استعداده للانفاق	**:(التطليق الضرر (لعدم الانفاق المادة102:** للزوجة طلب التطليق بسبب اخلال الزوج الواجبة عليه وفق :الحالات والاحكام الاتية اذا كان للزوج مال يمكن أخذ :1 النفقة منه تقرر المحكمة طريقة تنفيذ نفقة الزوجية عليه ولا .تستجيب لطلب التطليق في حالة ثبوت العجز ,تحدد .. 2 المحكمة حسب الظروف, أجلا للزوج لايتعدى ثلاثين يوما لينفق خلاله والا طلقت عليه, الا في .ظرف قاهر أو استثنائي تطلق المحكمة الزوجة حالا, .3 اذا امتنع الزوج عن الانفاق ولم .يثبت العجز	تم تحديد أجل لا يتعدى شهرا .للتطليق لعدم الانفاق
فصل غير وارد في المدونة .الحالية	**:114الطلاق بالاتفاق: المادة** يمكن الزوجين أن يتفقا على مبدأ انهاء العلاقة الزوجية دون شروط أو بشروط لا تتنافى مع أحكامن هذه المدونة, ولا تضر .بمصالح الاطفال عند وقوع هذا الاتفاق, يبلغ مضمونه للقاضي الذي يحاول الاصلاح بينهما ما أمكن, فاذا تعذر الاصلاح, أمر بالاشهاد .على الطلاق وتوثيقه	أحكام هذه المادة تنص على مبدأ امكانية انهاء العلاقة الزوجية باتفاق الطرفين تحت مراقبة القضاء, وهو ما سمي بالطلاق .بالانفاق
هذه المقتضيات ليست واردة في .المدونة الحالية	**:الطلاق بالخلع** **:120المادة** اذا اتفق الزوجين على مبدا الخلع,واختلف في المقابل, رفع الأمر الى المحكمة لمحاولة الصلح بينهما, واذا تعذر	استحدثت المشروع لفائدة المرأة أن تقوم المحكمة بتقديم مقابل الخلع وتقدير مبلغه عند الاختلاف حوله, بعد مراعاتها .لعدة عناصر

اثبات الزواج والنسب من جراء الولاء: **الفصل87:** الخالية من الزوج اذا وطئت بشبهة وجاءت بولد ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها يثبت نسبة من الوطء **الفصل110:** تعود الحاضانة لمستحقها اذا ارتفع عنه العذر غير الاختياري الذي منعه منها.	الصلح,حكمت المحكمة بنفاذ الخلع بعد تقدير مقابلة مراعيه مبلغ المهر,وفترة الزواج,وأسباب طلب الخلع, والحالة المادية للزوجة, اذا أصرت الزوجة على طلب ولم يستجيب لها الزوج, بمكنها الجوء الى مسطرة الشقاق. **اثبات النسب:** **المادة155:** اذا نتج عن الوطء بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها, ثبت نسب الولد من الواطئ, تثنت الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا. **المادة156:** اذا ظهر حمل بالمخطوبة ينسب للخاطب للشبهة اذا توافرت الشروط التالية: أ.اذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما ووافق ولي الزوجة عليها. ب.اذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة. ج.اذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما اذا أذكر الخاطب, أن يكون ذلك الحمل منه, أمكن اللجوء الى جميع الوسائل الشرعية في اثبات النسب. **الحضانة:** **الفصل170:** تعود الحضانة لمستحقها ان ارتفع عنه العذر الذي منعه منها, يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في الحضانة اذا كان ذلك في مصلحة المحضون.	ثم حذف تعريف الوطء بشبهة, والتنصيص على حماية حق الطفل في النسب في حالة عدم توثيق عقد الزواجية لاسباب قاهرة, باعتماد المحكمة البينات المقدمة في شأن اثبات البنوة, مع فتح مدة زمنية في خمس سنوات لحل القضايا العالقة في هذه الحالة, تم اعتماد الصيغة الثانية التي وقع التنصيص فيها على أنه اذا اشتهرت الحطبة وظهر حمل بالمخطوبة وثبت أنه نتج عن الخطبة,واعترف الخطيبان أن الحمل منهما, نسب للخاطب لوجود شبهة, وفي حالة انكار أحدهما تعتمد المسائل الشرعية في الاثبات. وستتكلف الجنة التقنية بتواحد المصطلحات حسب السياق اعتمد المشرع مصلحة المحضون لاعادة الحضانة أمن سقطت منه وزال عذره في اسقاطها,كان العذر اختياريا أو اضطراريا. .

: الفصل **:102الفصل** 12تمتد الحضانة حتى يبلغ الذكر سنه, ويخير المحضون بعد ذلك في الاقامة مع من يشاء من أبيه أو أمه أو غيرهما من أقاربه 99المنصوص عليهم في الفصل . 	**:166المادة** تستمر الحضانة الى بلوغ سن الرشد الذكر والأنثى على حد السواء, يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة بعد انتهاء العلاقة الزوجية, أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه. وفي حالة عدم وجودها يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص اعلاه, 171عليهم في المادة شروطه أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته وأن يوافق نائبه الشرعي . وفي حالة عدم الموافقة , يرفع الامر الى القاضي ليبت وفق مصلحة القاصر.	المساواة بين الولد والبنت بعد بلوغ سن الخامسة عشر لاختيار الحاضن.
:شروط استحقاق 98الفصل **:الحضانة** :يشترط لأهلية الحضانة العقل والبلوغ والاستيقاظ والقدرة على تربية المحضون وصيانته صحة وخلقا والسلامة من كل مرض معد أو مانع من قيام الحاضن بواجبه .	**شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها** **:173المادة** شروط الحاضن 1.الرشد القانوني لغير الأبوين 2.استقامة والامانة 3. قدرة على تربية المحضون وصيانتة ورعايته دينا وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه. 4. عدم زواج طالبة الحضانة الا في الحالات المنصوص عليها في 174و 175وبعده المادتين . اذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه الحاق الضرر بالمحضون, سقطت حضانته وانتقلت الى من يليه **:174المادة** زواج الحاضنة غير الام, يسق حضانتها الا في الجاليتين الآتيتين : 1.اذا كان زوجها قريبا محرما. 2..اذا كان نائبا شرعيا للمحضون. **المادة :178** زواج الحاضنة الأم , لايسقط حضانتها في الأحوال الآتية :	تم تقليص حالات سقوط الحضانة الى معقول بعد زواج الأم الحاضنة بشروط رعيا لمصلحة المحضون

	اذا كان المحضون صغير لم .1 يتجاوز سبع سنوات , أو يلحقه .ضرر من فراقها اذا كان بالمحضون علة أو .2 عاهة تجعل حضانته مستعصية .على غير الأم اذا كان زوجها قريبا محرما .3 .أو نائبا شرعيا لمحضون اذا كان نائبا شرعيا .4 .للمحضون زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحضانة وتبقى نفقة .المحضون واجبة على الأب. .	
99الفصل: الحضانة من واجبات الأبوين ما دامت الزوجية قائمة بينهما,فاذا انفكت فالأم, أولى بحضانة ولدها من غيرها, ثم أبوه ثم أم أمها ثم اخت الأم الشقيقة ثم جدة ألأب من أمه أو أبيه وان علت ثم أخت المحضون .	**171المادة :** تخويل الحضانة للأم ثم للأب ثم أم الأم, واذا تعذر ذلك فان القاضي أن يقرر بناء على ما لديه من قرائن لصالح رعاية المحضون واسناد الحضانة لاحد الأقارب الأكثر أهلية مع الأخذ بعين الاعتبار .	تحويل حق الحضانة الطفل الى الأم ثم للأب ثم لأم الأم, وفي حالة ما اذا تعذر وجود أحد من هؤلاء, فان الأمر يؤول الى السلطة التقديرية للقاضي الذي عليه ان يقرر من الجهة التي

يتجلى لنا من خلال الجدول ان اهم المستجدات الواردة في مدونة الأسرة مقارنة بالمقضيات الواردة في مدونة الأحوال الشحصية تتمثل فيما يلي:

قرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة:

باعتبارها طرفا أساسيا وشريكا للرجل في الحقوق والواجبات, على عكس مقتضيات المدونة الحالية التي تضع الأسرة تحت رعاية الزوج.

بالنسبة 15 سنة كحد أدنى للزواج ينطبق على الفتاة والفتى,(بدل 18**ألمساواة في سن الزواج:**تم اعتماد (الفتى حاليا18للفتاة و

للبنت 12 سنة لكل منهما بدل 15) المساواة بين البنت والولد المحضونين في سن اختيار الحاضن في للولد في المدونة الحالية.15و

جعل الولاية في الزواج حقا للمراة تمارسه الرشيدة حسب اختيارها ومصلحتها, وبذلك تم استبعاد مفهوم الوصاية في الولاية في الزواج بالنسبة للمراة, والذي يشكل في المدونة الحالية شرطا من شروط للصحة .عقد الزواج, ولها أن تفوضها بمحض ارادتها لأبيها أو لأحد أقاربها,

المساواة في الحقوق والواجبات بين والزوج والزوجة, لذا تم التجلي عن مفهوم "طاعة الزوجة على الزوج" و" بالزوج على الزوجة" والتنصيص بدل ذلك على الحقوق المتبادلة بينها.

وجعل الطلاق, تحت مراقبة القضاء باعتباره حلا لمثاق الزوجية بيد الزوج والزوجة يمارسه كل منهما حسب شروطه الشرعية.

اقرار امكانية الطلاق التفاقي بين والزوجة , وذلك تحت مراقبة القضاء, دون الاخلال بالقواعد الشرعية ومع مراعاة مصلحة الأطفال.

المساواة بين الحفيدة والحفيد من جهة الأم مع أولاد الابن في الاستفادة من حقهم في تركة الجد(الوصية الواجبة) اعمالا للاجتهاد والعدل, بدل اقتصار هذا الحق حاليا على أولاد الابن فقط.

تقييد امكانية التعدد بشروط شرعية صارمة:

يمنع التعدد اذا خيف عدم العدل, التزاما بمقاصد الاسلام السمحة الحرص على العدل الذي جعل الحق سبحانة يقيد امكان التعدد بتوفيره في قوله تعالى :" فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة" وحيث انه تعالى نفي هذا العدل بقوله "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم" فقد جعله شبه ممتنع شرعا, ولا ياذن القاضي بالتعدد الا اذا تاكد من امكانية الزوج في توفير العدل على قدم المساواة بين الزوجة الأولى وأبناءها والزوجة الثانية, في جميع جوانب الحياة, واذا ثبت لديه المبرر الاستثنائي للتعدد.

للمرأة أن تشترط على زوجها عدم التزوج عليها, باعتبار ذلك حقا لها, عملا بقول عمر بن الخطاب "رضي الله عنه "مقاطع الحقوق عقد الشروط:

اذا لم يكن هناك شرط وجب استدعاء المرأة الأولى لاخبارها بالتزوج عليها, واخبار الزوجة الثانية بانه متزوج بغيرها , والتأكد من توفر الزوج على الموارد المادية الكافية, واعطاء الحق للمرأة المتزوج عليها في طلب التطليق للضرر.

اقرار مبدأ العدل والطلاق:

ان قانون الاسرة الجديد يعطي دورا هاما للقضاء.وهكذا فقد تم اقرار مبدأ التدخل التلقائي للنيابة العامة كطرف اصلي في الدعاوي المتعلقة بتطبيق أحكام الأسرة, مما يتطلب القيام باجراءات مواكبة احسن .تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة تتمثل في الاسراع باقامة محاكم الاسرة واحداث صندوق التكافل العائلي

حماية الزوجة من تعسف الزوج في ممارسة حق الطلاق, وذلك من خلال تدخل القضاء الذي له أن يراقب ممارسة الزوجة في حق الطلاق وأن يعمل بالاضافة الى الأسرة على محاولة

التوفيق والوساطة بين الزوجين، وكيفما كان الحال لابد من الإذن المسبق للمحكمة، ودفع المبالغ المستحقة للزوجة والأطفال. ومن جهة أخرى لا يمكن أن يقع الطلاق الشفوي وطلاق الغضبان والسكران

والحلف باليمين والطلاق المقترن بعد"طلاق الثلاث مثلا":

وإنصافا للمرأة تم التنصيص على حقها في طلب التطليق للضرر لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج أو للضرر بكل أنواعه (العنف والعجز، والغيبة، وعدم الإنفاق.

رفض دعوى الزوجة لطلب التطليق لعدم الإنفاق, وقدرتها على ذلك, إقرار جواز الاتفاق بين الزوج والزوجة على إيجاد إطار لتنظيم تدبير واستثمار أموالها المكتسبة خلال فترة الزواج وذلك في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج. وفي حال عدم الاتفاق يتم الرجوع للقواعد العامة للإثبات, وتقدير القاضي المجهود الذي بذله كل من الزوجين في تنميتها, مع إقرار قاعدة استقلالية الذمة المالية لكل من الزوجين.

الحفاظ على حقوق الطفل والنفقة والحضانة:، وضمان متطلبات النفقة والحضانة, باعتبار المدونة الجديدة مدونة للأسرة وليست مدونة للمرأة ,تمت لأول مرة إضافة مواد جديدة تتعلق بإدراج مقتضيات الاتفاقات الدولية لحقوق الطفل التي صادق عليها المغرب «النسب، والحضانة، والإرضاع، والنفقة، والتربية والتوجيه الديني والتعليم والتكوين والرعاية...) وإيلاء الطفل المعاق حماية خاصة.

توسيع حق المرأة في الحضانة, تم إقرار بعض الحالات التي تحتفظ فيها الأم بالحضانة بعد زواجها وانتقالها إلى مدينة أخرى، وهو الأمر الذي يسقط الحضانة في المدونة الحالية. كما تم التنصيص على شروط الاستحقاق للحضانة وشروط سقوطها، ورجوع الحضانة إلى الحاضن بعد سقوط العذر اختياريا كان أو ايجابيا.
تخويل الحضانة للأم ثم الأب ثم لأم لأم, واذا تعذر ذلك, فان للقاضي أن يقرر بناء على ما لديه من قوائن لصالح رعاية المحضون , اسناد الحضانة الى أحد الأقارب الأكثر أهلية.

اعتبار توفير سكن للمحضون واجبا مستقلا عن واجبات النفقة، يتناسب مع الوضع الاجتماعي الذي كان يعيشه قبل الطلاق. كما تم إقرار الإسراع في البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجَل أقصاه شهر واحد «بدل عدم تحديد أجلٍ للبت في المدونة الحالية)، وذلك في انتظار إحداث صندوق التكافل الاجتماعي.
إثبات نسب الأطفال المولودين أثناء فترة الخطوبة , تم التنصيص على إلحاق الابن بأبيه وفق شروط,اذا تمت الخطوبة وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج,أهم هذه الشروط اقرار الخطيبين بأن الحمل منهما، مع اللجوء في حالة الخلاف إلى الوسائل الطبية الحديثة لإثبات النسب.

تخويل الحفيدة والحفيد من جهة الأم, على غرار أولاد الابن ,حقهم في حصتهم من تركة جدهم ,عملا بالاجتهاد والعدل في الوصية الواجبة، ولقوله تعالى «وإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُولُو القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِينُ، فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلا مَّعْرُوفا". وذلك لانعدام الأساس الشرعي لحرمانهم, ولكون الاجتهاد المعمول به يرتكز على التفكير الذكوري القبلي الذي يهدف إلى تفادي انتقال الممتلكات من قبيلة أو عائلة إلى أخرى وتجدر الاشارة الى أن المساواة بين أبناء الابن وأبناء البنت في الوصية الواجبة لم ترد ضمن المطالب النسائية المقدمة إلى اللجنة المكلفة بمراقبة المدونة.

مراعاة ألانصاف وحماية لمصلحة المحضون, تحتفظ الأم بالحضانة في بعض الحالات حتى بعد زواجها, أو انتقالها إلى مدينة أخرى. وإقرار مبدأ رجوع الحضانة إلى مستحقها بعد زوال العذر اختياريا كان أو اضطراريا الذي كان سببا في سقوطها.

حماية ألقاصر, لا يجوز زواج القاصرمن دون موافقة نائبه الشرعي مما يقتضي ضرورة الإخبار المسبق للنائب الشرعي وبإذن من القاضي.

تبسيط الإجراءات والمساطر: إقرار قاعدة الإسراع في البث في القضايا المتعلقة بالنفقة بتحديد أجل أقصاه شهر واحد بدل عدم تحديد أي أجل في المدونة الحالية، وذلك بالإضافة إلى اعتبار توفير سكن للمحضون واجبا مستقلا عن واجبات النفقة.

التوسع في إثبات علاقة الزواج الذي تم من دون عقد, وذلك بالأخذ بجميع البينات الشرعية والقانونية, في إطار مسطرة اثبات الزوجية , عند عدم تقيد الازواج لأسباب قاهرة بالاجراءات اللازمة لإبرام عقد الزواج، علما أنه حسب مقتضيات المدونة الحالية فان إثبات الزواج يقتضي تقديم لفيف عدلي «الشهود» مع فتح أجل حدد في خمس سنوات لتسوية الحالات العالقة التي تدخل في هذا الإطار وذلك رفعا للمعاناة والحرمان عن الأطفال.

تبسيط مسطرة الزواج بالنسبة للمغاربة المقيمين في الخارج,تجسيدا للادارة الملكية السامية في العناية بأحوالهم,,ورفع أشكال المعاناة عنهم عند إبرام عقود زواجهم,وذلك بالاكتفاء بتسجيل عقد الزواج بحضور شاهدين مسلمين، مع التنصيص على إمكانية اعتماد الإجراءات الإدارية الشكلية لدولة الإقامة, ثم توثيق الزواج بعد ذلك بالمصالح القنصلية أو القضائية الوطنية,كما سن المشروع أحكاما تتعلق بتسوية المشاكل التي يعانيها المغاربة المقيمون بالخارج, في مسألتي الطلاق والتطليق , واعتبارها قابلة للتنفيذ في صدرها عن محكمة متخصصة, واذا كانت مبينة على أسباب لا تتنافى مع أحكام المدونة لانهاء العلاقة الزوجية, وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين بعد استيفاء الاجراءات القانونية.

تم التنصيص في مشروع مدونة الأسرة على أن المغاربة المعتنقين للديانة اليهودية يخضعون لقانون الأحوال الشخصية المغربية العبرية, وهو ما ام تنص عليه صراحة المدونة الحالية , بل نص ذلك الظهير الشريف رقم 158250.

المتعلق بالجنسية المغربية1950 شتنبر 06 (الصادر في صفر 21. 1378)

تبني صياغة حديثة لمدونةالأسرة بدل المفاهيم والمصطلحات المتجاوزة التي تمس بكرامة وانسانية المرأة.

وبشأن تعديل المدونة قال الأستاذ محمد بوستة, رئيس اللجنة الاستشارية المكلفة بتعديل مدونة الأحوال الشخصية:

ان التعديلات التي أدخلت على مدونة الأسرة التى أعلن عنها صاحب الجلالة في خطابه, جاءت مراعية " للثوابت الشرعية وكذا لحاجة المغرب الى التطور, كما أن هذه المدونة الجديدة أثبتت مسألتين أساسيتين: االاولى هي أن المدونة تهم بلاد المسلمين وجاءت لتنظيم أمورهم وأن أمير المؤمنين كان حريصا على تثبيت هذه القيم ,والثانية هي أنه لا بد المغرب أن يواكب التطور".

كما عبر طالب محمد أوجار, وزير حقوق الانسان عن موقفه بهذه الخصوص بقوله:

ان الخطاب الملكي الأخير بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية, كان بمثابة بشرى تاريخية للمرأة وثورة " هادئة واصلاحا تاريخيا على درب الترسيخ النهائي للاختيار الديمقراطي من أجل اعادة الاعتبار الى المرأة ووصعها بالمجتمع بما ينسجم مع روح الدين الاسلامي ويدعم الانفتاح".

ومن جهته تفاءل السيد المهدي بنونة نائب رئيس الهلال الاحمر المغربي لكون الخطاب الملكي قد تحدث عن قانون الأسرة, وتمنى بنونة أن تعمل وزارة العدل على ايجاد المناخ القانوني المناسب لمواكبة التطورات التي ستحملها مدونة الأحوال الشخصية.

وقد أدلى **الاستاذ محمد بن عبد الهادي القباب**,رئيس العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان بتصريح حول مدونة الأسرة جاء فيه:

لقد أكدت مدونة السرة أن الفضاء الحقيقي لمكانة الأسرة هو الاسلام في حقيقة تعاليمه الرحبة والتي " تنظر الى كرامة المرأة في طهارتها وعفتها وفي الضمان الفعلي لحقوقها العامة وخاصة القانونية باعتبار أن الاسلام ينظر الى المرأة نظرته للرجل فكلاهما مخلوق كامل الأهلية وكلاهما واجب عليه أن يسهم في أي نشاط وعلى أي مستوى من شأنه أن يخدم المجتمع ويطور فضاءه نحو الافضل والمدونة هي أيضا انجاز حسم قضية تسوية وضعية المرأة على مستوى التشريع والتى سبق أن عرفت صراعا عريضا كاد أن ينال من وحدة المجتمع المغربي وتماسكه ونحن في العصبة اذ نعبر عن ارتياحنا لهذا الانجاز نامل أن "يكون فضاء الأسرة في مستوى الحدث من حيث الدقة في الاحكام والاسراع في التنفيذ.

ومن **جهته السيد ألبير ساسون عضو** المجلس الاستشاري لحقوق الانسان, أن اصلاح المدونة كان له وقع ايجابي وكبير على الطائفة اليهودية حيث كان مبعث ارتياح وفرصة مواتيت وسانحة لمواصلة الطريق نحو تحسين وتطوير واصلاح مدونتها في احترام تام ومطلق لأصولها وأسسها وخصوصيتها , فتعديل مدونة الأحوال الشخصية يفتح الباب لتعديل قانون الأحوال الشخصية المغربية العبرية.

أعتقد أن المغرب يسير نحو التحديث والتطوير دون أن يخالف في ذلك شرع الله وان كن في هذه " التعديلات نوعا من الجرأة القانونية فهي لاتعدم احترام الشريعة الاسلامية".

وفي تصريح لملكية العاصمي , عضو اللجنة التنفذية لحزب الاستقلال:

ان ما ورد في خطاب جلالة الملك يستجيب بشكل صريح وكبير لتطلعات النساء المغربيات فصاحب " الجلالة كان وما يزال دائما المعبر الأمين عن مطامحنا وآمال تلكما أن الخطاب جاء __عن توجيهات تحديثية جديدة ويؤكد على دور القضاء في النهوض بالأسرة وتكريس العدالة والمساواة داخلها وعلى ضرورة تفعيلة بالنظر للاختلافات التي يعاني منها هذا العقل"

:وعن مقضيات الخطاب الملكي تقول نزهة الصقلي, عضو الديوان السياسي لحزب التقدم والاشتراكية

الخطاب الملكي تاريخي جاء بأجوبة لمشاكل كثيرا ما طرحناها, كما تجاوب مع مع مطالب وانتظارات " النساء المغربيات.واعتبر أن القرارات الملكية تشكل مكسبا للأسرة المغربية ودفعه نحو التقدم لمجتمعنا, كما طرح هذه المقترحات أمام البرمان سيمكن من نقاش بناء وأخرى من اجل هذه الصفحة والتوجه الى المشاكل الأخرى الي تنتظرنا."

نفس الموقف تعبر عنه السيدة فطوم قدامة,عضو المكتب السياسي لحزب الأتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بقوله:

نحن سعداء بهذه الفقزة النوعية واعتقد أن الطريق التي يجب أن نمشي فيها أصبحت الأن واضحة. وهي " طريقة التنمية وسياسة القرب والمسؤولية والمواطنة والتماسك الأسري. وأتصور أن الأمر الايجابي في هذه التعديلات هو كونها ستعرض على المؤسسة التشريعية, كما أن التوجه العام يستجيب لطموحاتنا

ويشكل قفزة نوعية على جميع المستويات التشريعية والقانونية."

أما نادية ياسين, مسؤولة بجماعة العدل والاحسان فتقول بنوع من التحفظ:

أن القانون لن يعبر تصاعد الواقع الذي تعيشه الأسرة المغربية ولكن هذا لا يعني بتاتا أننا نرفض " التعديلات فنحن باستمرار منا ننادي بالاجتهاد ولعلمكم فان الاجتهاد الحقيقي يمكنه أن يمضي قراءة جديدة للمذهب المالكي, مع العلم أن الاسلام عموما يتيح مجالا واسعا لانصاف المرأة فالذي يظلمها منذ مدة طويلة هو الادارة السياسية وليس الاسلام. معلى أي حال فاننا غير متحمسات أما تعتبرونه خطوة ايجابية لأنه بدون تغيير الواقع ستبقى هذه التعديلات شكلية ولن بفيد تغيير القانون في شئ فهذه الخطوة قد تكون ايجابية لو مورست بشكل شامل يحقق العدل, أما فتح النقاش حول الموضوع فقد بادرنا اليه منذ سنتين"

المبحث الثاني: ردود فعل المجتمع المدني.

واحدة من أبرز لحظاته 2003**لن** نبالغ في شئ اذا اعتبرنا أن المغرب قد عاش مساء العاشر من أكتوبر التاريخية, لحظة توقف خلالها الحركات النسائية ومسيرة النضال من أجل مدونة عادلة للاحوال الشخصية عند محطة هامة تستمد احدى نقط قوتها من النتائج التي حصدتها بعد سنوات نضال. فقد دوت كلمات الخطاب الملكي في آذان وأذهان جميع المغاربة, نساء ورجالا هيئات وفعاليات, ولم يجد الكثيرون أدنى صعوبة في فهم مغزى تنقيح المدونة بروح المساواة والديمقراطية, مع ذلك وان كان المولود الجديد للأسرة المغربية "مدونة الأسرة" قد جمل بتاريخ فرح وسرور كبيرين وسط جل المتتبعين, فقد تباينت القرارات التي انصبت على بعده الاصلاحي حيث أبدى البعض تريثا من اصدار أحكام مسبقة على قانون أحال الكثير من نقط الاختلاف المعروفة على سلطة القاضي التقديرية, بينما ارتأى البعض أن اهمية الاصلاح رهينة بحسن تطبيق القضاء لأحكام مدونة السرة, في حين ارتاح البعض الآخر لما جاءت به المدونة الحالية من مستجدات كانت بالنسبة اليهم مجرد اهداف بعيدة يأملون الوصول اليها يوما وفيما يلي تصريحات لفاعليات سياسة ونسائية وأخرى تنتمي الى المجتمع المدني حول مضامين الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس في افتتاح البرلمان:

أ.ردود فعل بعض الاحزاب السياسية والفاعلين السياسين:

رغم معارضة بعض الأحزاب السياسية في البداية لما جاء في مشروع خطة ادماج المرأة في التنمية فقد أعرب جل ممثلي مختلف الأحزاب وفاعلون سياسيون آخرون عن ارتياحهم المقضيات الجديدة التي جاءت بها مدونة الأسرة الحالية رغم أنها لا تختلف كثيرا عما جاء في الخطة , وفي هذا الاطار **يقول سعد الدين العثماني كاتب** الأمين العام لحزب العدالة والتنمية:

ان الخطوة العريضة التي وردت في الخطاب الملكي كانت ايجابية لمعالجة عدد من الاختلالات التي " تعاني منها الأسرة المغربية, فتلك الاصلاحات جمعت بين العمل على رفع الحيف عن المرأة وانصافها, .واعطاء الأهمية للأسرة وعدم اهمال شأنها, حتى انه سمى مدونة الأحوال الشخصية:: "مدونة الأسرة

وفي هذا الاطار **تقول فوزية العسولي,الكاتبة الوطنية للرابطة الديمقراطية لحقوق المراة:**

بالنسبة لنا الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة نعتبر بأن الاصلاحات المعلن عنها في الخطاب الملكي قد " استجابت في أغلبها لمطالبنا والتي تعتبر نفسها مطالب الحركة النسائية المغربية والرجل المغربي المؤمن بكرامة وحقوق الانسان, وفي اعتقادي سيتولد عن هذه الخطوة نقلة هامة في المجتمع نحو آفاق المساواة وجوهر الاسلام بدل صورة العبد المقيد والذي يحاول البعض ان يحافظ عليها بتأويلات وتفسيرات تدعي الاسلام.

ونفس الموقف عبرت عنه **السيدة زهور الحر, قاضية بمحكمة الفداء درب السلطان وعضو اللجنة الاستشارية لاصلاح مدونة الأحوال الشخصية,** مع التأكد على اضافة معينة حسب قولها:

يجب التأكيد على أنه يجب اتخاد التدابير وتوفير الآليات اللازمة لتطبيق نصوص المدونة وخلق فضاء " مناسب واعتماد وسائل تطبيق ناجعة من توفير متخصصين قادرين على تطبيق النص وانما على القيام ".بدور الطبيب الذي يعالج الأمراض الاجتماعية بما يتطلب الأمر من خبرة ودراية.

وهذا ما أكدته نزهة جسوس,أستاذة جامعية وعضو اللجنة الاستشارية لاصلاح مدونة الاحوال الشخصية في قولها:

سيمثل عرض المدونة على أنظار البرلمان مكسبا تاريخيا للشعب المغربي اذ سوف تتوفر على قوة " القانون وسيصبح بامكان الشعب المغربي أن يراقب عبر القنوات القانونية أو الحزبية أو البرلمانية أو قنوات المجتمع المدني,حسن تطبيق المدونة وأن يتعلم المغاربة كيف يحرصون على حسن اخبارهم بكل "ما يتصل بحقوقهم وواجباتهم.

كما اعتبرت بعض الفعاليات النسائية مشروع مدونة الأسرة خطوة ثابتة ورزينة في المسار الديمقراطي الحداثي الذي يعرفه المغرب منذ سنوات قليلة:

فقد **اعتبرت السيدة فتيحة الركاني,من الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء,ان** التوجهات العامة حول مشروع مدونة الأسرة التي وردت في الخطاب الملكي تجسد لارادة سياسية من أجل مشروع مدونة المجتمعي الديمقراطي الحداثي الذي توجد الأسرة في قلبه,وتؤكد أ,مشروع مدونة الأسرة هو مشروع أسرة مجتمع بكامله وبالتالي فالانتصار هو لكافة المجتمع المغربي وانتصار لمحاولة البناء الديمقراطي من خلال التأسيس لعلاقات ديمقراطية داخل الأسرة السياسية عبر تعزيز الدور الدستوري للسلطة التشريعية ودفعها لتحمل مسؤولياتها تجاه كافة التشريعات الوضعية بما فيها مشروع مدونة الأسرة الا أن مرتبط بالحرص على تطبيق روح المشروع المتمثلة في المساواة وحماية حقوق الأطفال والنساء من .طرف السلطة القضائية وذلك بخلق محاكم واقسام خاصة بقضاء الأسرة.

كما أكدت السيدة ياسمينة بادو,كاتبة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الأجتماعي, على أن مشروع المدونة رد الاعتبار للمرأة بكونها كائنا اجتماعيا كامل الهلية يساهم في احداث التغير الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التنمية,كما تترجم المدونة القيم الانسانة النبيلة المسطرة في المواثيق الدولية وأضافت أن فعاليات المجتمع المدني ستساهم بقوتها الاقتراحية في ابتكار أساليب جديدة وبلورة أفكار من شأنها أن تساعد السلطات العمومية على ترجمة فلسفة المشروع الديمقراطي الحداثي الذي يتوخاه جلالة الملك.

واعتبرت **"جمعية جسور"**في بلاغ أصدرتة بمناسبة الاعلان عن مشروع قانون الأسرة الجديدة, ان التطبيق الفعلي للتوجهات الجديدة التي أتى بها المشروع رهين بالاعمال الجيد له وتوفير التدابير العلمية والمساطر القانونية الكفيلة بتفعيل هذه الاصلاحات الجوهرية تسجد ارادة واضحة في اقرار مبادئ المساواة والعدل بين الجنسين واعادة الاعتبار للأسرة وخلق أسس التوازن بين أعضائها ما تكرس الاعتراف الصريح بمواطنة المرأة وأهليتها التامة في القيام بدورها كشريك للرجل على قدم المساواة في بناء مؤسسة الزواج.

ج.موقف بعض الهيئات المدنية الأخرى من المشروع:

محمد الصغير جنحار_باحث:

يمكن ان نعتبر أن المغرب لأول مرة وبعد أأزيد من نصف قرن على استقلالة سيتوفر فعلا على قانون أسري يواكب تشكيلية المجتمعية وواقع وتطلعات مواطنيه ذكورا واناثا, خاصة أن ما توفقنا في ترجمة النصوص الجديدة الى مساطر سريعة ومعقلنة وحديثة وهيأنا شروط قضائي في مستوى المطامح المعبر عنها.

سعيد السعدي_ باحث وكاتب دولة سابق:

ان الاصلاحات المعلنة تمثل ثورة مجتمعية بكل ما في الكلمة من معنى لأنها تضرب في العمق مفهوم الأسرة الأبيسة,لقد تم ضرب مفهوم القوامة على اعتبار أن الأسرة توجد تحت المسؤولية المشتركة للرجل والمرأة وهو ما يفتح الباب واسعا أمام اصلاحات قادمة,فاليوم يتبين لكل من حاربوا الخطة ان مقاومتهم كانت بدون جدوى, فالتعديلات المطروحة تمثل انتصارا لمغرب الانغلاق والعودة الى الوراء.

محمد الطوزي_باحث:

يرى محمد الطوزي في تعديل المدونة جرأة سياسية من الملكية تفتقدها الأحزاب كما يرى في مشاريع الاصلاح عنوان على اعاقة الطبقة السياسية ,أما الاسلاميون بالنسبة اليه فهم اكثر الاطراف قدرة على التعبئة والتأطير وان كان الغموض مازال يلف تصورهم لعلاقة الاسلام بالديمقراطية.

عزيزة الصور_تقنية بقطاع التخطيط متزوجة ولها ثلاثة أطفال:.

ليس في كل ما جاءت به المدونة اي خروج عن الشريعة الاسلامية, ان ايجابيات المدونة ليست لصالح النساء فقط بل الرجال أيضا هم آباء اخوة للنساء,ان ماسعت اليه اصلاحات المدونة يمنح الزوجات حالة الاستقرار النفسي لتربية جيل صالح للمجتمع المغربي بما له من تقاليد(1).

نسرين الحمداوي_22 سنة:,طالبة بالمعهد للاعلام والاتصال:

عندما نتكلم عن التعديلات التي جاءت بها مدونة الاحوال الشخصية نضع دائما المرأة كضحية في رأيي يمكن للرجال ان يكون بدوره ضحية اذا كان متزوجا بامرأة غير صالحة للمجتمع وبالتالي تصبح هذه المدونة في خدمة المراة غير الصالحة على حساب الرجل,متمنياتي أن يخدم مشروع مدونة الأسرة الطرفين معا الرجل والمرأة دون الاخلال بحق أحدهما(2).

د.ردود فعل وسائل الاعلام العربية والدولية حول التعديلات الهامة التي تم ادخالها على مدونة الأسرة:

لم يقتصر صدى التعديلات التي أعلن عنها جلالة الملك محمد السادس عند افتتاحه الدورة الخريفية للبرلمان على المغرب, بل وجدت تلك الاجراءات الجديدة المنصفة للمرأة صدى لها في عدد من وسائل الاعلام العالمية, وقد بدا ذلك جليا من خلال المقالات والافتتاحيات التي تم تخصيصيها للحدث التي أكدت معظمها على أن توجيهات صاحب الجلالة ازاء مشروع مدونة الأسرة الجديد تعد انصافا للأسرة المغربية والمجتمع المغربي بكل فئاته وخطوة هامة نحو ضمان الاستقرار العائلي بكل فئاته وخطوة هامة نحو ضمان الاستقرار العائلي.

:الصحافة العربية

نجد على رأسها الصحافة الوطنية المغربية التي واكبت مراحل نمو ونضج هذا المولود المغربي منذ ,الذي اعتبرته جريدة "العلم" يوم انتصار لصوت 2003 أكتوبر 10البداية الى يومنا هذا وخاصة يوم الحكمة والعقل وذلك بفعل حسم امير المؤمنين في مسألة المدونة معتبرة أن هذا المشروع الجديد يشكل دفعة قوية في (مسألة المدونة) اتجاه تكريس منهجية تقوم على اسس تحددها الثوابت الثلاثة للأمة

بتاريخ03/11/2 19527 3جريدة العلم:ص(1)

بتاريخ03/11/12 19534,العدد 3جريدة العلم:ص(2)

وهي: الاسلام والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي, كما نشرت الجريدة الناطقة بلسان حزب الاستقلال نص البيان الصادر عن اللجنة التنفيذية للحزب الذي عبرت فيه عن تأييدها المطلق لما جاء في الخطاب الملكي من اصلاحات جوهرية.واعتبرت صحيفة "المجتمع" أن يمثل نقلة نوعية في ميدان تكريس حقوق النصف المضطهد من المجتمع.

أما جريدة "التجديد" التابعة لحزب العدالة والتنمية,فقد أوردت في افتتاحياتها ليوم الاربعاء15.10.2003 أن مرجعية الاصلاحات وفلسفتها التي جاء بها الخطاب الملكي مستمدة من الشريعة الاسلامية ومختلفة اختلافا جذريا عن المرجعية والفلسفة التي جاء بها مشروع الخطة الوطنية لادماج المرأة في التنمية الذي انطلق من مسبقات فكرية وتصورية وفلسفية خارج السياق الواقعي والاجتماعي المغربي, توافق اختيارات وتوجيهات تفرضها العولمة بتسلطها السياسي والمؤسساتي العالمي وبهيمنة نماذجها الثقافية والاعلامية.

أما جريدة "رسالة الأمة" فقد ذكرت بأن الاصلاحات الجوهرية التي جاء بها الخطاب الملكي تعتبر مكسبا لجميع المغاربة,ولاينبغي النظر اليها على أنها انتصار لفئة على أخرى, بل تجسيد للادارة العامة للأمة متوجهة بسهام اللوم الى من أسمتهم "الأصوات الانتهازية" التي ألفت ركوب موجات الاصلاح واعتبرت أن انتصار المغرب وانتصار الحكمة والاعتدال هو مكسب لها وحدها وانتصار لفئة على أخرى.

كما نقلت بعض الصحف العربية الأخرى أهم الخطوة التي أتى بها الخطاب الملكي بخصوص مدونة الأسرة والتي جاءت تتويجا لمجهودات متوصلة, كانت وراءها فئات مختلفة من فعاليات المدني المغربي.

فقد خصصت كبريات الصحف الاماراتية حيزا من صفحاتها لابراز مضامين خطاب جلالة الملك مركزة على ما فيه حول مدونة الأسرة كما أوردت في تقاريرها ردود الفعل الايجابية لعدد من الفاعلين السياسيين والمجتمع المدني والتي خلقها اعلان جلالة الملك عن اصلاحات جاءت بها مدونة الأسرة.

ومن جهتها أوردت صحيفة الرياض السعودية أهم المستجدات التي تضمنتها مدونة الأسرة وأوضحت صحيفة الخليج الصادرة في الشارقة, أن العاهل المغربي الملك محمد السادس قد حسم الجدل حول مطالب المنظمات النسائية بشأن اصلاح قانون الأحوال الشخصية, بادخال تعديلات جوهرية على بنوده بما يجعله متلائما مع روح العصر ومنسجما مع التحويلات والتطورات في المجتمع المغربي وهو ما **اعتبره الرئيس الفرنسي جاك شيراك تقدما كبيرا**.

الصحافة الغربية:

لم تتخلف الصحف البريطانية عن الاهتمام بالاصلاحات الجوهرية التي أعلن

عنها جلالة الملك وذلك اسوة بالصحف العالمية الأخرى,حيث عنون **"بيل ترميلت"**المحرر في صحيفة "دي فرديان" البريطانية مقالا خصصه للموضوع ب: المغرب يعزز حقوق المرأة" وأشار الصحافي خاصة الى التقييدات التي تعدد الزوجات وجعلته في حكم المحظور.

كما نقلت جريدة **"نيويورك تايمز"**الأمريكية الواسعة الانتشار, نبأ التعديلات المهمة وأشارت الى أن النساء المغربيات سيحصلن على مزيد من الحقوق فيما يخص الزواج والطلاق أما الصحافة الاسبانية فقد تحدثت من جهتها عبر"البايس" عن ميلاد المغرب الجديد واعتبرت الخبر الذي أعلن عنه جلالة الملك يعد أكثر الأخبار ايجابية أعلن عنها في السنوات الأخيرة سواء في المغرب العربي 10 /10 /03يوم وبالعالم ا لعربي والاسلامي بصفة عامة.

ووضحت Le Point et Paris Match الصحافة الفرنسية من خلال أسبوعيتا التعديلات الجديدة التي همت مدونة الأسرة والتي أعلن عنها جلالة الملك محمد السادس بالثورة الثقافية الحقيقية, فباقرار جلالته للمساواة بين الرجل والمرأة يكون قد وضع المغرب على سكة الحداثة.

الفهرس:

تمهيد:.....1-10

الباب الأول:قراءة في أهم المواضيع التي تناولتها الجرائد المقترحة حول قضية المرأة ومساهمة هذه الجرائد في رصد مكانتها وسط مسلسل الانتقال الديمقراطي في المغرب:.....11

الفصل الأول:المرأة وأهم ركائز واقع المجتمع المغربي:(السياسة,المجتمع المدني) 14

المبحث الأول:المرأة والسياسة:.....15

المبحث الثاني:المرأة والمجتمع المدني:..... 20

الفصل الثاني:تقييم الجرائد المترحة لواقع المرأة المغربية في ظل مواكبة التنمية والانتفاح..... 26

المبحث الأول:آراء بعض الصحفيين..... 27

الجريدة:الاتحاد الاشتراكي..... 27

الجريدة:العلم..... 29

الباب الثاني:مدونة الأسرة:مبادرة حديثة استهدفت الاستجابة الفعلية لأغلب مطالب ممثلي المجتمع المدني..... 34

الفصل الأول:مطالب مختلف هيئات المجتمع المدني بخصوص تعديل مدونة الأحوال الشخصية:..... 36

المبحث الأول:اقتراحات بعض الأحزاب السياسية..... 37

المطلب الأول:اقتراحات النساء الاتحاديات..... 37

المطلب الثاني:اقتراحات المرأة الاستقلالية..... 40

المبحث الثاني:مطالب بعض الجمعيات النسائية:.....43

أولا:جمعية "أمل" حركة نسائية من أجل حياة أفضل:.....43

ثانيا:جمعية انصاف ,المؤسسة الوطنية للتضامن مع النساء في وضعية صعبة:.....50

ثالثا:الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب:.....51

رابعا:لجنة التنسيق الوطنية للجمعيات النسائية:..... 52

الفصل الثاني:جديد المدونة:طفرة نوعية لانصاف المرأة,قناعة بالحداثة وسعي وراء طمس الحيف:.....57

المبحث الأول : المستجدات والتعديلات الجوهرية لمقضيات المدونة:.....58

102المبحث الثاني:ردود فعل المجتمع المدني.....80

أ.ردود فعل بعض الأحزاب السياسية والفاعلين السياسيين:.....80

ب.ردود فعل بعض المنظمات والجمعيات والفعاليات النسوية:.....81

ج.موقف بعض الهيئات المدنية الأخرى من المشروع:.....82

الملحق

مختار الزياني:صحفي بجريدة «الاتحاد الاشتراكي»، الذي كان من أنشط أعضاء نقاب، حيث شغل مسؤولية عضو المكتب الوطني سابقا وكاتب فرع الرباط، وكان ملتزما بالدفاع عن حرية الصحافة والتضامن مع الصحافيين واحترام أخلاقيات المهنة.

جمعية"أمل:أسست جمعية "أمل"سنة 1997 من طرف مجموعة من الطر
النسائية,طبيبات,محاميات,أستاذات,من بين أهداف الجمعية,العمل على ضمان المساواة التمة بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات في كافة المجالات **جمعية انصاف: المؤسسة الوطنية للتضامن مع النساء**

سعد الدين العثماني (16يناير 1956،انزكان,جهة سوس, المغرب) طبيب نفسي وباحث وفقيه، شغل منصب الأمين العاملحزب العدالة والتنمية بين 2004-2008. تقلد منصب «وزير الشؤون الخارجية والتعاون»بحكومة المغرب 2012. يعتبر من القيادات الإسلامية المعتدلة في المغرب.

فوزية العسولي، رئيسة فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة

زهور الحر, قاضية بمحكمة الفداء درب السلطان وعضو اللجنة الاستشارية لاصلاح مدونة الأحوال الشخصية

نزهة جسوس,أستاذة جامعية وعضو اللجنة الاستشارية لاصلاح مدونة الاحوال الشخصية

ياسمينة بادو 23,اكتوبر,1962, الرباط) محامية وسياسية مغربية، شغلت منصب كاتبة للدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن 2002-2007، ووزيرة للصحة 2007-2012. نائبة برلمانية عنحزب الاستقلال لدائرة الدار البيضاء أنفا

جمعية جسور: تاسست جمعية جسور للتضامن والثقافة والبيئة في شهر ماي 2006 من طرف خيرة من ابناء منطقة تمسمان ، باقليم الناظور ، تجمعهم الرغبة الجادة في العمل بالحقل الجمعوي ، وهكدا اخدت على عاتقها الاهداف التي تاسست من اجلها شعارا، لها ويمكن اجمالها فيما يلي

العمل في الميدان الثافي من اجل خلق انشطة موازنة الحفاظ على المجال البيئي بجميع الوسائل المتاحة مساعدة الاطفال المحرمون من التمدرس المساهمة في تقوية نسيج الجمعيات دات الاهتمامات المماثلة العمل على ادراج المراة في التنمية

المراجع

د. ادريس الفاخوري. 2008.مدونة الاسرة بعد ثلاث سنوات من التطبيق الحصيلة والمعوقات, اشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث في القانون والاسرة. يومي 15 /16 مارس 2007 بكلية الحقوق وجدة.

د.امحمد لفروجي.2004منشورات. المجلة المغربية لقانون الاعمال والمقاولات. سلسلة,نصوص تشريعية وتنظيمية 2004 /0409سلا حي السلام

جمعية المعلومة القانونية والقضائية.2004.دليل عملي لمدونة الاسرة.مطبعةاليت.أق ايداع قانوني2004/0925: الرباط المدينة

جماعة من المؤلفين.2006.مدونة الاسرة بين النص والممارسة.كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش2006/ 1711

جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية.2006 قضاء الاسرة, مجلة متخصصة.المحمدية, الرباط 315 /2006.

سلسلة الندوات واللقاءات والايام الدراسية عدد8. 2006الايام الدراسية حول المدونة دعامة للاسرة المغربية المتوازنة2006 /0165.ديور الجامع الرباط

مليكة بن الراضي وعبد الله الولادي.1998 .الدليل القانوني للمرأة المغربية الزواج والطلاق.السويسي الرباط.

Code de la famille: Arabe/Francais, Loi nr.70.03 , dépot legal 2008 MO 1546

Daia Jasmina
Untere Viaduktgasse 17/1/35 , 1030 Wien. Tel : 0676 9218525
E-mail : Jasmina.daia@austrian.com

Lebenslauf

Persönliche Daten :

Name: Jasmina Daia
Geburtsdatum: 18.11.1978
Geburtsort : Rabat-Marokko
Staatsbürgerschaft : Österreich

Familienstand : In Partnerschaft

Vater : Dr. Mohammed Daia, Ingenieur et expert d'atome énergie nucléaire.

Mutter : Mag. Fatima Hamdi, Professeure de Mathematique et Francais.

Schulbildung:

1984-1989 Ecole primaire „les jardins“ in Rabat
1989-1993 Collége „Ibn khaldoun“ in Rabat

1993-1996 Lycée „ Hassan El Dakhil“ in Rabat

1996-1997 Université M V de Biologie Humaine in Rabat
1998-1999 Studienlehrgang der Uni Wien
1999- 2001 Pharmazie Studium
2002- 2003 Übersetzer und Dolmetscher Studium
2006- 2008 Diplomstudium Arabistik 1. Abschnitt

2009- 2012 Diplomstudium Arabistik 2. Abschnitt + Vorbereitung der Mag. Diplom Arbeit

Sonstige Qualifikationen und Kenntnissen:

Deutsch sehr gut in Wort und Schrift.
Französisch sehr gut in Wort und Schrift.
Arabisch sehr gut in Wort und Schrift.
Englisch sehr gut in Wort und Schrift.
Spanisch Grundkenntnisse
Italienisch Grundkenntnisse
Sehr gute EDV Kenntnisse.

Arbeitserfahrung

1999- 2001	Anker.
1999- 2001	Aida.
1999- 2005	Dolmetscher Freiberuflich .
2001- 2005	Lauda Air als Flugbegleiterin .
2005bis jetzt	Austrian Airlines als Diplomierte Flugbegleiterin .